مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٩)

الطرح والإهمال
للأحاديث الضعيفة
في
فضائل الأعمال

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
الطرح والإهمال للأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال
دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة - مصر

الطَّرْحُ والإِهْمَالُ
لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ
فِي
فَضَائِلِ الأَعْمَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٩)

الطرح والإهمال
للأحاديث الضعيفة
في
فضائل الأعمال

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

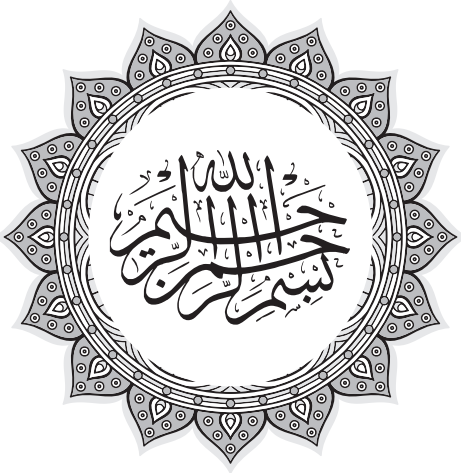
بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، **أما بعد**:

فقد شَرحَ اللهُ -تعالى وتَقَدَّس- صدْري للكتابة في حكم رواية الأحاديث الضعيفة، أو العمل بها في فضائل الأعمال، والمسألة وإن كانت حديثية إلا أنها تَلِجُ في أبواب كثيرة من الدين، فمن المعلوم أن الحديث النبوي هو المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالحديث حجة في العقائد، والأحكام، وفي منهج الدعوة، وفي الفضائل والآداب، والأخلاق والسلوك، فإذا رَخَّصْنا في الرواية أو العمل بالحديث الضعيف في بعض هذه الأبواب -كالفضائل والأخلاق-؛ أدخلنا بذلك الحديث الضعيف في جزء عظيم من الدين، والأصلُ في الحديث الضعيف عدمُ الاحتجاج به وردُّه، هذا إذا وقف الناس في هذا الشأن إلى الحَدِّ الذي رَخَّصَ فيه جماعةٌ من العلماءِ-وهو رواية الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا في الفضائل لا الأحكام-، فكيف إذا اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِعِ، وأدخلوا-من حيث الواقع لا التقعيد- الضعيف بجميع أنواعه تحت قاعدة العمل بالضعيف في الفضائل، دون مراعاة للشروط التي وضعها القائلون بهذه القاعدة -فضلًا عن المانعين منها- فأدخلوه في كل أبواب الشريعة؟!، ولم يقف الأمر عند الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا، بل أدخلوا معه المنكرات

والواهيات والموضوعات، كما لم يقفوا عند باب الفضائل، والترغيب والترهيب فقط؟!

فلا شك أن الأمر يستحق وقفة جَادَّة من أهل العلم؛ ليفطموا الناس عن هذا الثَّدْي الذي يُدِرُّ بألبانِ الفتنةِ والخرافاتِ والضلالاتِ في عقول الناس وأفئدتهم، فكم جَنَتْ هذه القاعدة على جهود علماء الحديث، وكم كَدَّرَتْ من صَفْو هذا الدينِ ونقائِهِ، وكم شَوَّهَتْ جمالَ هذا الدين وبهاءَهُ، والله المستعان!!!

وقد صنف عدد من العلماء في هذه المسألة عددًا من الرسائل والفتاوى بين مانع ومُجيز.

ومن فضل الله عليَّ أن يسَّرَ لي بإخوةٍ فضلاء من طُلاَّب العلم الكُرماء، ومن ذوي الاجتهاد والبصيرة، والهمة والعزيمة، ومن جملتهم الأخ المبارك: الشيخ أبو الخير كريم شاهين، والشيخ أبو عبدالله محمد النشار -حفظهما الله، وأدام علينا وعليهما التوفيق والسداد- فجمعا كثيراً مما طَلَبْتُ جَمْعَه وزيادة، ثم أعَدْتُ النظر والتعديل، والتقديم والتأخير عِدَّة مراتٍ في مجموع المادة الصوتية والمادة المجموعة من بطون الكتب، وانتهى الأمر على صدور هذا الكتاب؛ فلله الحمد والمِنَّة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الجميل لأخينا الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح-حفظه الله ومَدَّ في عمره مع العافية والتوفيق- على آثاره المباركة في إصدار هذا الكتاب على هذا النحو.

وفي النهاية: أسأل الله -جَلَّ جلاله، وتقدَّسَتْ أسماؤه- أن يرزقني حُسْن

النية، وصالح القَصْد، وأن يكتب لي العمر الطويل في خدمة دينه، ونصرة السنة، وقمع البدعة، وأن يكتب لكل قولي وعملي القبول والنفع في الدارين، وأن يُصلح أهلي وذريتي: ذكوراً وإناثًا، كباراً وصغاراً، وأن يحفظهم وأحفادي وأسباطي من الشهوات والشبهات ومن كل سوء ومكروه، وكذا كل من أعانني على كل ما أقوم به وذرياتهم، وأن يرحم ضعْفنا، ويبارك في قليلنا؛ إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

مدخلٌ بين يدي الكتاب

وهذه تعريفاتٌ مختصرةٌ بين يدي هذه الرسالة، في تعريف عدة أنواع من الحديث، يَتَرَدَّدُ ذِكرُها كثيرًا في هذه الرسالة، وبالله التوفيق والسداد.

❐ تعريف الحديث الضعيف لغةً واصطلاحًا:

❖ أولاً- التعريف اللُّغَوي:

الضعيف من الضُّعفِ -بضم الضاد وفتحها-، خِلافُ القُوّةِ، والضمُّ لغةُ قريش، والفتحُ لغة تميم، وهما لغتان لمدلول واحد، ويُسْتَعْمَلَان لِضَعْفِ البدن، وضَعْف الرأْي معًا، قال الزَّبِيديُّ: ومعنى الكُلِّ: ضِدُّ القُوَّةِ، وهُما بالفَتْح والضَّمِّ معًا جائِزانِ في كُلِّ وَجْهٍ، وقيل الضُّعف -بالضَّم- في الجسد، والضَّعف -بالفتح- في الرأي والعقل(١).

❖ ثانياً: التعريف الاصطلاحي(٢):

*** أولًا: تعريف ابن الصلاح -رحمه الله-:**

✍ فإن ابن الصلاح-رحمه الله- قال بعد أن عَرَّف الحديثَ الصحيحَ

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٤٨)، وانظر أيضًا: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٨٢)، «المحكم» لابن سيده (١/ ٤١١)، «لسان العرب» (٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر كتابي: «الجواهر السليمانية» (٨٢).

والحسنَ: «وكُلُّ حديثٍ لم تَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الحديث الصحيح ولا صفاتُ الحديث الحسن؛ فهو ضعيف»(١).

وعلى هذا التعريف عِدَّةُ اعتراضات:

١- قوله: «لم تجتمع فيه صفاتُ الحديث الصحيح، ولا صفاتُ الحديث الحسن» فكلمة: «الحديث الصحيح» لا حاجة لها؛ لأن الصحيح حَسَنٌ وزيادة، فإذا قَصُر الحديثُ الضعيفُ عن درجة الحديث الحسن؛ فمن باب أَوْلَى أن يَقْصُر عن درجة الحديث الصحيح.

ووجْه هذا الاعتراض: أن الكلمة في التعريف ينبغي أن تكون تأسيسية؛ لا تأكيدية؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد- فضلًا عن التكرار والحشو(٢)- فلو اقْتُصِرَ على نَفْيِ صفات الحَسَن؛ لكان أَخْصَرَ؛ لأن نَفْي صفات الحَسَن مُسْتَلْزِمٌ لِنَفْيِ صفاتِ الصحيحِ، والله أعلم.

✍ **وهناك من اعْتَذَرَ عن ابن الصلاح -رحمه الله-(٣) فقال**: ما ملخصه:

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص٣٧).

(٢) قال الزركشي -رحمه الله- في «البحر المحيط» (١/ ٤٨٤): «الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّأْكِيدُ على خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عليه إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِهِ على فَائِدَةٍ مُجَدِّدَةٍ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إذَا دَارَ اللَّفْظُ بين حَمْلِهِ على التَّأْسِيسِ أو التَّأْكِيدِ؛ فَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً».

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «النكت» (١/ ٤٠٦): «الحَمْلُ على التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِن الحَمْلِ على التَّأْكِيدِ، ولا سِيمَا في التَّعَارِيفِ - والله أعلم».

(٣) والمُعْتَذِرُ بذلك عن ابن الصلاح هو الزركشي-رحمه الله- في «النكت» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠).

«إن تعريفه مثل تعريف النحْوي إذا أراد أن يُعَرِّفَ «الحرفَ»، فإنه إذا فرغ من تعريف «الاسم» و«الفعل»؛ عَرَّف «الحرفَ» بقوله: «ما لا يَقْبَلُ شيئًا من علامات الاسم، ولا علامات الفعل» لأن القسمة عنده ثلاثية: اسم، وفعل، وحرف، وكذا فَعَلَ ابن الصلاح هنا».

إلا أن من اعترض على ابن الصلاح -رحمه الله- لم يَرْتَضِ هذا الجوابَ، وذلك: لأن الحرف ليس قِسْمًا من الأسماء ولا من الأفعال، وليس بينه وبين الاسم والفعل عموم وخصوص، بل هو قِسْمٌ مستقل، أما الحَسن فبينه وبين الصحيح عموم وخصوص، فكل صحيح حسن - لأن الصحيح حَسَنٌ وزيادة - من غير عكس(١).

✍ **وقال العلامة ابْنُ الوزيرِ اليماني مُدافعًا عن ابْنِ الصلاحِ -رحمهما الله-**: «لا اعتراض على ابن الصلاح؛ فإنه لا يَلْزَمُه أن يَحُدَّ الضعيفَ على رأْيْ غيره، وإنما كان يَلْزَمُه لو كان يرى أن كل صحيح حسن»(٢).

✍ **قلت**: بالنظر إلى تعريف الحديث الصحيح والحسن عند ابن الصلاح؛ نعلم أنه يرى أن الصحيح حَسَنٌ وزيادة، فتمّ الإيراد عليه، ولذلك فقد ذكر الصنعاني كلام ابن الصلاح -رحمه الله- في بعض المواضع، ثم قال: «.... وهذا مع ما فصّله هنالك يقضي بأن ابن الصلاح -رحمه الله- رأْيُه رأْيُ من يقول: بأن كل صحيح حسن؛ فيتم الاعتراض عليه»(٣).

---

(١) انظر معنى ذلك في «النكت» للحافظ ابن حجر (١ / ٤٩١).

(٢) انظر «توضيح الأفكار» (١ / ٢٤٧).

(٣) انظر «توضيح الأفكار» (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) قال الصنعاني -رحمه الله- معترضًا
⇦=

✍ **وهذا نَصُّ كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حيث قال:** «النوع الثالث: الضعيف

-«قوله»-أي ابن الصلاح -رحمه الله-: «كُلُّ حديثٍ لم تَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الحديثِ الصحيحِ ولا صفاتُ الحَسَن؛ فهو الضَّعيفُ».

اعْتُرِضَ عليه بأنه لو اقْتَصَرَ على نَفْيِ صفاتِ الحسنِ ؛ لكان أَخْصَرَ؛ لأن نَفْيَ صفاتِ الحَسَنِ مُسْتَلْزِمٌ لِنَفْيِ صفاتِ الصحيحِ وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه(١) بأن مقام التعريف يقتضي ذلك؛ إذ لا يَلْزَمُ من عَدَمِ وجودِ وصْف الحَسَنِ عدمُ وجودِ وصْفِ الصحيحِ؛ إذ الصحيح بشرطه السابق لا يُسَمَّى حَسَنًا، فالترديد مُتَعَينٌ، قال: ونظيره قولُ النَّحْويِّ إذا عَرَّفَ الحرفَ بعد تعريف الاسمِ والفعلِ: الحرفُ ما لا يَقْبَل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل»(٢).

واعترض الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بأنه لو قال ابن الصلاح: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول» لكان أَسْلَمَ من الاعتراض وأَخْصَرَ(٣).

= على كلام ابن الوزير: بأنَّ رأي ابن الصلاح رأي من يقول: بأنَّ كل صحيح حسن، فيتم الاعتراض عليه! قال الصنعاني: على أنه وإن سُلِّم أنه يقول: إن الصحيح والحسن متحدان؛ فالاعتراض وارد عليه؛ لإغناء ذكر أحدهما عن الآخر.

(١) في هامش بعض مخطوطات النكت: «أظن أنه أراد بالمعاصر الزركشي» أشار إلى ذلك الدكتور ربيع المدخلي في تحقيقه لكتاب «النكت» (١/ ٤٩١).

(٢) انظر «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٩١).

(٣) «النكت» (١ / ٤٩٢) وقال السيوطي -رحمه الله-في «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٨٦): «قلت: في صَدْر الكلام نَظَر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقْتَصَر =

✍ **قلت**: أما كونُهُ أَخْصَرَ؛ فنعم، وأما كونُهُ أَسْلَمُ من الاعتراض؛ فلا يظهر لي؛ لأنه قد يقال: وصفات القبول تَشْمَلُ صفاتِ الصحيحِ والحسنِ، وقد سبق عن الحافظ أن انتفاء صفاتِ الحَسَنِ يستلزم انتفاء صفاتِ الصحيحِ وزيادة، فرجع كلام الحافظ إلى ما أنكره على ابن الصلاح، ولا زال الاعتراض قائمًا، والله أعلم.

*** ثانيًا: تعريفُ الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**

✍ **عَرَّف الحافظ -رحمه الله- الحديثَ الضعيفَ بقوله**: «هو كُلُّ حديثٍ لم تَجْتَمِعْ فيه صفاتُ القبول» وقد سبق ما فيه في الكلام على تعريف ابن الصلاح، والله أعلم.

أَضِفْ إلى ذلك: أن صفات القبول كثيرة، منها وجود العاضِد: سواء كان من طُرُقٍ أخرى، أو مما تَلقَّاه العلماء بالقبول مع ضَعْفِ سنده، أو ما يؤيده عملُ صحابي.... إلخ، ولا شك أن فَقْدَ ذلك لا يَضُرُّ إذا توافرت الشروط الخمسة التي في الصحيح، وقد يقال دفاعًا عن تعريف الحافظ: إن قول الحافظ: «ما لم تجتمع فيه صفات القبول» قول عام، يَدْخُل فيه العاضِدُ من طريق أخرى، أو عَمَلُ صحابي، أو غيرهما، وليس شَرْطُ العاضد مرادًا فيما يُقْبَل لذاته من الأحاديث، فَلَعَلَّ المُرادَ عند الحافظ: صفاتُ القبول التي يُقْبَلُ بها الحديثُ لذاته، فأخرج هذا التعريفُ بذلك الصحيحَ والحسنَ، والله أعلم.

= على قوله: لم يَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الصحيحِ، أما وقد ضَمَّ إليه قوله:(ولا صفاتُ الحسن) فكيف يعطي ذلك.

*** ثالثًا: تعريف الحافظ الذهبي -رحمه الله-**

وبعد عَرْض هذه الأقوال في تعريف الحديث الضعيف؛ فالذي يظهر لي أن الراجح في ذلك ما قاله الحافظ الذهبي -رحمه الله- في تعريف الضعيف، حيث قال: «الضعيف: ما نَقَصَ عن درجة الحسن قليلًا»(١) .

فقوله: «ما نقص عن درجة الحسن» أخرج الحَسن فضلًا عن الصحيح.

وقوله: «قليلًا» أخرج ما كان شديد الضعف؛ لأن الضَّعْفَ منه الشديد، ومنه الخفيف، -وهو المراد هنا عند من يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل-.

فإن قيل: هناك أحاديث تنقص عن درجة الحسن قليلًا، وليست بضعيفة، لوجود عاضد لها، سواء كان من طُرِقٍ أخرى، أو لكونها تُلُقِّيتْ بالقبول، أو غير ذلك، فلو اشترط الذهبيَ في التعريف بقوله: «وليس لها عاضِدٌ».

فالجواب: المقام مقام تعريف الضعيف في نفسه، وليس مقام الحكم: هل للضعيف جابر، أم لا؟ والحديث إذا كان قد انجبر بغيره؛ فإنه يقال: هو ضعيف؛ لكنه انجبر بكذا وكذا، فارتقى بذلك إلى الحُسْن أو الصحة.

إذًا فلا غبار على ما قاله الحافظ الذهبي -رحمه الله-؛ لأنه ليس في مقام تعريف الضعيف الذي ليس له ما يَعْضُدُه؛ فإن هذا قسم من الضعيف لا كل الضعيف.

فإن قيل: لو قال الذهبي-رحمه الله-: «هو ما نقص عن درجة الحسن لغيره قليلًا» لكان أولى.

---

(١) في «الموقظة» (ص ٣٣).

فالجواب: هذا الاعتراض بمعنى الاعتراض السابق، والمقام مقام تعريف الضعيف الذي إذا جاءه جابر انجبر به، لا مقام تعريف ما ليس له جابرٌ أصلًا، والله أعلم.

□ تعريف الحديث المتروك لغةً واصطلاحًا(١):

❖ أولا: التعريف اللُّغَوي:

المتروك: اسم مفعول مِنْ تَرك يترك تركًا تِرْكانًا - بالكسر -

والتَّرِيكة - كسفينة - البيضة بعد أن يَخْرُجَ منها الفرخُ.

والتريك: العُنْقُودُ إذا أُكِلَ ما عليه، فهي فعيلة بمعنى مفعول، فكل هذه متروكة؛ لأنها لا فائدة فيها اهـ من «القاموس» مادة «ترك»(٢)

❖ ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عَرَّفَ الحافظُ الذهبي -رحمه الله- الحديثَ المتروكَ أو المُطَّرَحَ، بأنه: «ما انْحَطَّ عن رُتبة الضعيف» اهـ من «الموقظة»(٣) وهو تعريف غير مانع؛ فالموضوع كذلك أيضًا قد انحط عن رتبة الضعيف، وهو متروك وزيادة.

وعَرَّفَهُ الحافظُ ابن حجر -رحمه الله- بأنه: «الحديث الذي في إسناده راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذب»(٤).

---

(١) انظر كتابي «الجواهر السليمانية» (ص٢٨٦).

(٢) «القاموس المحيط» (٩٣٥)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٠٥).

(٣) انظر «الموقظة» (ص٣٤).

(٤) انظر «النزهة» (ص١٢٢).

✍ **قلت**: لا يُشْتَرط في راوي الحديث المتروك أن يكون مُتَّهَمًا بالكذب، فقد يكون ضعيفًا جدًّا في حِفْظِهِ مع ثبوت عدالته في الدين، أو فاحشَ الغلط، أو شديدَ الغفلة، -مع صَلَاحِهِ وتقواهُ- وقد يكون فاسقًا بارتكاب الكبائر، أو الكذب في غير الحديث النبوي، فانفراد من كان كذلك بحديث يجعله متروكًا، انظر «النزهة»(١) ولعله لذلك زاد السيوطيُّ في «التدريب»(٢) بعد كلام الحافظ: «أو كان - أي راوي الحديث المتروك - كثير الغلط، أو الفسق، أو الغفلة» وكذا ذكر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في شرحه على «ألفية السيوطي»(٣) وقد سبق أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «شرح النزهة» جعل الثلاثة هذه من قسم المنكر، انظر «النزهة»(٤).

وعندي: أن المتروك: «هو ما انفراد به راوٍ ضعيفٌ ضَعْفًا لا يَنْجَبِرُ بغيره؛ مالم يكن كذابًا» فيدخل في ذلك من كان مردود الرواية؛ لكونه ضعيفًا جدًّا في حفظه، وكذا من كان متروكًا لفُحْشِ تخاليطه، أو لفسقه، أو لكونه داعيًا إلى بدعة - على تفاصيل في ذلك - أو مُصِرًّا على الخطأ، معاندًا للأئمة، أو لتهمة بالكذب في الحديث النبوي، أو بوقوعه في الكذب في حديث الناس، ونحو ذلك، وهذا هو المتروك في الأصل؛ وإلا فقد يُطْلِقُونَ المتروكَ على الحديث المنكر، وعلى حديث الكذاب، والله أعلم.

---

(١) انظر «النزهة» (ص١٢٢).

(٢) انظر «التدريب» (١/ ٢٤١).

(٣) (ص٢٣).

(٤) قال الحافظ -رحمه الله- في «النزهة» (ص١٢٢ - ١٢٣): «فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فحديثه منكَرٌ».

❐ تعريف الحديث الموضوع لغةً واصطلاحًا:

❖ أولا: التعريف اللُّغَوي:

للوضع عِدَّةُ معانٍ - منها الافتراء، والاختلاق: كَوَضَعَ فلان هذا القصة: - أي اخْتَلَقَهَا وافتراها، قال ابن منظور: «ووضَع الشيء وضْعًا: اخْتَلَقَهُ»(١).

والمُخْتَلَقُ: بفتح اللام بعدها قاف، أي المُبْتَكَرُ الذي لا يُنْسَب إليه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصلاً(٢)

✍ **وقال أبو الخطاب ابن دحية**: «الموضوعُ: المُلْصَقُ، وَضَعَ فلانٌ على فلانٍ كذا، أي أَلْصَقَهُ به»(٣).

❖ ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

✍ **قال ابن الصلاح** -رحمه الله-: «هو المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ»(٤) بصادٍ مُهْمَلَةٍ من الصِّنْعَةِ، أي واضِعُهُ اخْتَلَقَهُ وصَنَعَهُ، قلت: وهذا إذا لم يكن منه عن عَمَدٍ؛ فلا يُسَمَّى موضوعًا عند كثيرٍ من العلماء.

والصواب: أن الحديثَ الموضوعَ: «هو المكذوبُ على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -» سواءً تَعَمَّدَ ذلك رَاويهِ، أو لم يَتَعَمَّدْهُ؛ فإن الرجل المغفَّل جدًّا قد يَشْتَبِهُ عليه الأمرُ، ويَذْكُرُ أحاديثَ عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليستْ من كلامه، إلا أنه شُبِّه عليه، هذا من

---

(١) انظر «لسان العرب» (٨ / ٣٩٧) مادة: «وضع» .

(٢) انظر «حاشية الأجهوري» (ص ٨١).

(٣) انظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٢٤).

(٤) انظر «المقدمة» (ص ٥٨).

حيث وَصْفُ الحديثِ بأنه موضوع، أما الراوي فلا يَلْزَم من ذلك أن يُوصَف بأنه وضَّاع، إلا إذا كان مُتَعَمِّدًا لذلك؛ فهو وضَّاعٌ ولا كرامةَ!!

وعَرّف الحافظ الذهبي -رحمه الله- الحديث الموضوع في «الموقظة»(١) **بقوله**: «ما كان مَتْنُهُ مخالفًا للقواعدِ، وراويه كذابًا» اهـ

وهذا ليس بلازم في تعريف الموضوع، إنما هذا تعريف الحديث الباطل، والمنكر بمرَّة وإلا فالكذاب قد يأخذ حديث غيره من الرواة -وهو ثقة- ويُركِّبُ للمتن إسنادًا من عنده، ويرويه على أنه من حديثه دون ذِكْر من سَرَقَهُ منه؛ فيكون الحديث بهذا السند موضوعًا، وإن كان المتن معروفًا من طريق أخرى، وقد يُسَمَّى فَاعِلُ ذلك سارقًا للحديث، وهو نوع من أنواع الكذب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «الموقظة» (ص ١٨).

الفَصْلُ الأول:
في بَيَانِ فَضِيْلَةِ الإسنادِ، وأَهَمِّيَتِه فِي نَقْل الأحكامِ الشَّرعِيَّة وتوثيقها(١)

لقد اخْتَصَّ اللهُ -جل ثناؤه- أمةَ نبيِّنا محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذه الخَصِيصَةِ الفَاضِلَةِ- وهي الإسناد - ومَيَّزَهَا بذلك على سائر الأمم.

✍ **فقد روى الخطيب البغدادي -رحمه الله-** في «شرف أصحاب الحديث»(٢) بسند صحيح، رجاله أئمة ثقات إلى محمد بن حاتم بن المُظَفَّرِ -رحمه الله- أنه قال: «إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَلْحَقُوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تَنُصُّ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ، الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى تَتَنَاهَى أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ؛

---

(١) انظر كتاب «ابن القيم وجهوده في خدمة السنة» (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٠).

حَتَّى يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَالْأَحْفَظَ، وَالْأَضْبَطَ، فَالْأَضْبَطَ، وَالْأَطْوَلَ مُجَالَسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ مُجَالَسَةً، ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ؛ حَتَّى يُهَذِّبُوهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ، وَيَضْبِطُوا حُرُوفَهُ، وَيَعَدُّوهُ عَدًّا، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَسْتَوْزِعُ اللهَ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَنَسْأَلُهُ التَّثْبِيتَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ وَيُزْلِفُ لَدَيْهِ، وَيُمَسِّكُنَا بِطَاعَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ حُمَيْدٌ.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُحَابِي فِي الْحَدِيثِ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ، وَلَا وَلَدَهُ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، لَا يُرْوَى عَنْهُ حَرْفٌ فِي تَقْوِيَةِ أَبِيهِ، بَلْ يُرْوَى عَنْهُ ضِدُّ ذَلِكَ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنَا».

✍ **وقال أبو علي الجياني -رحمه الله-**: «خَصَّ اللهُ هذه الأمةَ بثلاثةِ أشياء، لم يُعْطِهَا مَنْ قبلها من الأُمَمِ: الإسنادُ، والأنسابُ، والإعرابُ»(١).

وما هذه الفضيلةُ الغاليةُ الثمينةُ إلا من تمام نعمته -جَلَّ شَأْنُهُ- على هذه الأمة: حِفْظًا للرسالة الخاتِمَةِ، وصَوْنًا لها عن عَبَثِ العابثين؛ لتقوم بها حُجَّةُ اللهِ على خَلْقِه إلى قيام الساعة.

فالإسناد: هو الطريق الآمنُ المُوَصِّلُ إلى تَلَقِّي الأحكام الشرعية عن سيد المرسلين -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد أَكَّدَ الأئمةُ -رحمهم الله تعالى- هذا المعنى في كثير من النصوص، كما سيأتي بيانه- إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر «قواعد التحديث» (ص٢٠١).

□ أهمية البحث عن حال الإسناد:

تَظْهَرُ أَهَمِّيَةُ البحثِ عن الإسنادِ، والحرصِ على طلبهِ، والسؤالِ عنه: في أنه الوسيلة التي تَتَمَيَّزُ بها الأخبار، وتَتَمَحَّصُ بها الآثار، فعن طريق النظر في الإسناد وحال رواته يُعْرَفُ الصحيحُ من الضعيفِ، ويُنْفَى الكذبُ عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

✍ **قال أبو عبدالله الحاكم -رحمه الله-**: «فلولا الإسنادُ، وطلبُ هذه الطائفةِ له، وكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهم على حِفْظِهِ؛ لَدَرَسَ(١) منارُ الإسلام، ولَتَمَكَّنَ أهلُ الإِلْحَادِ والبدع فيه بِوَضْعِ الأحاديث، وقَلْبِ الأسانيدِ؛ فإنَّ الأخبارَ إذا تَعَرَّتْ عن وجودِ الأسانيد فيها؛ كانت بُتْرًا»(٢).

✍ **وقال القاضي عياض-رحمه الله-**: «فاعلم أولا أن مدار الحديث على الإسناد؛ فَبِهِ تَتَبَيَّنُ صِحَّتُهُ، ويَظْهَرُ اتصالُه»(٣).

✍ **وقال ابن الأثير -رحمه الله-**: «اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأَصْلُ، وعليه الاعتمادُ، وبه تُعْرَفُ صِحَّتُهُ وسَقَمُهُ»(٤).

□ الإسناد من الدين:

- **ومن الآثار التي جاءت عن أئمة السلف في ذلك**: ما رواه الإمام مسلمٌ -رحمه الله- في «مقدمة صحيحه»(٥)، والترمذيُّ -رحمه الله- في «العلل

(١) دَرَسَ المنزل دُرُوسًا: عَفَا وخَفِيتْ آثاره. «المصباح المنير» (١/ ١٩٢).
(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص٦). والبُتْرُ: جمع أبتر، وهو المنقطع.
(٣) انظر «الإلماع» (ص١٩٤).
(٤) انظر «جامع الأصول» (١/ ١٠٩).
(٥) انظر «صحيح مسلم» (١/ ١٢).

المفرد»(١)، والخطيبُ -رحمه الله- في «شَرَف أصحاب الحديث»(٢) بأسانيدهم إلى عبد الله بن المبارك -رحمه الله-، أنه قال: «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسنادُ؛ لَقَالَ مَنْ شاء ما شاء».

✍ **وروى مسلم بإسناده إلى ابن المبارك - أيضًا - أنه قال:** «بيننا وبين القوم القوائمُ»(٣). يعني الإسناد.

✍ **وروى الخطيبُ بسنده إلى سفيان -رحمه الله-، أنه قال:** «الإسنادُ سلاحُ المؤمنِ، فإذا لم يكن معه سلاحٌ؛ فبأيِّ شيءٍ يُقَاتِلُ؟»(٤).

✍ **وقال الزهري -رحمه الله-** لإسحاق بن أبي فروة - وقد حَدَّثَ عنده بأحاديثَ لم يُسْنِدْهَا -: «قَاتَلَكَ الله يا ابن أبي فروة، ما أَجْرَأَكَ على الله، لا تُسْنِدُ حديثك؟ تُحَدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّةٌ»(٥).

❐ سَرْدُ بعض أقوال الأئمة في أهمية الإسناد، وفَضْلِ أهلِ الحديث:

✍ **فمن ذلك: ما قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-** (ت ٢٧٧ هـ): «لم يكن في أمة من الأُمَمِ منذ خَلَقَ الله آدم أُمَنَاء يَحْفَظُون آثار الرسل إلا في هذه الأمة، فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربما رَوَوْا حديثا لا أصل له ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة؛ ليتبين

(١) انظر جامع الترمذي (٥/ ٧٤٠).
(٢) انظر «شرف أصحاب الحديث» (ص٤١).
(٣) انظر «صحيح مسلم» (١/ ١٢).
(٤) انظر «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٢).
(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص٦).

لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها، ثم قال: رحم الله أبا زرعة؛ كان والله مجتهدا في حِفْظِ آثار رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- »(١).

✍ **وأخرج السمعاني -رحمه الله-: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -رحمه الله- قال:** «كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن الحديث، فذكرته بلا إسناد؛ سألني عن إسناده، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد مِنْ عَمَلِ الذِّمِّي؛ فإن إسناد الحديث كرامة من الله -عز وجل- لأمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(٢).

✍ **وأخرج الحاكم -رحمه الله تعالى-: عن الشافعي -رحمه الله- قال:** «مثل الذى يَطلبُ العلم بلا حُجَّة -يعني الإسناد- مَثَلُ حَاطِبِ ليلٍ، يَحْمِلُ حَطَبًا فيها أَفْعَى تَلْدَغُهُ، وهو لا يَدْرِى».

✍ **وخَرَّج الحاكم -أيضًا- بإسناده إلى الأوزاعي -رحمه الله- أنه قال:** «ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد».

✍ **وأخرج -أيضًا- عن يزيد بن زريع -رحمه الله- قال:** «لكل دِينٍ فِرْسَانٌ، وفِرْسانُ هذا الدين أصحابُ الأسانيد»(٣)

✍ **ومما جاء في فضل وشرف أصحاب الحديث ومكانتهم بين علماء الأمة، ما أخرجه الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى- عن سفيان الثوري**

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي- رحمه الله تعالى- (ص٤٣).
(٢) انظر: «أدب الاملاء والاستملاء» (ص٦).
(٣) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص٢٨-٣٠).

-**رحمه الله- قال**: «الملائكةُ حُرَّاسُ السماءِ، وأصحابُ الحديث حُرَّاسُ الأرضِ»(١)

✍ **وقال ابن قتيبة -رحمه الله تعالى-**: «فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمُ الْتَمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وِجْهَتِهِ، وَتَتَبَّعُوهُ مِنْ مَظَانِّهِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَطَلَبِهِمْ لِآثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ: بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا وَغَرْبًا.

يَرْحَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَاجِلًا مُقَوِّيًا(٢) فِي طَلَبِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوِ السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ النَّاقِلِ لَهَا مُشَافَهَةً.

ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا فِي التَّنْقِيرِ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثِ لَهَا، حَتَّى فَهِمُوا صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَرَفُوا مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الرَّأْيِ.

فَنَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى نَجَمَ الْحَقُّ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَافِيًا، وَبَسَقَ(٣)بَعْدَ أَنْ كَانَ دَارِسًا، وَاجْتَمَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَانْقَادَ لِلسُّنَنِ مَنْ كَانَ عَنْهَا مُعْرِضًا، وَتَنَبَّهَ عَلَيْهَا مَنْ كَانَ عَنْهَا غَافِلًا، وَحُكِمَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».(٤)

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٤).

(٢) أَي: نازلًا بالقفر من الأَرْض.

(٣) بسَق فلان في قومه: إذا علاهم كرَمـًا. انظر: «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص٧٣-٧٤).

✍ **وقال ابن جماعة -رحمه الله-**: «العلمُ بحديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وروايتُهُ من أَشْرَفِ العلوم، وأَفْضَلِهَا وأَحَقِّها بالاعتناء لمُحَصِّلها؛ لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادةُ علوم الأصول والأحكام، ولذلك لم يَزَلْ قَدْرُ حُفَّاظِهِ عظيمـًا، وخَطَرُهم عند علماء الأمة جسيما»(١).

✍ **وقال الإمام الصنعاني -رحمه الله-**: «ولا ريب أن عِلْمَ الحديث من أَشْرَفِ العلوم وأَفْضِلها؛ لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادةُ علوم الأصول والأحكام، لا يَرْغَبُ في نَشْرِهِ إلا كل صادقٍ تقيٍّ، ولا يَزْهَدُ في نَصْرِهِ إلا كلُّ منافقٍ شَقِيٍّ، قال أبو نصر بن سلام: وليس شيء أثقلُ على أهل الإلحاد، ولا أبغضُ إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده»(٢).

❐ وُجودُ الإسناد أَصلٌ في بيان صِحَّةِ الحديث أو ضَعْفِه:

✍ **قال يحيى بن سعيد -رحمه الله-**: «الإسناد من الدين».

وقال -رحمه الله-: «وسمعت شعبة -رحمه الله- يقول: إنما تُعْلَمُ صحةُ الحديث بصحة الإسناد»(٣).

إِذَنْ فالإسناد لا بُدَّ منه؛ من أجل أن لا يُضَافَ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما ليس من قوله، فيقع المرءُ في الوعيد الشديد في قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ**

---

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص٢٩ ط دار الفكر).
(٢) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٦ ط المكتبة السلفية).
(٣) انظر: «مقدمة التمهيد» (١/ ٧٥).

كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».(١)

ولهذا جَعَلَ المحدثون الإسناد أصلا لقبول الحديث؛ فلا يُقْبَلُ الحديثُ إذا لم يَكُنْ له إسنادٌ نظيفٌ، أو يكون له أسانيدُ يتحصَّلُ من مجموعها الاطمئنانُ إلى أن هذا الحديثَ قد صَدَرَ عَمَّنْ يُنْسَبُ إليه؛ فهو أعظمُ وآمَنُ وسيلةٍ استعملها المحدثون من لدن الصحابة- رضوان الله عليهم- إلى عهد التدوين في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمشيخات، والأجزاء؛ كي يَنْفُوا الخَبَثَ عن حديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧ مقدمة)

وقال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث (١/ ٦٥): «فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» ضَبَطْنَاهُ «يُرَى» بِضَمِّ الْيَاءِ و«الْكَاذِبِينَ» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّفْظَتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الرِّوَايَةُ فِيهِ عِنْدَنَا «الْكَاذِبِينَ» عَلَى الْجَمْعِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» فِي حَدِيثُ سَمُرَةَ «الْكَاذِبَيْنِ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ على التثنية، واحْتُجَّ به على أن الراوي له يُشَارِكَ الْبَادِئَ بِهَذَا الْكَذِبِ، ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ «الْكَاذِبَيْنِ» أَوِ «الْكَاذِبِينَ» عَلَى الشَّكِّ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الأئمة جواز فتح الياء من «يُرَى» وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، فَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْيَاءَ فَمَعْنَاهُ «يَظُنُّ» وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ «وَهُوَ يَعْلَمُ» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «يَظُنُّ» أَيْضًا، فَقَدْ حُكِيَ «رَأَى» بِمَعْنَى ظَنَّ، وَقُيِّدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ مَا يَعْلَمُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَذِبًا، أَمَّا مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَظُنُّهُ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنْ ظَنَّهُ غَيْرُهُ كَذِبًا أَوْ عَلِمَهُ» .اهـ.

وقد بَوَّبَ عليه الإمام ابن حبان البستي-رحمه الله- في «صحيحه» (١/ ٢١٠) بقوله: فَصْلٌ: ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ؛ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ.

وسلم-، ويُبْعِدُوا عنه ما ليس منه، بل لم تقتصر جهود المحدثين على النظر في أسانيد ما يُرْوَى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل تجاوزوا ذلك إلى آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا سيما إذا حُكِيَ عن أحد من القرون المفضلة، وأئمة الإسلام قولٌ يخالف المشهور عنهم، أو قولُ يَنْبَنِي عليه عملٌ؛ رجع العلماء إلى معرفة إسناده إليه، ولذلك كان أهلُ الحديثِ هم الطائفةُ المنصورةُ، والفرقةُ الناجيةُ، وهم عَسْكَرُ الإسلامِ وجنودُهُ، من لَزِمَ غَرْزَهُمْ؛ سَلِمَ ونَجَا، فَلِلَّهِ دَرُّهُمْ، وعلى اللهِ أَجْرُهم، وأكرمنا الله بِحُسْن صُحْبَةِ الأَحْيَاءِ منهم، واتباعِهم والانتفاعِ بهم.

❁ ❁ ❁

الفَصْلُ الثاني في:
آثارِ انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس)

من المصائب العظمى التي نَزَلَتْ بالمسلمين منذ العصور الأولى: انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم.

وقد أدَّى انتشارُهَا إلى مفاسدَ كثيرةٍ، منها: انتشارُ الخلل في المسائل الاعتقادية الغَيْبِيَّةِ، ومنها ما هو في الأمور التشريعية، والأحكام الشرعية التفصيلية، ومنها ما هو في الرغائب ونحوها، كما سيأتي بيانها بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

وقد اقْتَضَتْ حِكْمَةُ العليمِ الخبيرِ - تبارك وتعالى- أن لا يُكْتَبَ لهذه الأحاديثِ الانتشار في الأمة دون بيانٍ لحالها، تِلْكُمُ الأحاديث التي اختَلَقَها المُغْرِضونَ لغاياتٍ شَتَّى، وأغراضٍ متباينةٍ: منها السياسية، ومنها العصبية: الجِنْسِيَّة، والعِرْقِيَّة، والمَذْهَبِيَّة، ومنها ما كان بقصد التقرب إلى اللّه تعالى بزعمهم! ومنها أحاديثُ وُضِعتْ أو رُوِيَتْ خَطَأً على غير وجهها دون قَصْدٍ من بعض المغفَّلين من العُبَّاد والزُّهَاد والصوفية ونحوهم، ومن ضعفاء الحفظ من الفقهاء وغيرهم، ممَّن لا عناية لهم بالحديث وضبطه! فما كان المولى العليم الخبير-جَلَّ شأنُهُ- ليتركها تنتشر وبكثرة في كتب العقائد، والفقه، والتفسير، والوعظ، والترغيب، والترهيب، وغيرها، فتَنْخِرَ في صُلْبِ اعتقادِهم، وشعائِرِهم التعبدية، وأخلاقهم وسلوكهم، دون أن يُقَيِّضَ لها من

يَكْشِفُ القناعَ عن حقيقتها، ويبينُ للناس أَمْرَهَا، أولئك هم أئمة الحديث الشريف، وحامِلو أَلْوِيَةِ السنة النبوية -حشرنا الله في زمرتهم، ووفقنا لطريقتهم- الذين دعا لهم رسول اللّه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقوله: «**نَضَّرَ اللّه امرءًا سمِعَ مقالَتي؛ فوعاها، (وحفظها، وبلَّغها)؛ فربَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ منه**».(١)

فقد قام هؤلاء الأئمةُ- جزاهم اللّه عن الإسلام والمسلمين خيرًا- ببيان حال أكثر هذه الأحاديث من صِحْةٍ، أو ضَعْفٍ، أو وَضْعٍ، وأصَّلوا أصولًا متينةً، وقعَّدوا قواعدَ رصينةً، مَن أَتْقَنَهَا وتَضَلَّعَ بمعرفتها؛ أَمْكَنَهُ-بإذن الله تعالى- أن يعلمَ درجةَ أيِّ حديثٍ، ولو لم ينصُّوا عليه، وذلك هو «عِلْمُ أصولِ الحديثِ»، أو «علوم الحديث»، أو «مُصْطَلَحِ الحديثِ».

□ ذِكْرُ بعضِ المؤلفات التي اهْتَمَّ مُؤَلِّفُوهَا ببيان الصحيح من السقيم:

قد أَلَّفَ كثير من أهل العلم بالحديث كُتُبًا خاصَّةً للكشفِ عن حال الأحاديثِ، وبيانه، ومن أَشْهَرِهَا وأَوْسَعِهَا كتاب «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي، ومن ذلك أيضًا كتاب «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة»، المعروف بـ «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي، «والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني، وكُتُبِ شيخنا الألباني، في السلسلتين «الصحيحة»

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه- والسياق له-، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود -رضي الله عنه-

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بنحوه، انظر «الصحيحة» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- برقم (٤٠٤).

و«الضعيفة»، و«صحيح وضعيف السنن الأربعة»، و«صحيح الجامع الصغير وضعيفه»، وغير ذلك من كتبه النافعة الماتعة، ومن ذلك أيضًا كتب التخريجات؛ فإنَّ أصحابَهَا بيَّنوا حالَ الأحاديثِ الواردةِ في تلك الكتب التي خَرَّجُوا أحاديثَهَا، مثل كتاب: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإِحياء من الأخبار» للحافظ العراقي، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«تخريج أحاديث الكشاف» له أيضًا، و«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن، و«تخريج أحاديث الشفاء» للحافظ السيوطي، -رحمة الله عليهم جميعـًا- وغير هذه الكتب كثير، لا سيما في هذا العصر، وكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

ومع أن هؤلاء الأئمة- جزاهم اللّه خيرًا- قد سهَّلوا السبيل لمن بعدهم من العلماء والطلاب بهذه الكتب وغيرها؛ حتى يعرفوا درجة كل حديث؛ فإننا نجد كثيرًا من الناس- مع الأسف الشديد- قد انصرفوا عن قراءة هذه الكتب المذكورة، وما في بابها من الكتب؛ فَجَهِلُوا بسبب ذلك حالَ الأحاديث التي حفظوها عن مشايخهم، أو يقرؤونها في بعض الكتب التي لا تتحرَّى الصحيحَ الثابتَ، ولذلك لا نكاد نسمع موعظةً لبعض المرشدين، أو محاضرةً لأحد الأساتذة، أو خطبةً من خطيب؛ إلا ونجد فيها شيئًا من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة -إلا من رحم الله- وهذا أمر خطير، يُخشى عليهم جميعًا أن يدخلوا بسببه تحت الوعيد الثابت في قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**مَن كذب عليَّ متعمدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار**». وهو حديث صحيح متواتر، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَدَّثَ**

عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى، أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧ مقدمة) وغيره، وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «الضعيفة» (١/ ٥٠): صحيح، أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة معًا، وقال: «إنه حديث مشهور»، وقول شيخنا -رحمه الله تعالى-صحيح، أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه»، لا غبار عليه ؛ لأن مقدمةَ «صحيح مسلم» ليست على شرط «الصحيح» في الصحة، فقد يذكر فيها الإمامُ مسلمٌ -رحمه الله- ما ليس ثابتا، وقد ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وممن ذكر ذلك الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري-رحمه الله-، فقد قال-رحمه الله- في «المستدرك» (١/ ١٠٣) بعد ما خَرَّج حديثَ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**» هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعًا، ولا أعلم له عِلَّةَ، وقال أيضًا في المصدر السابق (١/ ١١٢) بعد ما خرج حديث «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»: قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب .

قلت: فظاهرُ صنيعِهِ يدل على أنه يُفَرِّقُ بين «المقدمة»، و«الصحيح»، وعلى هذا عملُ العلماء، وكذا عَمَلُ الحافظ أبي الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٩) فقد رمز لمن خرج له مسلم في المقدمة برمز: «مق»، ومن خرج له في الصحيح بـ: «م»، وكذا عَمَلُ الأئمة في كتبهم التي تفرعت عنه «كالتذهيب» للذهبي، و«الإكمال» لمغلطاي، و«التهذيب»، و«التقريب» لابن حجر، و«الخلاصة» للخزرجي .

وهذا الإمام ابن القيم -رحمه الله- يذكر أن أهل الحديث لا يَشُكُّون في هذا: حيث قال في كتاب «الفروسية» (ص٢٤٢): «وأما قولكم: إن مُسْلِمًا روى لسفيانَ بنِ حُسَين في «صحيحه»، فليس كما ذكرتُم، وإنما روى له في «مقدمة كتابه» ومسلم لم ⇦=

فإنهم، وإن لم يتعمدوا الكذب مباشرةً؛ فقد ارتكبوه تَبَعًا؛ لِنَقْلِهِم الأحاديثَ التي يقفون عليها جَمِيعِهَا دون تَثَبُّتٍ، وهم يَعْلَمُون أن فيها ما هو ضعيف، وما هو مكذوبٌ قَطْعًا، ثم إن كثيرا منهم قد تَمَكَّنَ من القدرة على العلم بحال كثير من هذه الأحاديث، وذلك بتيسُّر رجوعه إلى المراجع الكاشفة عن حال هذه الأحاديث، ولكنه اشْتَغَلَ بالأدنى وتَرَك الأعلى من الأولى، وبعضُهُم يَعْلَمُ أن الحديثَ قد ضَعَّفَهُ الأئمةُ، لكنه يُعْجِبُهُ مَتْنُهُ أو سياقُه، أو ما يتضمن من ثوابٍ، أو عقابٍ، وما فيه من قصة تُعْجِبُ من يحدِّث بها العوامَّ، ويَشُقُّ عليه تَرْكُ التَّحَدثِ بها !!، وقد أشار إلى هذا المعنى قولُ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**كَفى بالمرء كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكل ما سَمِعَ**». رواه مسلم في مقدمة «صحيحه».(١)

وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».(٢)

= يشترط فيها ما شَرَطَهُ في الكتاب من الصحة؛ فلها شأنٌ، ولسائر كتابه شأنٌ آخر، ولا يَشُكُّ أَهْلُ الحديثِ في ذلك» أهـ

أما إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فتصحيحهما كافٍ، ويكفينا العزو إليهما، أو إلى أحدهما فقط، وما ينبغي أن يقال: أخرجه البخاري ومسلم، وهو صحيح، أو صححه فلان من العلماء من المتأخرين؛ فَتَلَقِّي الأُمَّةِ للكتابين بالقبول أَعْلَى شأنًا وقدرًا من هذا كله، إلا أن يكون هذا الحديث أحد الأحرف اليسيرة المنتقدة على الصحيحين أو أحدهما، والله أعلم.

(١) في «مقدمة صحيحه» (١/ ٨)، وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- انظر: «الصحيحة» (٢٠٢٥).

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٨) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله =

وعلى هذا؛ فلا يجوز نَشْرُ هذه الأحاديثِ وروايتُهَا دون التثبت من صحتها أو ثُبوتها، وأن من فَعَلَ ذلك؛ فهو حَسْبُهُ من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**إن كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ؛ فمَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا؛ فليتبوَّأ مقعده من النار**». رواه مسلم وغيره.(١)

وهذه الرسالة التي نحن بصددها لَبِنَةٌ في هذا الصَّرْحِ الشامخ لعلماء الحديث، الذين أَفْنَوا أعمارَهُم في بيان ما ثَبَتَ وما لم يَثْبُتْ من حديث نبينا محمد- صلى اللهْ عليه وعلى آله وسلم- وهي في بيان ضَعْفِ قولِ من ذهب إلى جواز رواية الضعيف من الأحاديث في باب الفضائل والمناقب، أو العمل بها -وإن كان هذا مذهب أئمة جمهور الحديث رحمهم الله جميعـًا-، وقد أدى هذا التساهلُ في بيان حال هذه الأحاديث الضعيفة، وروايتها ونشرها في الكتب مع عدم التحذيرِ منها أدَّى ذلك إلى بلايا عِدَّةٍ، منها:

انتشارُ الخرافاتِ والبدع بين الناس، وترويجُ أهل الضلال لباطلهم من خلال الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد انتشر ذلك، وَوُجِدَ لدعوتهم رواجٌ، ولاسيما مع انتشار وسائل الاتصال والتقنية الحديثة.

مخالفةُ بعض الأحاديث الضعيفة التي يذكرها من يرى العمل بها، لما

= عنه- وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- انظر: صحيح ابن ماجه (١/ ١٥)

(١) مقتبسة مع شيء من التصرف من مقدمة «السلسلة الضعيفة» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- (١/ ٤٩).

هو ثابتٌ وصحيحٌ من الأحاديث؛ فيقع التضارب والاختلاف عند من لم يدقق النظر ويميز بين الغَثَّ والسَّمِين، وقد تُدْخِلُ الشكَّ والريبَ عند البعض، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]، والضعيف ليس من عند الله- جل شأنه-.

العملِ بما لا يَثْبُتُ من الرواياتِ، وقد أدى ذلك إلى ظهور أسباب الوقوع في الغلو والجفاء؛ وذلك لِتَلَقِّي عَوَامَ المسلمين كُلَّ ما يُنْقَلُ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دون معرفة الصحيح من السقيم.

مزاحمةُ الأحاديثِ الثابتةِ بالأحاديث الضعيفة والساقطة، مما أدى إلى الجهل بالأحاديث الصحيحة والحسنة -فضلا عن ترك العمل بها عند كثير من الناس- !!.

مَيْلُ الناسِ إلى العملِ والتَّحَدُثِ بالضعيف والمناكير، لما فيها من الغرائب والعجائب، التي تُعْجِبُ السامعين لها، مع الإعراضِ عن الصحيح الثابت، فما أكثر الصحيح الثابت الذي لم يعلموا عنه شيئًا!!

الإتيانُ على جهود وقواعد المحدثين في تمييز صحيح الحديث من سقيمه بالاستئصال والإهدار، أو تركها خاويةً عقيمة، ليس لها أثر مَلْمُوسٌ في الأمة!!.

وغير ذلك من الآثار التي ذكرتُهَا في ثنايا هذا البحث.

❁ ❁ ❁

(الفَصْلُ الثالثُ:
في حُكْمِ الْعَمَلِ بالحديث الضعيف)

سبب تأليفي لهذه الرسالة:

عند شرحي لطلبة العلم في «دار الحديث بمأرب» كتابَ «الموقظة» للحافظ الذهبي -رحمه الله- وعند الكلام عن الحديث الضعيف؛ وقد ذَكَرْتُ بعض الفروع المتعلقة بالحديث الضعيف، والتي لم يذكُرها الحافظ الذهبي في «الموقظة»-لكون كتابه -رحمه الله- مختصراً- وعَدْتُ إخواني من طلاب العلم -وفقهم الله- بالكلام على مسألةٍ اشْتَهَرَ فيها الخلافُ بين أهل العلم بالحديث؛ وهي مسألة: (حُكْم العمل بالحديث الضعيف وروايته في فضائل الأعمال) وقد تمَّ ذلك، وحررت ذلك في هذه الأوراق؛ لأن الأشرطة قصيرة العمر، ولا يصل الباحث فيها إلى موضع الفائدة إلا بصعوبة.

لكن قَبْل الخوض في هذه المسألة، وذِكْرِ أدلة القائلين بها والمانعين منها؛ أرى أن من الأهمية التَّعَرُّضَ لبعض الفروع التي لها صِلةٌ بهذه المسألة:

□ بعض الفروع التي لها صِلَةٌ بمسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل أو الأحكام:

❖ الفرع الأول:

فمن ذلك: قولُ من قال: (يُحْتَجُّ بالحديث الضعيف في باب الأحكام) وقد استدل من قال ذلك ببعض الأدلة، التي سيأتي ذكرها قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

وهذا القول نُسِبَ لعددٍ من الأئمة، منهم الأئمة الأربعة، أما عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت -رحمه الله-: فقد ذَكَر ابنُ الجوزي -رحمه الله- تَرْكَ أبي حنيفة للأحاديث الصحيحة، وأَخْذَهُ بالقياس، وذكر أمثلةً لذلك، ثم قال: «والعَجَبُ منه: إذا رأى حديثًا لا أصل له؛ هَجَرَ القياسَ، ومال إليه... ثم ذكر أمثلةً لذلك(١).

وهذا يدل على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- من أصوله أن العمل بالضعيف أَوْلَى من القياس.

✍ **وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-** وهو يَذْكُرُ أصولَ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: ومنها: العملُ بالحديث الضعيف في الأحكام، وتَقْدِيمُهُ على القياس، ثم قال: «وليس أَحَدٌ من الأئمة الأربعة إلا وهو موافِقُه على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس»(٢).

---

(١) انظر: «المنتظم» (٨/ ١٤٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٦).

✍ **وقال أبو محمد بن حزم -رحمه الله-**: «وقال أبو حنيفة: الخبرُ الضعيفُ والمرسَلُ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْلَى من القياس، ولا يَحِلُّ القياسُ مع وجوده...»(١)

✍ **وكذلك ذَكَر الإمامُ ابن القيم -رحمه الله-**: أن الإمام مالكًا -رحمه الله- يُقَدِّمُ الحديثَ المرسَلَ والمنقطعَ والبلاغاتِ وقولَ الصحابي على القياس(٢).

✍ **وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل-رحمهما الله- قال**: سألتُ أبي عن الرجل يكون ببلدٍ لا يَجِدُ فيه إلا صاحبَ حديثٍ، لا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ من سَقِيمِهِ، وأصحابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النازلةُ، مَنْ يَسْأَلُ؟ فقال أبي: «يَسْأَلُ صَاحِبَ الحديثِ، ولا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ، ضعيفُ الحديثِ أَقْوى»(٣).

✍ **وذكر الحافظُ السَّخَاويُّ -رحمه الله-**: «أن الإمام أحمد وأبا داود قدَّمَا الحديثَ الضعيفَ على القياس»(٤).

✍ **قلت**: الاستدلالُ بذلك في نسبة هذا المذهب لهؤلاء الأئمة لا بأس به؛ إذا كان هؤلاء الأئمة يُسَلِّمون بِضَعْفِ الحديث عندهم.

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٩٢٩).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨) وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤٨)، وانظر: «مسودة آل تيمية» (ص٥١٥) و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٦ ـ ٢٧) وسيأتي تفصيل القول عن الإمام أحمد؛ لكثرة النقول عنه -إن شاء الله تعالى-.

(٤) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٥٠).

أما إذا كانت هذه الأحاديث ضعيفةً من جهةٍ، وقويةً من جهةٍ أخرى بعاضدٍ أو غيرِه عند مَنْ قَدَّمَ الضعيفَ على القياس؛ فلا يصح نسبة ذلك لهم، أضف إلى ذلك أن بعض الأئمة يُسَمِّي الحديث الحسن ضعيفًا؛ لأن الحديث عنده صحيح وضعيف فقط، والقسمة ثنائية؛ وعليه؛ فلا يصح إطلاقُ الاستدلالِ بذلك على نسبة هذا المذهب لهؤلاء العلماء والأئمة.

وكثير من الحنفية أجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، وقَدَّمَهَا على القياس، بأنها عند الحنفية ليست ضعيفةً لا جابر لها، وأنها من قسم الضعيف الذي انجبر بشاهد: إما بنصٍّ من القرآن، أو حديثٍ ثابت، أو قياسٍ، أو قول صحابيٍ، أو إجماعٍ ظَنَّه مَنْ مَشَّى الحديثَ، أو عَمَلِ أهلِ بلدٍ...أو غير ذلك، فالضعيف إما أن يكون ضعيفًا عند غيرهم، وليس ضعيفا عندهم، وإما أنه ضعيف من طريق معين، حسنٌ بشواهده، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يَصِحُّ نِسْبَةُ القولِ بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام إلى من كان كذلك، والله أعلم.

✍ **وذَكَرَ الحافظ العلائيُّ -رحمه الله-** مَنْ قَبِلَ المُرْسَلَ واحتج به، فذكر منهم: «أبا حنيفة، ومالكًا، وجمهور أصحابهما، وأكْثَرَ المعتزلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»(١).

✍ **وذكر الحافظ ابنُ رجب الحنبلي -رحمه الله-** «أن كثيرًا من الفقهاء استدلوا بالمرسل، وذكر أنه لا منافاة بين قول الحفاظ وقول الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل، وأن الحفاظ إنما يريدون صحةَ الحديثِ المعيَّنِ إذا

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص٣٣).

كان مرسلًا، وهو ليس بصحيحٍ على طريقتهم؛ لانقطاعه، وعَدَمِ اتصالِ إسنادِهِ، وأما الفقهاءُ فمرادهم صحةُ ذلك المعني الذي دل عليه الحديثُ، فإذا اعتضد ذلك المُرْسَلَ بقرائن تدل على أن له أصلًا؛ قويَ الظنُّ بصحة ما دل عليه؛ فاحتجَّ به مع ما احْتَفَّ به من القرائن»(١).

✍ **قلت**: وهذا كله محمول على أن الضعيف الذي استدل به هؤلاء العلماءُ أنه ضعيف بِمُفْرَدِهِ لا بِمَجْمُوعِهِ، وعلى ذلك لا تَصِحُّ نِسْبَةُ هذا القول بإطلاقه إلى الأئمة السابق ذكرهم، والله أعلم.

*** الأئمة لا يُثْبِتُونَ حُكْمًا شرعيًا بحديثٍ ضعيفٍ:**

✍ **قال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-**: «ولم يَقُلْ أحدٌ من الأئمة المجتهدين: إنه يجوز أن يُجْعَلَ الشيءُ واجبًا أو مستحبًّا بحديثٍ ضعيفٍ، ومن قال هذا؛ فقد خالف الإجماع».(٢)

✍ **وذكر أيضًا -رحمه الله- أن قولهم**: «الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي» ليس المراد به الضعيف المتروك، لكنَّ المرادَ به الحَسَنُ...»(٣).

✍ **وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-**: «مذهب أحمد في ذلك أنه: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ، وَلَا الْمُنْكَرَ، وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ؛ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إلَيْهِ والْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١).
(٣) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٣٤٢).

وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعًا عَلَى خِلَافِهِ؛ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ»(١).

وقال أيضًا -رحمه الله-: «وَإِذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَة حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقِيَاسٌ؛ قَدَّمَ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ على الْقيَاس، وَلَيْسَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحه هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاح الْمُتَأَخِّرين، بل هُوَ والمتقدمون يُقَسِّمُون الحَدِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالْحسنُ عِنْدهم دَاخلٌ فِي الضَّعِيف بِحَسْب مراتبه»(٢).

وقد نَصَّ جماعةٌ من الأئمة على أن الضعيف عند الإمام أحمد لا يُرَادُ به الضعيفُ في الاصطلاح المَشْهُور، إنما هو ما ضَعُفَ عن الصحيح، كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله-، ونقل الزركشي -رحمه الله- عن شيخه القاضي شرف الدين -رحمه الله- أنه قال: «وإِنَّما أُتِيَ مَنْ أَنكَرَ هذه اللفظةَ على أحمد لعدم معرفته بمراده؛ فإن الضعيفَ عند أحمد غيرُ الضعيفِ في عُرْفِ المتأخرين، فعنده الحديثُ ينقسم إلى صحيحٍ وضعيفٍ؛ لأنه ضَعُفَ عن درجة الصحيح، وأما الضعيفُ بالاصطلاح المشهور؛ فإن أحمد لا يُعَرِّجُ عليه أَصْلًا»(٣).

✍ **قال الزركشي -رحمه الله-**: «وقريب من هذا قولُ ابن حزم: إن الحنفية مُتَّفِقُون على أن مذهبَ أبي حنيفة: أن ضعيفَ الحديثِ عنده أَوْلَى

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥-٥٦).
(٢) انظر: «الفروسية» (ص٢٦٥).
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٣١٩).

مِنَ الرَّأْيِّ، والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق»(١).

*** تحقيق قول الإمام أحمد -رحمه الله- في العمل بالضعيف، ومعنى الحديث الضعيف عنده، ومسألة تَقْدِيمِهِ الحديثَ الضعيفَ على القياس.**

أولًا: ما نُقِلَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذا الشأن مُختَلَفٌ فيه:

فقد اخْتَلَفَ النَّقْلُ عن الإمام أحمدَ-رحمه الله- في ذلك:

* **الأول**: نُقِلَ عنه ما يَدُلُّ على أنه لا يحتج به منفردًا، ومن ذلك:

✍ **ما قاله في رواية القاسم في ابن لهيعة**: قال -رحمه الله-: «ما كان حَدِيثُهُ بذلك، وما أَكْتُبُ حَدِيثَهُ إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أَكْتُبُ حديثَ الرجلِ كأني أَسْتَدِلُّ به مع حديثِ غيرِهِ يَشُدُّه، لا أنه حُجَّةٌ إذا انفرد».

✍ **وقال حنبل -رحمه الله-**: سمعت أبا عبد الله يقول: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أني كنتُ كثيرًا ما أَكْتُبُ حديثَ الرجلِ لأَعْرِفَهُ، ويُقَوِّي بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢).

* **الثاني**: ورُوِيَ عنه ما يَدُلُّ على أنه يَحْتَجُ به إذا لم يكن في الباب غيره، فمن ذلك:

✍ **أنه قال لابنه عبد الله -رحمهما الله-وقد سأله عن حديثٍ ضعيفٍ**: «ولكنَّك -يا بُنَيَّ- تَعْرِفُ طريقتي في الحديث: لَسْتُ أُخَالِفُ ما ضَعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب شيءٌ يَدْفَعُهُ.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «العدة» (٣/ ٩٤٣)، والمسودة (١/ ٥٧٤).

✍ **وقال الأثرم** -رحمه الله-: سمعت أبا عبد الله يقول: «وربما كان الحديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يَجِئْ خِلَافُهُ أَثْبَتُ منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يَجِئْ خِلَافُهُ»(١)

* **الثالث: وقال المرداوي** -رحمه الله-: «وَعَن أَحْمد رِوَايَة أُخْرَى، لَا يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيف فِي الْفَضَائِل؛ وَلِهَذَا لم يسْتَحِبَّ صَلَاة التَّسْبِيح لضعف خَبَرهَا عِنْده، مَعَ أَنه خبر مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ وَصَححهُ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة».(٢)

✍ **وقال ابن قدامة**-رحمه الله-: «فأما صلاة التسبيح؛ فإن أحمد قال: ما تعجبني، قيل له: لِمَ؟ قال ليس شيء يَصِحُّ، ونَفَضَ يده كالْمُنْكِرِ»(٣).

* **الرابع**: ورُوِيَ عنه -رحمه الله- ما يَدُلُّ على أنه يَأْخُذُ به في الفضائل دون الأحكام، فمن ذلك:

✍ **ما قال النوفلي** -رحمه الله-: سمعت أحمد يقول: «إذا رُوِّينَا عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في فضائل الأعمال، وما لا يَرْفعُ حُكْمًا؛ فلا نُصَعِّبُ»

✍ **وقال أحمد** -رحمه الله-: «إذا جاء الحلالُ والحرامُ؛ أَرَدْنَا قومًا هكذا» وقَبَضَ كَفَّيْهِ، وأَقَامَ إِبْهَامَهُ، وقال أيضًا: «شَدَّدْنَا في الأسانيد»(٤).

---

(١) انظر: «المسودة» (١/ ٥٤٦) ١).

(٢) انظر: «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» للمرداوي (٤/ ١٩٤٦ ط الرشد).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٩٩ ط دار الفكر).

(٤) انظر «المسودة» (١/ ٥٤٩)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٥٩) ٤).

* **الخامس**: رُوِيَ عنه ما يَدُلُّ على عَمَلِهِ بما ضَعُفَ إسنادُه إذا كان العملُ عليه، فمن ذلك:

ما قاله في حديث الحائك والحجام: «إنما نُضَعِّفُ إِسْنَادَهُ، لكن العملَ عليه»

✍ **وقال عن حديث غيلان**: «ليس بصحيح، والعَمَلُ عَلَيْهِ».(١)

* **تفسير الحنابلة للمنقول عن الإمام أحمد -رحمه الله-**

اعلم أن اختلافَ المنقول عن الإمام أحمد في هذا الشأن أَدَّى إلى اختلافِ الحنابلة في تفسيره، فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يَعْمَلُ بالحديث الضعيف، ويَقْبَلُهُ، ويُقَدِّمُهُ على الرأي، بشرط ألا يُوجَدُ ما هو أَوْلَى منه، أو ما يَدْفَعُهُ (وظاهر هذا أنه يعمل به في الأحكام، لا الفضائل فقط)، وهذا القول يرجحه جمهورُ أصحابه.

✍ **قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- عند ذكر أصول الإمام أحمد**: «الأصل الرابع: الأَخْذُ بالمرسَل والحديثِ الضَّعيف، إذا لم يَكُنْ في الباب شيءٌ يَدْفَعُهُ، وهو الذي رجَّحَه على القياس، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ، ولا المنكَرَ، ولا ما في رواته مُتَّهم؛ بحيث لا يَسُوغ الذَّهَابُ إليه والعملُ به، بل الحديثُ الضعيفُ عنده قَسِيم الصحيحِ، وقِسْمٌ من أقسام الحَسَن، ولم يكن يُقَسِّم الحديثَ إلى: صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ، بل إلى: صحيحٍ وضعيفٍ، والضعيفُ عنده مراتب، فإذا لم يَجِدْ في الباب أثرًا يَدْفَعُهُ،

(١) انظر «العدة» (٣/ ٩٣٨-٩٤٠) ١).

ولا قولَ صاحبٍ، ولا إجماعًا على خِلَافِهِ؛ كان العَمَلُ به عنده أَوْلَى من القياس»(١).

✍ **وقال الأثرم** -**رحمه الله**-: «رأيتُ أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إسناده شيء؛ يَأْخُذُ به إذا لم يَجِئْ خلافُه أَثْبَتُ، مثل حديث «عمرو بن شعيب»، و«إبراهيم الهَجَرِي»، وربما أخذ بالمُرسَلِ إذا لم يَجِئْ خلافُهُ».

✍ **وقال الخلال** -**رحمه الله**-: «مَذْهَبُهُ -يعني أحمد- أن الحديثَ الضعيفَ إذا لم يَكُنْ له مُعَارِضٌ قال به».

والمراد بالضعيف هنا: هو ما انْحَطَّ عن رتبة الصحيح، لكنه أَقْوَى من المتروك(٢) وهو الحسن كما سبق وكما سيأتي:

✍ **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -**رحمه الله**-: «فقولنا: إن الحديث الضعيف خَيْرٌ من الرَّأْي، ليس المراد به الضعيفَ المتروكَ، لكنَّ المرادَ به الحسنَ»(٣).

✍ **وقال القاضي** -**رحمه الله**-: «معنى قول أحمد: (هو ضعيف) على طريق أصحاب الحديث؛ لأنهم يُضَعِّفُونَ بما لا يُوجِبُ تَضْعِيفَهُ عند الفقهاء: كالإرسالِ، والتدليسِ، والتفردِ بزيادة في الحديث لم يَرْوهَا جماعةٌ، وهذا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥-٥٦) ١).
(٢) انظر: «المسودة» (١/ ٥٤٠-٥٤١) ٢).
(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤١) ٣).

موجود في كتبهم: تفرد به فلانٌ وَحْدَهُ، فقوله: (هو ضعيف) على هذا الوجه».

إِذَنْ فعلى هذه الرواية: فالحديثُ الضعيفُ المقدَّمُ على القياس عند الإمام أحمد – على قول أكثر أصحابه الحنابلة-: هو الحديثُ الحسنُ، وهو من الأحاديث المقبولة، والاستدلالُ به شَرْطُهُ ألا يُوجَدَ أَوْلَى منه في الصحة(١).

❖ الفرع الثاني: أنه يَأْخُذُ به في الفضائل دون الأحكام.

ومعنى الأَخْذِ به في الفضائل: أن النفس تَرْجُو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقابَ، وذلك فيما عُلِمَ حُسْنُهُ أو قُبْحُهُ من أدلة الشرع الثابتة، أما اعتقاد مُوجَبِه؛ فيتوقف على الدليل الشرعي.

وعلى هذه الرواية؛ فليس الحديثُ الضعيفُ عنده بحجة مستقلة، وقد يصح أن يكون جزءًا من حجة؛ وذلك إذا اعتضد بدليل آخر(٢).

❖ الفرع الثالث: أنه لا يَعْمَلُ بالحديث الضعيف أصلاً.

وهو مُخَرَّجٌ على أنه رَدَّ بعضَ الأحاديث الضعيفة، فلم يَقُلْ بها، ويشهد لهذه الرواية ما جاء عن أحمد -رحمه الله- لما سُئِل عن الكتابة عن راوٍ ضعيفٍ، فقال: أَعرِفُه(٣).

---

(١) انظر: «العدة» (٣/ ٩٤١) ١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٨/ ٦٥-٦٨) و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٩٤٨)

(٣) انظر: المسودة (١/ ٥٤٥)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥٦٥)، التحبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٠) والعدة (٢/ ٩٤٣- ٩٤٤)

ولا شك أن هذه المسألة فيها خطورةٌ بالغةٌ؛ لأن القولَ بالحُرْمة، أو الوجوب، أو الكراهة، أو الاستحباب لأي حُكمٍ شرعي، ونسبةَ ذلك إلى الشرع بمجرد الوقوف على حديث ضعيف -حقًّا- لا يرتقي للقبول أصلاً؛ فيه جُرْأةٌ عَجِيَبةٌ، إذْ كيف تُسْتَبَاح الدماء والأموال والأعراض بحديثٍ ضعيفٍ: راويه ممن يُخْطئُ في روايته، ولا يتقنها، واحتمالُ ردِّ روايته أقوى من احتمال قبولها؟!، أو راويه مجهولٌ، أو سندُهُ منقطعٌ....إلخ، فإن الراوي الموصوفَ بالضعف إذا انفرد برواية تَحْمِلُ حكمًا شرعيًا دون رواية الثقات؛ يكون احتمالُ وَهْمِهِ -في الجملة- أقوى من احتمال ضبطه وإتقانه، وإذا فرضنا استواءهما؛ فإن هذا عَمَلٌ بالشك، والله -عز وجل- يحكي عن أهل الباطل والشك والريب -ذامًّا لهم- قولهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية:٣٢](١).

---

(١) قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ١٥٦) في كلامه على الفرق بين الشك واليقين: «وللفرق بينهما في القرآن ضابطان:
أحدهما: أنه حيث وُجِدَ الظن محمودا مثابا عليه؛ فهو اليقين، وحيث وُجِدَ مذموما متوعدا بالعقاب عليه؛ فهو الشك.
الثاني: أن كل ظن يتصل بعده «أَنْ» الخفيفة؛ فهو شك، كقوله: ﴿إِن ظَنَنَآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠] وقوله: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ﴾ [الفتح:١٢]، وكل ظن يتصل به «أنَّ» المشددة؛ فالمراد به اليقين، كقوله: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾ [الحاقة:٢٠]، ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾ [القيامة:٢٨]».
وانظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٢/ ١٨١) و«الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

✍ **قال أبو محمد ابن حزم -رحمه الله-**: «ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِالظَنِّ أصلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم:٢٨]، ولقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إياكم والظنَّ؛ فَانَّ الظَنَّ أكْذَبُ الحديثِ» وبالله تعالى التوفيق»(١).

✍ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-**: «وأَصْلُ الضَّلالِ: اتباعُ الظنِّ والهوى، كما قال الله -تعالى- في حق من ذمهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم:٢٣].

وقال في حق نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١-٤]، فَنَزَّهُهُ عن الضلال والغواية اللذيْن هما الجَهْلُ والظلْمُ، فالضال: هو الذي لا يَعْلَمُ الحقَّ، والغاوي: الذي يَتَّبِعُ هواه»(٢).

✍ **وسبق من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-**: أنه لا يجوز نسبة القول بالتحليل والتحريم إلى أَمْرٍ ما من أجل حديث ضعيف لأحد من الأئمة.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- من كلام العلماء المرخِّصِين في رواية الضعيف في الزهد والفضائل وغيرهما أنه لا يُعْمل بالضعيف في الأحكام والسنن والحلال والحرام، وكل هذا يدل على أنه لا تجوز نسبة العمل

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٤).

بالضعيف -الذي لم ينجبر للاحجاج به-في الحلال والحرام للأئمة، والله أعلم

❖ بيان خطورة قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالحديث الضعيف هنا: هو غير الحديث المكذوب أو الموضوع:

كثير من العلماء ذكروا أن المراد بالضعيف الذي يُعمل به في الأحكام: هو الضعيف الذي راويه ليس متهمـًا، أو ليس بكذاب، مع أن بين الضعيف والكذاب مرتبة الرد والترك، كمن يُقال فيه ليس بشيء: فضعيفٌ جداً، وواه، ومتروكٌ، ... ونحو ذلك.

فقد يفهم بعض الناس من اشتراطهم ألا يكون في رواة الضعيف كذاب، أن من لم يكن كذابـًا؛ فيُرْوى عنه، أو يُعْمَل بحديثه، بالرغم من أن المتروك الواهي، والساقط الذي تُطْرحُ روايته قد لا يكون كذابًا، أو متهمًا أصلًا؛ إنما هو رجل صالح في نفسه، لكن لا يدري ما الحديث!!

وبعضهم لو اسْتُؤْمِن على بيوت مال المسلمين؛ لكان عليها أمينًا وَفِيًّا، لكنه لا يُسْتَأمن ولا يُوثَق به في حرفٍ واحدٍ من الحديث النبوي.

✍ **ومن ذلك قول الإمام مالك -رحمه الله-**: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ؛ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: «وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ؛ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ شَابٌّ، فَنَزْدَحِمُ عَلَى

بَابِهِ»(١).

✍ **وعَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ**: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونُونَ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ»(٢)

✍ **وقد بَوَّبَ عليه الخطيب** -رحمه الله-: «بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالدِّرَايَةِ، وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ»

- **ومن هؤلاء الرواة**: وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أبو محمد الكوفي، قال وكيع: «ذَلِكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ».

- **ومنهم أيضًا**: عِمْرَانُ الْعَمِّيُّ، سئل عنه يحيى القطان فقال: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

□ شروط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام:

قد وضع العلماء للعمل به في الأحكام عددًا من الشروط، وهذه الشروط تجدها مفرَّقة في أجوبتهم وكلامهم على الأحاديث، وخلاصتها:

الشرط الأول: أن يُعْمَلَ بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يُوجَد في الباب حديثٌ صحيح، وهناك من يَحْكِي عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة: أنه إذا لم يُوجَد في الباب حديثٌ صحيح؛ فيُعْمَل بالضعيف؛ لأنه خيرٌ من آراء الرجال، أو خيرٌ من القياس، لكن المراد بالضعف هنا الضعفُ الخفيف، الذي هو من قسم الحسن، كما قاله غير واحد من الحنابلة، كما سبق، والله أعلم.

---

(١) انظر: أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٥٩).

(٢) انظر: أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٥٩).

الشرط الثاني: منهم من يَشْتَرِط في العمل بالضعيف في الحلال والحرام ألا يكون هناك حديث ضعيف آخر -فضلاً عن صحيح أو حسن- يخالفه، أو يقاومه؛ لأنه إذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يُحِلُّ أمراً ما، وجاء حديثٌ ضعيفٌ آخر يُحرِّم هذا الأمر؛ فهذا من الاضطراب والاختلاف، وإذا كان الحديث الثابت صِحةً أو حُسْنًا إذا قاومه حديثٌ مثلُهُ وفي رُتْبتِهِ، وعارضه معارضةً يَتَعَذَّرُ معها الجمعُ بينهما؛ فإنه لا يُعْمَلُ بهما جميعا، ويُتَوَقَفُ فيهما؛ فكيف بالضعيفين إذا تضادّا أو تَقَاوَمَا؟

✍ **وقد سبق من كلام ابن مفلح -رحمه الله- أن أحمد -رحمه الله- قال:** «ولستُ أُخَالفُ ما ضُعِّفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يَدْفَعُه».

✍ **قال الزركشي -رحمه الله-:** «مَا ذكره من عدم الْعَمَل بالضعيف فِي الْأَحْكَام يَنْبَغِي أَن يسْتَثْنى مِنْهُ صُوَر:

أَحدهَا: أَلا يُوجد سواهُ، وَقد ذكر الْمَاوَرْدِيّ أَن الشَّافِعِي احْتج بالمرسل إِذا لم يُوجَدْ دلَالَةٌ سِواهُ، وَقِيَاسُه فِي غَيره: وَمن الضَّعِيف كَذَلِك...، ثم ذكر قول الإمام أحمد في هذا، وأنه يُقَدِّمُ الضعيفَ على القياس، وقد تقدم تحرير قول الإمام أحمد وغيره في هذه المسألة، وما هو مراده -رحمه الله- بالضعيف(١).

الشرط الثالث: يُعْمَلُ به من باب الاحتياط، وهذا يَظْهر من كلام بعضهم: أنهم إنما يستدلون به في باب الاحتياط؛ فإذا كان هناك حديثٌ ضعيفٌ، لا

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٣١٣).

يُعَارِضُهُ حديثٌ ثابتٌ صحةً أو حُسْنًا، أو حديثٌ ضعيفٌ آخرُ، وكان هذا الحديثُ الضعيفُ يناسب العملَ بالاحتياط، أو الأَخْذَ بالأَحْوطِ للدين؛ فيقولون في مثل هذا: يُعْمَلُ بالضعيف؛ لأن الحديث الضعيف -في الأصل- فيه شيء من الظن بثبوته إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإذا لم يكن ظنًّا راجحًا؛ فوجود شيء من الظن مع عدم وجود ما يعارضه؛ يُعْمَل به إذا كان فيه احتياط واحتراز.

فَتَرْكُهُ أو فِعْلُهُ إياه احتياطًا -والحالةُ هذه- لا يَضُرُّ، فإذا كان هناك حديثٌ ضعيفٌ، فيه شيءٌ من الظن أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قاله؛ فالعمل به أَوْلَى إذًا من إهماله.

لكن الأَمْرَ المُشْكِل: أن بعضهم يستعمل هذا في مسائل يرتاب منها القلب ارتيابًا!!!

فقد مَثّلَ بعضهم بالاحتجاج بالحديث الضعيف في باب الأحكام بحديث رُوِيَ في قَتْلِ السيد بمولاه، وقالوا: يُقْتَلُ احتياطًا، وإن كان كلام من قال هذا يُحْمل على أن المراد به الزَّجْرُ للسيد، الذي قد يَسْمَعُ أن الحديثَ المرويَّ في ذلك ضَعِيفٌ؛ فيتجرأ على جريمة قَتْلِ عَبْدِهِ ومولاه، فَيُذْكَر له الحديث ترهيبًا وزجرًا(١)!!

---

(١) والمراد بذلك حديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ؛ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ؛ جَدَعْنَاه» أخرجه «أبو داود في سننه» (٤٥١٥)، والترمذي في «سننه» (١٤١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١٠٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٥٩)، وغيرهم، من طُرُقٍ، عَنِ الحَسَنِ، ⇦=

والإشكال الوارد: كيف يُقْتَلُ السيدُ الحُرُّ بعبدٍ احتياطًا؟، أو كيف نستبيح عِصْمَةَ دمِ رجلٍ مَعْصُومٍ بحديثٍ ضعيفٍ احتياطًا؟ أو كيف تُطَلَّقُ المرأةُ من زوجها، ونُبْطِلُ عَقْدَ نِكَاحَهَا بحديثٍ ضعيفٍ احتياطًا؟ أو كيف تُعْتق الأَمَة احتياطًا...؟! وهكذا، فهذا فيه استباحةُ دماءٍ، أو أموالٍ، أو أعراضٍ مُحَرَّمةٍ بأدلةٍ وقواعد شرعيةٍ راسخةٍ رسوخَ الجبالِ، وكل هذا يقع بسبب العمل بالحديث الضعيف باسم الاحتياط!!!

والحديثُ الضعيفُ لا تقوم به حُجةٌ أصلًا؛ لأن ظَنَّ ثُبوته إلى رسول الله

= عَنْ سَمُرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ؛ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ؛جَدَعْنَاهُ**»، وفي رواية، عَنْ سَمُرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ؛قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ؛ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ؛ أَخْصَيْنَاهُ**»

قال الدوري -رحمه الله-: سَمِعت يحيى يَقُول: لم يَسْمَعْ الْحسن من سَمُرَة شَيْئا، هُوَ كتاب، قَالَ يحيى فِي حَدِيث الْحَسَن عَن سَمُرَة: «**من قتل عَبده؛ قَتَلْنَاهُ**» قَالَ فِي سَماع البغداديين: وَلم يَسْمَعْ الْحسن من سَمُرَة. «تاريخ ابن معين -رواية الدوري» (٤/ ٢٢٩).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد-رحمهما الله-: سَأَلتُ أبي عَن الرجل يَقْتُل عَبْدَهُ، يَقْتُله الإمامُ أم لَا؟

فَقَالَ: يُرْوَى عَن الْحسن عَن سَمُرَة -رضي الله عنه- عَن النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ؛ قَتَلْنَاهُ**» وأخشى أن يكون هَذَا الحَدِيث لَا يثبتُ، قلت لأبي: فايش تَقول أنت؟

قَالَ: إذا كنتُ أخشى أن لَا يكون يَثْبُت؛ لَا أُثْبِتُهُ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا بِذِمِّيٍ، وَيُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٤٠٩).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-ظنٌّ مَرْجُوح، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم بالحديث.

✍ **قال العلائي** -**رحمه الله**- في بيان ضَعْفِ المُرْسَل، وأنه من أقسام الضعيفِ وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم، قال: قال الإمام مسلم -رحمه الله- في «الصحيح»: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

قال العلائي -**رحمه الله**-: «وهذا القولُ مُوافِق لكلام ابن عبد البر الذي ذكرناه آنفًا، وهو الذي عليه جمهورُ أهل الحديث، أو كُلُّهم، فهو قولُ عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامَّةِ أصحابِهِمَا: كابن المديني، وزهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء: كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة، ثم مَنْ بَعْدَهم: كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، ومَنْ يَطُولُ الكَلامُ بِذِكْرِهِم...»(١).

✍ **قلت**: وكلام أكثر هؤلاء الأئمة في العمل بالضعيف في الفضائل لا الأحكام.

وقد شنَّع الإمامُ مسلمٌ -رحمه الله- على من يحتجُّ بالحديث الضعيف في «مقدمة صحيحه»(٢)، وسيأتي كلامه -إن شاء الله تعالى - في موضعه.

---

(١) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١٢)، وانظر «جامع التحصيل» (ص٣٥).
(٢) انظر: مقدمة الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨).

الشرط الرابع: العمل بالحديث الضعيف في باب الترجيح، كما قال بعضهم: «الحديث الضعيف يَنْفَعُ في باب الترجيح»؛ وهذ لا إشكال فيه، فلو أن حديثًا صحيحًا قاومَهُ أو عارضَهُ حديثٌ صحيحٌ آخر في مرتبته، ثم وقفنا على حديثٍ ضعيفٍ من طريق أخرى يوافق أَحَدَ الحديثين الصحيحين؛ ففي هذه الحالة يُرجَّحُ أَحَدُ الحديثين الصحيحين المتعارضين بمتابعة الحديث الضعيف له، وذلك إذا كان الحديثان الصحيحان في رُتْبةٍ واحدةٍ، وليس لأحدهما قرينةٌ ترجِّحُهُ على معارِضِهِ إلا هذا الحديث الضعيف الموافق لأحدهما، بل ذكر الإمام النووي -رحمه الله-:أن الحديثَ الضعيفَ بوجود الحديثِ الصحيحِ المتابِعِ له يكون الحديثُ الضعيفُ صحيحًا، ويدل وجودُ الحديثِ الصحيحِ الموافِقِ له على أن الراوي الضعيفَ الذي روى الحديثَ الضعيفَ قد حَفِظَهُ وضَبَطَهُ.

✍ **قال الإمام النووي -رحمه الله-**: «ثم إن حُكْمَ المرسَل حُكْمُ الحديثِ الضعيفِ، إلا أن يصح مَخْرَجُهُ بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، فإن صح مَخْرَجُهُ؛ كان صحيحًا، واحْتُجَ به، ولهذا احتج الشافعيُّ بمراسيلِ سعيد بن المسيب؛ فإنها وُجِدَتْ مسانيد من وجوه أُخَر»(١).

وقال -رحمه الله-: «فإن قيل: ذَكَرْتُم أن المرسَل إذا أُسْنِدَ من جهة أخرى؛ احْتُجَّ به، وهذا القول فيه تساهلٌ؛ لأنه إذا أُسْنِدَ؛ عَمِلْنَا بالمسند؛ فلا فائدة حينئذ في المرسَل، ولا عُمِلَ به؟!

---

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٧٠).

فالجواب: أن بالمسند يتبين صحةُ المرسَلِ، وأنه مما يُحْتَجُّ به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضَهما حديثٌ صحيحٌ من طريق واحد، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ؛ قَدَّمْنَاهُمَا عليه، والله أعلم»(١).

كما سيأتي في وجوه الترجيح -إن شاء الله تعالى-.

✍ **قلت**: وإذا كان قولُ الصحابي إذا وافق أَحَدَ الحديثين، وكذا القياسُ إذا وافق أَحَدَ الحديثين؛ فإنه يُرَجَّحُ لوجود أحدهما موافقا له؛ فالحديث الضعيف الذي هو مَظِنَّةُ الثبوتِ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإن كان ظنًّا ضعيفا- يُرَجَّح به من باب أَوْلَى.

الشرط الخامس: أن يُعْتَمد عليه في تعيين أو تسمية الراوي المُبْهَم في الرواية التي عِلَّتُهَا الإبهام.

وعندي: أن في هذا تفصيلاً: فإذا اتَّحَدَ المخْرَجُ، أي إذا كان الراوي الذي قال: «حدثنا شيخ، أو رجل» - وهو المراد بالمبهم هنا-قد اخْتَلَف عليه تلامذته: فمنهم مَنْ رَوَى عنه بإبهام شيخِهِ، ومنهم الضعيف الذي روى عنه، وصَرَّحَ في روايته عنه باسم شيخه، وكان التلميذ الذي أَبْهَمَ شيخَ شَيْخِهِ أوثَقَ من زميله الضعيف أو المضَعَّف الذي صَرَّح باسم شيخ شيخهما؛ كان هذا التعيينُ لاسم شيخ شيخهما من الراوي المُضَعَّفِ مُنْكَرًا، وهذا أمرٌ معروف في علل الروايات، فإذا اتَّحَدَ المخرج؛ فلا يُقْبَلُ هذا التعيين؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب الزيادة، وهذه الزيادة لابد أن تخضع لقانون الحفظ أو الشذوذ أو

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٢).

النكارة والنظرِ في عدد الرواة الذين رَوَوها ومراتِبِهم، على ما هو معروف عند أهل العلم في ذلك.

الشرط السادس: الرواية الضعيفة إذا وافقها عَمَلُ العلماء، أو اتفاقُ الأمة، أو إجماعٌ، أو قولُ صحابي -لاسيما إذا كان أَحَدَ الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- أو نحو ذلك من القرائن التي تُقَوِّي الروايةَ الضعيفةَ، وتَشُدُّ من أزْرِها؛ فهذا أمر آخر، وتَقْوَي الرواية الضعيفة بذلك.

✍ **قلت**: لا خلاف في هذا، وعند ذاك لا تكون الروايةُ ضعيفةً؛ لوجود الجابر، وإن سُمِّيت ضعيفة باعتبار أصلها.

✍ **قال الإمام الشافعي -رحمه الله-**: «وما قلتُ من أنه إذا تَغَيَّرَ طَعْمُ الماءِ أو رِيحُهُ أو لَوْنُهُ-يعني-رحمه الله-بإلقاء نجاسةٍ فيه-؛ كان نَجِسًا؛ يُرْوَى عن النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - من وَجْهٍ لا يُثْبِتُ مِثْلَه أَهْلُ الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا، ومَعْقُولٌ أن الحرام إذا كان جزءًا في الماء لا يتميز منه؛ كان الماء نجسًا»(١).

✍ **وقال الإمام النووي -رحمه الله-**: «...وأما قوله-رحمه الله-: «الماءُ طَهُورٌ، لا يُنَجِسُهُ شيءٌ»؛ فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، وسبق بيانه في أول الباب الأول، وإذا عُلِمَ ضَعْفُ الحديث؛ تعيَّن الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا، فقال: الحديثُ لا يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَهُ؛ ولكنه قولُ العامة؛ لا أعلم بينهم فيه

(١) انظر: «اختلاف الحديث» (ص: ٥٠٠)، وقد ذكره عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٦)

خلافـًا»(١).

* وأخرج الترمذي -رحمه الله- في «جامعه» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**».

✍ **قَالَ أَبُو عِيسَى -رحمه الله-**: «وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ». (٢)

✍ **وقال ابن عبد البر -رحمه الله-**: «وقد رُوِي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يَصِحُّ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**الدينارُ أربعةٌ وعشرون قيراطًا**»، وهذا الحديث -وإن لم يَصِحَّ إسنادُه-؛ ففي قولِ جماعةِ العلماءِ به، وإجماعِ الناسِ على معناه؛ ما يُغْني عن الإسناد فيه»(٣).

وقال -رحمه الله- أيضـًا عن حديث: «**هو الطَّهُورُ ماؤه**»: «وهذا إسناد -وإن لم يُخْرِجْهُ أصحابُ الصحاح -؛ فإنَّ فقهاء الأمصار وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طَهُور، بل هو أَصْلٌ عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المُسْتَهْلِكَةِ لها، وهذا يدلك على أنه حديثٌ صحيحُ المعنى، يُتَلَقَّى بالقبولِ والعَمَلِ الذي هو أقوى من الإسناد

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ١١٠ ـ ١١١)
(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٦/ ١٨٨)
(٣) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥)

المنفرد»[١].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

تنبيهان:

الأول: قولهم: «ضعيف الإسناد» أَسْهَلُ من قولهم: «ضعيف»، على ما تقدم في قولهم: «صحيح الإسناد»، و«صحيح»، ولا فَرْقَ.

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث؛ فإنه يُقْبَلُ حتى يَجِبَ العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول...»[٢] ثم ذكر كلام الشافعي السابق، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٩٤).

(الفَصْلُ الرابع:
في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أو روايته دون بيان حاله

وبعد ذِكْرِي تلك الفروعِ والشروط السابقة، التي لها صِلةٌ بالحديث الضعيف؛ فقد آنَ أَوَانُ الشروع في المسألة الموعودِ بالكلامِ عنها، وهي مسألة: (حُكْم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل، هل يُعْمَلُ به أم لا)؟

وقبل ذِكْر من قال بذلك، أَذْكُر بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة، ومنها:

❖ أولًا: ما هي الأبوابُ التي رَخَّصُوا فيها برواية الحديث الضعيف والعمل به فيها؟

والجواب: أن العلماء عندما يقولون: «يُعْمَل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أو لا يُعْمل به»؛ لا يَعْنُون باب الزهد والرقاق فقط، إنما يَعْنُون بذلك ما هو دون مسائل السنن والأحكام والعقائد، فيُدْخِلُونَ في ذلك: الزهدَ والرقاقَ، والمواعظَ، والآدابَ، والمناقبَ، والفضائلَ، والترغيبَ والترهيبَ، والثوابَ والعقابَ، والدعواتِ والأدعيةَ،، والمغازي، والسِّيَرَ، والتفسيرَ، وما لا يَضَعْ حُكْمًا ولا يَرْفَعُهُ، وحكاياتِ الزهَّادِ والمتعبِّدين، وأخبارَ الصالحين، ومواعظَ البُلَغَاء، وحِكَمَ الأُدباء...، أي يُدخلون في ذلك

أبوابًا كثيرة، ما لم تَكُنْ في باب أسماءِ الله –عز وجل– وصفاتِهِ –جل شأنه– وأمورِ العقائد، وما لم تَكُن في باب الأحكام: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والبيع، والطلاق، والعتاق، والأيمان والنذور،... إلى غير ذلك، ويظهر ذلك في كلام العلماء الذين قالوا بهذا القول.

✍ **فمن ذلك: ما قال ابن أبي حاتم–رحمهما الله تعالى–**: «بابٌ في الآداب والمواعظ: إنها تُحْتَمَلُ الروايةُ عن الضعاف: حدثني أَبي، حَدثنا عبدة، –يَعني ابن سليمان– قال: قيل لابن المبارك – ورَوَى عَن رجل حديثا – فقيل: هذا رجلٌ ضعيفٌ!!، فقال: يَحْتَمِلُ أَن يُرْوَى عنه هذا القَدْرُ، أَو مِثْلُ هذه الأَشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أَدَبٍ، في موعِظةٍ، في زُهْدٍ، أَو نحو هذا»(١).

✍ **وقال الخطيب** –رحمه الله–: (بَابُ التَّشَدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ).

«قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ، بَعِيدًا مِنَ الظِّنَّةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَتْبُهَا عَنْ سَائِرِ الْمَشَايِخِ».

✍ **قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** –رحمه الله–: «لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠).

وَالنُّقْصَانَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ».

✍ **وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ -رحمه الله-**: «لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ-يعني بقية بن الوليد- مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ».

✍ **وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رحمه الله-**: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ؛ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ؛ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ».

✍ **وقال الْمَيْمُونِيُّ -رحمه الله-**: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا، حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ».

✍ **وقال أَبُو زَكَرِيّا الْعَنْبَرِيُّ -رحمه الله-**: «الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ؛ وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ»(١)

✍ **وقال البيهقي -رحمه الله-**: «وأما النوع الثاني من الأخبار: فهي أحاديثُ اتَّفَقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على ضَعْفِ مَخْرَجِهَا.

وهذا النوع على ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ رواه من كان معروفا بوضع الحديث والكذب فيه؛ فهذا الضرب لا يكون مستعملا في شيء من أمور الدين إلا على وَجْهِ التَّلْيين.

وضَرْبٌ لا يَكُونُ رَاوِيه مُتَّهَمًا بالوضع، غير أنه عُرِفَ بسوء الحفظ،

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (١/ ٣٢٦-٣٢٨).

وكَثْرَةِ الغلط في رواياته، أو يكون مجهولا لم يَثْبُتْ من عدالته وشرائطِ قَبُولِ خَبَرِه ما يُوجِبُ القبولَ؛ فهذا الضَّرْبُ من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادةُ من هذه صفَتُه مقبولةً عند الحكام، وقد يُسْتَعْمَلُ في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يَتَعَلقُ به حُكْمٌ.

سمعت أبا الحسن: محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: «كان أبي يَحْكِي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا رُوِّينَا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال؛ تَسَاهَلْنَا في الأسانيد، وتَسَامَحْنَا في الرجال، وإذا رُوِّينَا في الحلال والحرام والأحكام؛ تَشَدَّدْنَا في الأسانيد، وانْتَقَدْنَا الرجالَ».

✍ **قال يحيى بن سعيد-يعني القطان** -: «تَسَاهَلُوا في التفسير عن قومٍ لا يُوَثِّقُونَهُم في الحديث».

ثم ذكر ليثَ بنَ أبي سُليم، وجُوَيْبِرَ بن سعيد، والضحاكَ، ومحمد بن السائب - يعني الكلبي- وقال: «هؤلاء لا يُحْمَدُ حَدِيثُهم، ويُكْتَب التفسيرُ عنهم».

✍ **قال الشيخ -يعني البيهقي -رحمه الله**-: «وإنما تَسَاهَلُوا في أَخْذِ التفسير عنهم؛ لأن ما فَسَّرُوا به ألفاظه تَشْهَدُ لهم به لغاتُ العرب، وإنما عَمَلُهم في ذلك الجَمْعُ والتقريبُ فقط.

✍ **قال محمد بن يعقوب**: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل وهو على باب أبي النضر-: هاشم بن القاسم-، فقيل له: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عُبَيْدَة، وفي محمد بن إسحاق؟

قال: أما موسى بن عُبَيْدة: فلم يَكُنْ بِهِ بأسٌ، ولكنه حَدَّثَ أحاديثَ مناكيرَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأما محمد بن إسحاق: فهو رَجُلٌ تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديث-كأنه يعني المغازي ونحوها-فأما إذا جاءك الحلالُ والحرامُ؛ أَرَدْنَا قومًا هكذا، وقَبَضَ أبو الفضل-يعني العباس بن محمد-أَصَابِعَ يَدِه الأَرْبَعَ من كل يَدٍ، ولم يَضُمَّ الإبهام.

...**ثم قال البيهقي -رحمه الله-** في الكلام على المرسل: «والآخر: أن يكون الذي أَرْسَلَهُ من متأخري التابعين، الذين يُعْرَفُونَ بالأخذ عن كُلِّ أحد، وظَهَرَ لأهل العلم بالحديث ضَعْفُ مخارجِ ما أَرْسَلُوه؛ فهذا النوع من المراسيل لا يُقْبَلُ في الأحكام، ويُقْبَلُ فيما لا يَتَعَلَّقُ به حُكْم: من الدعوات، وفضائل الأعمال، والمغازي، وما أشبهها»(١).

✍ **وقال الحاكم -رحمه الله-**: «وَأَنَا -بِمَشِيئَةِ اللهِ- أُجْرِي الْأَخْبَارَ الَّتِي سَقَطَتْ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي قَبُولِهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: إِذَا رُوِّينَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَالْأَحْكَامِ؛ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ،

(١) انظر: «دلائل النبوة» (١/ ٣٣ـ ٤٠) بتصرف.

وَالْعِقَابِ، وَالْمُبَاحَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ؛ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ»(١).

✍ **وقد بَوَّبَ الخطيب -رحمه الله- بابًا في «الجامع»، فقال:** «.... وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّالِحِينَ، وَحِكَايَاتُ الزُّهَّادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَمَوَاعِظُ الْبُلَغَاءِ، وَحِكَمُ الْأُدَبَاءِ؛ فَالْأَسَانِيدُ زِينَةٌ، لَهَا، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي تَأْدِيَتِهَا: ثم روى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلَّابِ، قال: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ الْحَسَنِ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: «إِسْنَادُ الْحِكْمَةِ وُجُودُهَا»

✍ **قلت:** والأمر في هذه المواضع كما قال الخطيب -رحمه الله-.

ثم قال -رحمه الله-: وعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: «وَسَأَلْنَاهُ، قُلْنَا: نَجِدُ الْمَوَاعِظَ فِي الْكُتُبِ، فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ وَجَدْتَ عَلَى الْحَائِطِ مَوْعِظَةً؛ فَانْظُرْ فِيهَا تَتَّعِظْ، قِيلَ لَهُ: فَالْفِقْهُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ».

✍ **وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ -رحمه الله- قَالَ:** «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ، وَخُرَاسَانِيٌّ يَكْتُبُ الْكَلَامَ، وَلَا يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ لَهُ: مَالَكَ لَا تَكْتُبُ الْإِسْنَادَ؟ فَقَالَ: «أَنَا خَانَهْ خَوَاهُمْ نَبَازَارَ»، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: تَفْسِيرُهُ قَالَ: أَنَا لِلبَيْتِ أُرِيدُهُ لَا لِلسُّوقِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَتَبَهُ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الزُّهْدِ، وَالرَّقَائِقِ، وَحِكَايَاتِ التَّرْغِيبِ، وَالْمَوَاعِظِ؛ فَلَا بَأْسَ بِمَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي إِسْقَاطِ أَسَانِيدِهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَبَيُّنِهِ، فَكَانَ

(١) انظر: في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٩٠)

يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ صِحَّتِهِ».

✍ **وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رحمه الله- قال:** «خُذُوا هَذِهِ الرَّغَائِبَ وَهَذِهِ الْفَضَائِلَ مِنَ الْمَشْيَخَةِ، فَأَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ؛ فَلَا تَأْخُذُوهُ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ»(١).

✍ **وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-:** «وأما ما ذكره الترمذي: أن الحديث إذا انفرد به من هو مُتَّهَمٌ بالكذب(٢)، أو من هو ضعيفٌ في الحديث لغفلته وكَثْرَةِ خطئه، ولم يُعْرَفْ ذلك الحديث إلا من حديثه؛ فإنه لا يُحْتَجُ به، فمراده: أنه لا يُحْتَجُ به في الأحكام الشرعية، والأمور العِلْمِيةِ، وإن كان قد يُرْوَي حديثُ بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رَخَّصَ كَثِيرٌ من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء؛ منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

✍ **وقال أحمد في ابن إسحاق:** «يُكْتَبُ عنه المغازي وشِبْهُهَا».

✍ **وقال ابن معين في موسى بن عُبَيْدة-رحمهما الله-:** «يُكْتَبُ من حديثه الرقاق، وإنما يُرْوَي في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديثُ أهلِ الغفلة الذين لا يُتَّهَمُون بالكذب، فأما أهلُ التُّهْمَةِ؛ فَيُطْرَح حَدِيثُهم، «كذا قال ابن أبي حاتم وغيره»(٣).

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١- ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) وأما حديث المتهم بالكذب؛ فالعلماء على عدم ذِكْرِه في هذه الأبواب أيضًا.
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

✍ **بل قال الزَّرْكَشِيُّ -رحمه الله-**: «ونقل النوويُّ في الجزء الذي جَمَعَهُ في «إباحة القيام» فيه الاتفاقَ، فقال: أَجْمَعَ أهلُ الحديث وغيرُهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حُكْمٌ، ولا شيءٌ من العقائد، وصفاتِ الله تعالى بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»(١).

وهذه عدة نقول عن الإمام النووي -رحمه الله- ينقل فيها الاتفاق على جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب.

✍ **فقد قال-رحمه الله-**: «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتَسَامَحُ به في فضائل الأعمال، ويُعْمَلُ بمقتضاه».(٢)

وقال -رحمه الله- أيضًا: «وقد قدمْنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام»(٣).

وقال -رحمه الله-: (فَصْلٌ: في حُكْم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب):

✍ **قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم**: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا.

وأما الأحكام، كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك؛ فلا يُعْمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٣١٠).
(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٩٤).
(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٤٨)، و(٣/ ١٢٢).

احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يُتَنَزَّه عنه، ولكن لا يجب».(١)

✍ **قلت**: وليس الأمر مُجْمَعًا عليه كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- نعم هو قول الجمهور من العلماء.

❖ **ثانياً: ما هو المراد بالتساهل الذي ذَكَرَه هؤلاء العلماءُ؟**

بَيَّنَ العلامةُ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني -رحمه الله- مقصود الأئمة بالتساهل المروي عنهم في هذه المسألة، فقال -رحمه الله-:«معنى التساهل في عبارة الأئمة: هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سَمِعَ الحديثَ لم يَرْوِهِ حتى يَتَبَيَّنَ له أنه صحيحٌ أو قريبٌ من الصحيحِ، أو يُوشِكَ أن يَصِحَّ إذا وُجِدَ ما يَعْضُدُهُ، فإذا كان دون ذلك؛ لم يَرْوِهِ البتة، ومنهم من إذا وَجَدَ الحديثَ غيرَ شديدِ الضَّعْفِ، وليس فيه حُكْمٌ ولا سُنَّةٌ، إنما هو في فضيلةِ عَمَلٍ مُتَّفَقٍ عليه، كالمحافظة على الصلوات في جماعة، ونحو ذلك؛ لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم، غير أن بعض من جاء بعدهم، فَهِمَ منها التساهلُ فيما يَرِدُ في فضيلةٍ لأمر خاصٍّ قد ثبت شَرْعُهُ في الجملة، كقيام ليلة معينة؛ فإنها داخلةٌ في جُمْلةِ ما ثَبَتَ من شَرْعِ قيام الليل، فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف»(٢).

وخلاصة كلام المعلمي -رحمه الله-: أن المراد بالتساهل عند العلماء

---

(١) انظر: «الأذكار» (ص ٣٦)، وانظر: «الأربعين النووية» (ص٤٢)، ورسالة «إرشاد الحصيف إلى ترك استحباب العمل بالحديث الضعيف» (ص ١٠).

(٢) انظر: «الأنوار الكاشفة» (ص٨٧).

هو التساهل في رواية الحديث الضعيف دون بيان ضعفه، لا العمل بما فيه من فضائل، وقد أشار إلى ذلك قبل المعلمي -رحمه الله- بعضُ العلماء:

✍ **فقد قال ابن أبي حاتم-رحمهما الله-**: (باب في الأحاديث والمواعظ تُحْتَمَلُ الروايةُ عن الضعفاء) وقال ابن المبارك - وقد رَوَى عَن رجل ضعيف - فقيل: هذا رجل ضعيف!!، فقال: يَحْتَمِلُ أَن يُرْوَى عنه هذا القَدْرُ، أَو مِثْلُ هذه الأَشياء، وفَسَّرَها عبدة بن سليمان، فقال: في أدب، في موعظة، في زهد، أَو نحو هذا».(١)

✍ **وقال العراقي -رحمه الله-**: «تقدّمَ أَنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ في أيِّ نوعٍ كانَ، وأمّا غيرُ الموضوعِ؛ فَجَوَّزُوا التساهُلَ في إسنادِهِ، وروايتَهُ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ.....» إلى أن قال: «وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ، وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ «الكاملِ»، والخطيبُ في «الكفايةِ» بابًا لذلكَ»(٢).

✍ **وقال ابن عمار -رحمه الله- في «شرح الألفية»:**

وَسَـــهَّلُوا في غَيْـــرِ مَوْضُـــوْعٍ رَوَوْا...مِـــنْ غَيْـــرِ تَبْيِـــينٍ لِضَـــعْفٍ، وَرَأَوْا
بَيَانَـــــهُ في الحُكْـــــمِ وَالعَقَائِـــــدِ...عَـــنِ (ابـــنِ مَهْـــدِيٍّ) وَغَيْـــرِ وَاحِـــد

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠)، وانظر ما قاله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) انظر في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٥).

«وهذا التنبيه الثالث من التنبيهات، وهو أن الحديث غير الموضوع يجوز التساهل في إسناده، وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد: كالترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها»(١).

✍ **ولكن ابن الصلاح -رحمه الله- ذَكَرَ مع رواية الحديث الضعيف العملَ به في غير العقائد والأحكام، فقال:** «وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَحْكَامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ»(٢).

✍ **قلت:** من تأمل كلام الأئمة الذين سَهَّلُوا في رواية الأسانيد المروية عن الضعفاء ضعفا غير شديد؛ يجدهم أحيانا يقولون ما سبق ذكره -أي في الفضائل دون العقائد والأحكام-، وأحيانًا يقولون: يُكْتَبُ عنهم في غير الأحكام، ويُؤْخَذُ عنهم في غير الحلال والحرام، وهذه كلمات مجملة، وقد سبق من كلام بعضهم الفتيا والعملُ بالحديث الضعيف-عنده- في الأحكام، كما قال الشافعي وأحمد-رحمهما الله- في نجاسة الماء إذا تغيَّر أحدُ أوصافه، وقَتْل السيد بعبده، وإذا كان من العلماء من أفتى بِمُوجَبِ الضعيف

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن عمار، وهو «مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية» (ص: ١٧٤) وابن عمار هذا هو: شمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى: ٨٤٤هـ).

(٢) انظر «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٣).

في الأحكام؛ فَعَمَلُهُ بالضعيف في الفضائل من باب أَوْلَى!! والله أعلم.

ثم ما الفائدة من الرواية إلا العمل بها؟ فالقول: بأن العلماء رخَّصوا في رواية الضعيف في الفضائل ونحوها دون العمل به؛ قولٌ تردُّه النصوص السابقة واللاحقة عمن أجاز ذلك، والله اعلم.

وابن الصلاح -رحمه الله- نفسه كان يُفْتِي بالعمل بحديث الرغائب في ليلة أول جمعة من رجب -كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى- مستدلا بأن الضعيف يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال.

وعلى هذا؛ ففي النفس شيء من حَمْل كُلِّ ما ورد عن الأئمة في التساهل في هذا الباب على التساهل في الرواية فقط دون بيان لضعف الحديث، بل قد تَعَدَّى الحالُ ببعضهم إلى الفتيا بموجَب العمل به!!، اللهم إلا أن يقال: إن المتأخِّرين تَوَسَّعُوا في أمر كان المتقدمون يُضَيِّقُون فيه، وإن لم يُغْلِقُوا الباب بالكلية، والله أعلم.

❖ ثالثاً: ما هو المراد بالحديث الضعيف عند من أجاز العملَ به في باب فضائل الأعمال؟

من أهل العلم- وهم قليل- مَن يُصرِّح: بأن الحديث الضعيف: هو الذي يَقْصُر عن درجة الحَسَن، وذلك كأن يُقال في راويه: ضعيف، أو سَيِّئُ الحفظ، أو مجهول الحال إلى غير ذلك من عبارات الضعف اليسير، التي ليست من مراتب الجرح الشديد، كقولهم في الراوي: ليس بشيء، أو واهٍ، أو متروك، أو ارْم به، أو مُتهم بالكذب، أو سارق، أو كذاب، أو وضَّاع... الخ.

ومنهم من يتوسَّع، فَيُدْخِلُ في ذلك روايةَ أهلِ الوهاءِ والتركِ، فيقول:

المراد بالحديث الضعيف هنا: كُلُّ حديثٍ ضعيفٍ ما لم يكن مكذوبًا أو موضوعًا، وبَعْضُهُمْ يقول: هو ما يَخْلُو رجالُ إسنادِهِ من كذاب أو مُتَّهم !!، وهذا التعبير ظاهر في كلام العلماء القائلين بهذه القاعدة، كما سبق ذكره(١).

وفي هذا توسُّع غير مَرْضِيٍّ؛ لأنه سيُدخل أنواعا من الأحاديث شديدةِ الضعف والوهاء والنكارة، وإن لم تكن موضوعةَ مُخْتَلَقَةً!!

وقد ذكرتُ هذا من باب الإشارة إلى وجود الاختلاف في التعبير عن المراد بالضعيف، وكثير من العلماء -وإن أَطْلَقَ بقوله: «سوى الموضوع»- فهو يروي الحديث المتروكَ الساقطَ ونَحْوَه، وإلا فالقول بأن الحديث الضعيف هنا إنما يُراد به الضَّعفُ الاصطلاحي، أي الذي لم يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، فيصْلُح في الشواهد والمتابعات؛ فهذا وإن كان يَظْهَرُ من كلام جماعة من المحققين، وكبار الأئمة عند تنزيل هذه القاعدة؛ إلا أن الواقع يدل على توسُّع البعض، وإدخالهم ما ليس موضعًا -في نظرهم- في هذا الضعيف، وهذا فيه نظر، والله أعلم.

- فهذه القاعدة - أعني قاعدة العمل بالحديث الضعيف، أو الترخيص

(١) قال المنذري-رحمه الله- في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦ ط إحياء التراث): «وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد أئمة هذا الشأن، وقد أَضْرَبْتُ عن ذِكْر من تقدّم من العلماء -رحمهم الله- أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرًا ذكروا الموضوع، ولم يبينوا حاله»، وانظر أيضًا ما قاله ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٢/ ١٣٣)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٣٥٠)، واللكنوي في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٧٤).

في الرواية له من غير بيان إسناده في باب الفضائل ونحوها - تحتاج إلى تأمُّل وتَدبُّر؛ لأن هذه القاعدة قد ساء استعمالها في هذا الزمان -وما قبْله- فكَمْ جرَّتْ على المحدثين وعلى الناس أمورًا تُنافي مقصودَ الأئمة الذين قالوا بها- وإن سلَّمنا بصحتها-!!

فالأئمةُ معروفٌ عنهم المبالغةُ في الحماية والتحرِّي والصيانة لحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد عُرِفَ -بل اشْتَهَر عنهم- سَدُّ الأبواب أمام الرواة الذين قد يُخطؤون في رواية الحديث، فضلًا عن الذين لا يبالون بالرواية، فعُرِفَ من صنيع هؤلاء الأئمة الوقايةُ والتحَرُّزُ التامَّان في هذا الباب؛ فلا ينبغي أن يُهْمَلَ هذا الأصلُ الأصيلُ الذي اشْتُهِرَ عنهم، ألا وهو: حمايةُ علماء الحديث لحديث رسولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووضْع القواعد الدقيقة التي تكشف العِلَلِ الخفيةَ الدقيقة جداً في الأحاديث، كل ذلك خشيةَ أن يَدْخُلَ فيه ما ليس منه.

ومن نظر في الواقع؛ وجد أن هذه القاعدة قد فَتَحَتْ -أو انفتح بسببها- علينا وعلى الناس أمورٌ لا تُحْمَدُ عقباها، ولو وقف علماء السلف على ما جرى من حَشوِ كثيرٍ من الكتب في أبوابٍ كثيرةٍ بالأحاديث الواهية والمنكرة والباطلة، وغيرها مما يخالف الأصول والقواعد، وما جُرَّ من وراء ذلك من عقائد وأحكام-دع عنك الفضائل ونحوها- بما يخالف أصل الدين وثوابته، لو علموا بهذه العاقبة-والله أعلم-لسدُّوا هذا الباب من بدايته، واكْتَفَوْا بما هو ثابتٌ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي لم يطَّلعْ عليه -فضلاً عن العمل به- الكثير ممن يُشِيع العَمَلَ بهذه القاعدة!!!

وهذه القاعدة قد ادَّعَى بعضُهم الإجماعَ على العمل بها:

✍ **فقد قال ابن عبد البر** -رحمه الله- بعد أن أخرج حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَعَلَّمَ النَّاسَ الْخَيْرَ؛ كَانَ فَضْلُهُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضْلٌ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْفَضْلِ الَّذِي بَلَغَهُ؛ أَعْطَاهُ اللهُ مَا بَلَغَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَهُ كَاذِبًا**».(١)

✍ **قَالَ أَبُو عُمَرَ** -رحمه الله-: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ، فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلٍّ، وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»(٢)

✍ **قلت**: وإطلاقُ التساهلِ في الرواية عن المتروكين، ونسبةُ ذلك إلى جماعة أهل العلم فيه تساهلٌ كبيرٌ!!

✍ **وقال الإمام النووي** -رحمه الله-: «وقد اسْتَخَرْتُ الله تعالى في جَمْعِ

---

(١) قال الشوكاني -رحمه الله- في «الفوائد المجموعة» (١/ ٣٠٢) بعد ذكر كلام ابن عبد البر -رحمه الله-: وأقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بِما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بِما لَم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه، والله أعلم. وانظر: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٠٣).

أربعين حديثًا؛ اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحُفَّاظِ الإسلامِ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

✍ **وقال أبو العباس الهيتمي -رحمه الله-**: في شرحه لكلام النووي: «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر؛ فقد أُعْطِيَ حَقَّه من العمل به، وإلَّا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضياعِ حقٍّ للغير، وفي حديث ضعيف: «مَنْ بَلَغَه عني ثوابٌ عَمَلٍ، فَعَمِلَهُ؛ حَصَل له أَجْرُهُ؛ وإن لم أَكُنْ قُلْتُهُ» أو كما قال.

قال -رحمه الله-: وأشار المصنف -رحمه الله- بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تُتَلَقَّى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراعُ عبادةٍ، وشَرْعٌ في الدين ما لم يأْذَنْ به الله.

وَوَجْهُ ردِّه: أن الإجماع لكونه قطعيًّا تارةً، وظنيًّا ظنًّا قويًّا أخرى؛ لا يُردُّ بمثل ذلك لو لم يَكُنْ عنه جوابٌ، فكيف وجوابه واضح؟! إذْ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورَينِ، وإنما هو ابتغاءُ فضيلةٍ ورجاؤها بأمارةٍ ضعيفةٍ، من غير ترتُّبِ مفسدةٍ عليه كما تقرر».

✍ **وقال السخاوي -رحمه الله-**: «وَلَكِنْ قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً».(١)

(١) انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٥٤).

وبعضهم يَذْكُرُ خلافًا في هذه المسألة.

والذي يَظْهر لي: أن الإجماع لم يَتَحَقَّقْ، ولم يتم انعقاده على ذلك، نعم؛ كثير من العلماء على العمل بهذه القاعدة سلفًا وخلفًا، وهناك من خالف في العمل بهذه القاعدة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- فالذي يظهر لي أن جمهور العلماء على هذا القول، أما الإجماع فلا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(الفَصْلُ الخامس:
في مذهبِ القائلين بجوازِ التساهلِ في روايةِ الحديثِ الضعيفِ والعمل به في فضائلِ الأعمالِ، ونحوها
وأَدِلَّتِهِم على ذلك، وشُروطِهِم، ومناقشةِ ذلك)

اعلم أن خلاصة أدلة المجيزين لهذه القاعدة في الآتي:

١-إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رخصَّ في الرواية عن بني إسرائيل في قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «... **وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» ورَخَّصَ في نَقْلِ كلامهم من كتبهم المخلوطة، والتي ليس لها إسناد أصلاً؛ فكيف لا نُحدِّثُ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حديثًا رُوِيَ لنا بإسنادٍ؛ لكنَّه من طريق راوٍ ضعيفٍ أو متروكٍ؟

٢- أن في العمل بالحديث الضعيف فائدةً دون تَرَتُّبِ مفسدة، فإن ثبت الحديث؛ وإلا فلا ضرر يَلْحَقُ العامِلَ به، للحديث السابق قريبًا، وفيه: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ شَيْءٌ لَهُ فِيهِ فَضِيلَةٌ، فَأَخَذَ بِهِ إيمَانًا، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ -عز وجل- ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ**».

٣- في العمل بهذه القاعدة حَثٌّ على القيام بأمرٍ مَشْروعٍ، قد ثَبَتَتْ مشروعيتُهُ، بحديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ، وليس في الضعيف إلا التشويق والترغيب في العمل به دون زيادة شرع اسْتَقَلَّ به هذا الحديث الضعيفُ،

وهذا قول بعضهم، وسيأتي الكلام عن هذا القول-إن شاء الله تعالى-.

٤- أن العمل بهذه القاعدة هو الذي اتفق عليه العلماء، وما ثبت بالإجماع لا يجوز الخروج عنه، وقد سبق ما فيه، هذه خلاصة أدلة المجيزين، وسيأتي الجواب عنها مُفَرَّقًا عند الكلام على شروط العمل بهذه القاعدة، وفي أدلة المانعين من العمل بهذه القاعدة -إن شاء الله تعالى-

وهذا القول قد قال به كثير من العلماء، ولم يصح في ذلك دعوى الإجماع عليه، كما سبق، وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى-

وقد وضع بعض العلماء المجيزين لذلك شروطًا، سنذكرها ونناقشها في هذا الفصل-إن شاء الله تعالى- فمن ذلك:

❐ الشرط الأول: أن يكون الحديثُ غيرَ موضوعٍ، أو ليس في إسناده كذابٌ، أو مُتَهَمٌ بالكذبِ، وبعضُهم يُعَبِّرُ عن ذلك بقوله: أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ.

✍ **قال الإمام النووي** -رحمه الله-: «يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْعُهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ ذِكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ: فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا؛ فَلَا يَقُلْ: قَالَ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَى، وَشِبْهَ ذَلِكَ، مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، بَلْ يَقُولُ: رُوِيَ عَنْهُ

كَذَا، أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا(١)، أَوْ يُرْوَى، أَوْ يُذْكَرُ، أَوْ يُحْكَى، أَوْ يُقَال، أو بَلَغَنَا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».(٢)

✍ **وقال الحافظ السخاوي** -رحمه الله-: «قد سمعتُ شيخنا-يعني الحافظَ ابن حجرٍ -رحمه الله- مرارًا يقول، وَكَتَبَهُ لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: مُتَفَقٌ عليه: أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ، فَيَخْرُجَ من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غَلَطُهُ، ثم قال: ونَقَلَ العلائيُّ الاتفاقَ عليه»(٣).

فالضعفُ الشديدُ يراد به الضعفُ الموجودُ في الحديث المكذوب أو الموضوع على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو الحديث المتروك الواهي، أي الحديث الذي ينفرد به راوٍ كذابٌ، أو وضّاعٌ، أو مُتَّهمٌ بالكذب، أو مردودُ الرواية، أو متروكٌ، أو واهٍ، أو ليس بشيء، أو ضعيف جداً... ونحو ذلك، هذا هو المراد بالضعف الشديد عند أهل العلم، لكن كثيرًا من القائلين بهذا المذهب يكادون يَحْصِرُون الضعفَ الشديدَ في

(١) قوله: «جاء عنه» من صيغ الجزم لا التمريض، فصيغ التمريض مبنيةٌ للمجهولِ، وقوله: «بلغنا» قريب من ذلك؛ لأنه يشير إلى عدم الاتصال.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «القول البديع» (٢٥٥)، وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (١/ ٨٣): «وفي معناه: شديدُ الضعف؛ فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب، ومُتَّهَمٍ بكذب، ومن فَحُشَ غَلَطُهُ، فقد نقل العلائي الاتفاق عليه، وفي صلاة النفل من «المجموع» ما يقتضي ذلك، وبه صرح السبكي».

الحديثِ الموضوعِ، أو المنكرِ الباطلِ، وفي هذا تَسَاهُلٌ غيرُ مَرْضِيٍّ.

وبعضُهُم يُصَرِّحُ بعدم رواية الحديث الذي فيه ضعفٌ شديدٌ من غير بيان لضعفه أثناء روايته أو ذِكْره، ومع ذلك لم يصرح بِرَدِّ روايةِ المتروكِ، كما قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-(١): «وشَرْطُ جوازِ العملِ به: «ألا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ: بأن لا يَخْلُو طريقٌ من طُرِقِهِ من كذابٍ أو مُتَّهَمٍ بالكذبِ»، ومع تصريح ابن دقيق العيد -رحمه الله- بعدم رواية ما اشْتَدَّ ضَعْفُهُ، إلا أنه عند التمثيل له صَرَّحَ بما يشير إلى أن المراد بشدة الضعف عنده ما في إسناده كذاب أو متهم، ولم يتعرض للمتروك المُطَّرَح!!(٢).

وقد نقله السخاوي -رحمه الله- كما سبق- عن شيخه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بما يزيل الإشكال في رواية ما سوى الموضوع وشديد الضعف.

✍ **وقال السخاوي -رحمه الله- أيضًا**: «ومن فوائده التي كتبها لي بخطه بعد تقرير ذلك بلفظه (أي الحافظ ابن حجر): إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: -مُتَفَقٌ عليه- أن يكون الضُعفُ غيرَ شديدٍ، فيخرج مَنْ انْفَردَ من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطه»(٣).

---

(١) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، نشأ بقوص في صعيد مصر، وتَعَلَّم بدمشق والإسكندرية، ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن تُوُفِّي بالقاهرة سنة (٧٠٢).

(٢) انظر: «شرح الأربعين النووية» (ص: ٢٠).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٩٥٤).

✍ **قلت**: وقول الحافظ -رحمه الله-: «ومن فَحُش غَلَطُهُ» يدل على إخراجِهِ الحديثَ المتروكَ، والمردودَ، والواهيَ من جملةِ الحديث الضعيفِ الذي يُتَسَاهَلُ فيه في فضائل الأعمال، وهذا من جهة التقرير أدَقُّ من قول من قال: «ما لم يكن موضوعًا، أو يخْلُو إسناده من كذاب، أو وضاع، أو مُتَّهَمٌ بالكذب» لكن من هم الذين تقيدوا بهذا الشرط؟ بل القائلون بهذه القاعدة أصبحوا يروون الموضوع المكذوب، وكثير من هؤلاء -في هذا الزمان- جَهَلَةٌ ولا يعرفون الموضوع من غيره؛ حتى يُبَيِّنُوا حاله أثناء الرواية!!.

✍ **قلت**: والأصل أن قول أحدٍ من أئمة الحديث في حديث ما: «الضعف الذي فيه غير شديد»، أي أن هذا الضعفَ الذي فيه مما يَصْلُحُ أن يَنْجَبِر بمثله، والضعفُ الذي يَنْجَبِر بمثله هو الضعفُ الخفيفُ، أما الضعفُ الشديدُ فلا ينجبر بمثله، وهذا يشمل ما فيه رجل في مرتبة الوهاء، والترك، والتهمة، والكذب، وهذه مراتبُ تجريحٍ من الأَخَفِّ جرحًا إلى الأَشَدِّ، كما هو في سُلَّم الجرح والتعديل، وما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «الجواهر والدرر» فيه إخراج الحديث المتروك والمردود من جملة الضعيف الذي يُتساهل في روايته، وهو -إن استقام القائلون بذلك عليه- أدقُّ وأَلْيقُ بكلام العلماء، ولذا قال السخاوي -رحمه الله-: «فهذا من جهة التقرير أدقُّ من قول من قال: ولم يكن موضوعًا، أو في إسناده كذاب، أو وضاع، أو مُتَّهمٌ بالكذب».

✍ **وقال اللَّكْنَوي -رحمه الله-**: «اعْلَم أَنه قد صرح الْفُقَهَاء والمحدثون بأجمعهم فِي كتبهمْ، بِأَنَّهُ تَحْرُمُ رِوَايَةُ الْمَوْضُوع وَذِكْرُهُ وَنَقْلُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فاده مَعَ اعْتِقَاد ثُبُوته، إِلَّا مَعَ التَّنْبِيه على أَنه مَوْضُوع، وَيَحْرُمُ التساهلُ فِيهِ، سَوَاء

كَانَ فِي الْأَحْكَام، والقصص، أَو التَّرْغِيب، والترهيب، أَو غير ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي ذِكْرِهِ وَنَقْلِه، إِلَّا مَقْرُونـًا بِبَيَان وَضْعِهِ، بِخِلَاف الحَدِيث الضَّعِيف، فَإِنَّهُ إِن كَانَ فِي غير الْأَحْكَام؛ يُتَسَاهلُ فِيهِ، وَيُقْبَلُ بِشُرُوط عديدة، قد بَسَطْتُها فِي تعليقي على رسالتي «تحفة الطّلبَة فِي مَسْحِ الرَّقَبَة» الْمُسَمّى: «بتحفة الكَمَلَة»(١).

□ الشرط الثاني: أن يكون هذا الحديث الضعيف مُنْدَرِجًا تحت أَصْلٍ عامٍّ، أو تحت قاعدةٍ عامةٍ أو كُليَّةٍ.

والمراد بذلك: أنه لا يُعْمَل بالحديث الضعيف استقلالًا؛ وهذا الشرط نستفيد منه في الرد على من قال: يُعْمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام؛ لأنه خَيْرٌ من الرأي!!

فيقال له: إذا كان هذا الشرطُ معمولًا به عند من قال بجواز العمل به في باب الفضائل؛ فكيف تُطْلِقُ أنت القولَ بالعمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام استقلالًا دون وجود أصلٍ عامٍ أو قاعدةٍ عامَّةٍ يَنْدَرج تحتها؟

وهذا الشرط قاله ابن دقيق العيد -رحمه الله- وذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- نقلًا عنه، وذكره السخاوي كما تقدم في «الجواهر والدرر»(٢) فقال: «أن يكون مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامّ، فَيَخْرُجَ مَا يُخْتَرَعُ، بحيث لا يكون له أَصْلٌ أَصْلاً».

(١) انظر: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٢١)
(٢) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٥٤)

ثم ما هو المراد بقولهم: أن يكون الحديثُ الضعيفُ مُنْدَرجًا تحت أَصْلٍ عامٍّ؟ فهذه كلمةٌ عامَّةٌ، وقد اختلف القائلون بهذا المذهب في تفسير هذا الشرط، وقد صرح بعضُهم بأن المراد به أن لا يُعْمَل بالحديث الضعيف استقلالًا، أو لذاته، كي لا يكون مُخْتَرَعًا لا أصل له، إنما يُعْمَل به لوجود غيره من أدلة أخرى ثابتة صِحْةً أو حُسْنًا، تدل على أصل صحة معناه بدليلٍ خاصٍ فيما تَضَمَّنه مَتْنُهُ- وهذا القول أحسنُ من الذي بعده، وإن كان فيه نوعُ تأمُّلٍ كما، سيأتي -إن شاء الله تعالى-، ولقلة من صَرَّحَ به من جملة القائلين بهذه القاعدة؛ أَخَّرْتُ الكلام عليه، وقدَّمتُ الكلام على التفسير الثاني، فأقول مستعينًا بالله جلَّ وعلا-:

المراد بالأصل العام عند الأكثر من القائلين بهذه القاعدة: هو موافقة الحديث الضعيف لعمومات الشريعة: إما عموم آية، أو حديث، أو قاعدة فقهية أو أصولية...، ونحو ذلك، ولا شك أن هذا بابٌ لا يجوز فَتْحُهُ أو طَرْقُهُ أصلا إلا بحذَرٍ شديد؛ لأنه بابٌ واسعٌ لدخول البدع والأهواء والضلالات باسم العمل بعمومات الشريعة!!

فهؤلاء الذين يَعْمَلُونَ الموالد والحفلات، وكثيراً من العبادات: من صلاة وصيامٍ وغيرهما في مناسباتٍ سنويةٍ أو شهرية...إلخ -مثلاً- وما يصاحبها من أمور مُحرَّمةٍ شرعًا، قد تصل إلى الشركيات الصريحة - وإن كان كثير منهم يَجْهَلُ تحريمَ ذلك(١)- إلا أنهم يقولون: هذا مُنْدَرِجٌ تحت أَصْلٍ عام؛ لأن الله -عز وجل- قد مَدَحَ الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات،

(١) والكلام عن حُكْمِهِم قد فَصَّلْتُهُ في كتابي «المسْلك السَّهل في العذر بالجهل» ولله الحمد والمنة-

ومدح المجتهدين في العبادات؛ وأن عمل الموالد والاحتفالات باسم الوليِّ الفلانيِّ...إلخ من باب حُبِّ الصالحين، كذلك الطرق المخترعة في الذِّكْر؛ فَيَجْلِسُونَ على هيئاتٍ معينةٍ، وعلى طُقوس معروفة، وأوقات ومواسم محددة، ويعملون ما سبقت الإشارةُ إليه عند القبور و الأضرحة، أو في اجتماعات عامة أو خاصة بطائفتهم، ويقولون: هذا مُنْدرجٌ تحت أصلٍ عام، ويستدلون ببعض عمومات الأدلة، أو ببعض الأحاديث الواردة في فَضْلِ الذِّكْر، وربما توسَّعوا في ذلك، فذكروا أحاديثَ ضعيفةً سندًا، ومنكرةً مَتْنًا، بل ربما احتجوا بالموضوعات والبواطيل، ثم يُدْخِلُون هذا كلَّه تحت هذا الأصل العام في نظرهم، وهذا كله بسبب القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال!!

ولو سأَلتَهُم: أين الحديثُ أو الأثر الضعيفُ الذي يَدُلُّ على أن رسول الله وأصحابه-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورضي الله عنهم-أنهم قد احتفلوا بالموالد، حتى تدعموه بعد ذلك بعمومات الشريعة -في نظركم؟ - لما أقاموا على ذلك حجة مقبولة!!

✍ **ومن ذلك ما قاله الحافظ السيوطي -رحمه الله-**: «أَشَارَ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى فَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، -يعني شهر ربيع الأول- بِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**».(١)

فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الِاحْتِرَامِ، وَنُفَضِّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الْأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ، وَهَذَا مِنْهَا؛

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧١٧).

لِقَوْلِهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْر: آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي**» وَفَضِيلَةُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ بِمَا خَصَّهَا اللهُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا، لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ لَا تَشْرُفُ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا التَّشْرِيفُ بِمَا خُصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي، فَانْظُرْ إِلَى مَا خَصَّ اللهُ بِهِ هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وُلِدَ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ أَنْ يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحْتَرَمَ الِاحْتِرَامَ اللَّائِقَ بِهِ؛ اتِّبَاعًا لَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي كَوْنِهِ كَانَ يَخُصُّ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِزِيَادَةِ فِعْلِ الْبِرِّ فِيهَا، وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»، فَنَمْتَثِلُ تَعْظِيمَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِمَا امْتَثَلَهُ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِنَا».(١)

✍ **قلت**: فتأمل هذه الحجج الواهية، لإثباتِ حُكْمٍ شرعيٍّ، وفَتْحِ بابٍ للمحدَثَاتِ، فغفر الله لنا وللحافظ السيوطي!!

نعم صيامُ يومِ الإثنين ثابتٌ مِنْ فِعْلِهِ – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لكن أين هذا من إطلاق أفضَلية صيام شهر ربيع الأول، بزعم أنه الشهر الذي وُلِدَ فيه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –؟! أو الاحتفال فيه بالمولد على هيئاتٍ معينةٍ، وطقوسٍ مرسومةٍ، لا يُخْرَجُ عنها، وهي مختلفةٌ من زمانٍ لآخر، ومن مكانٍ لآخر، ومن هيئاتٍ وطرائق ليس لها حصرٌ؟!

ثم إذا كان صيام يوم الاثنين لكونه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –

(١) انظر: «الحاوي للفتاوى» (١/ ١٨٦).

وُلِدَ فيه؛ وكذا صيامُ ربيعٍ الأول؛ فما هو القول في صيام يوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وهذه أيام قد فضَّلها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالصيام؛ فهل يُقال: طالما أن رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كَرَّمَها بالصيام؛ فنحن نُكَرِّمها أيضاً بعمل الموالد فيها في طول البلاد وعَرْضِهَا؟!، ولو كان للقوم دليلٌ يُعْتَمَدُ عليه؛ لأتى به الحافظ السيوطي -رحمه الله-؛ فإنه حافظٌ واسعُ الاطلاع، طويل الباع، لا يكاد يفوته شيء إلا وعنده منه خبر، سوء كان مقبولاً أو مردودًا !!

فكثير من القائلين بهذه القاعدة يَرَوْنَ أن الأصل العام هو عموم الأدلة التي وَرَدَتْ في فَضْل الذِّكْر، أو فَضْل الصلاة، أو فَضْل الصيام... ونحو ذلك من الأشياء التي مَدَحَتْها الشريعةُ بصفةٍ عامةٍ، ثم يُدْخِلُون تحتها أموراً لها تفاصيلٌ وهيئاتٌ معينةٌ، لا يُخْرجُ عنها، وهي ما ورد فيها حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيفٌ ولا غيرُهُ، بل يُدخِلون في هذا المقام الموضوعاتِ والمناكيرَ بهذه الحجة الواهية؛ وقد أدخلوا-في عدَّة بلدان- بذلك الكثير والكثير من البدع والضلالات، بل والشركيات التي تَجْتَثُّ جذورَ الدينِ اجتثاثًا، وتأتي عليه من أُصُولِهِ وثوابته - وإن كان كثير منهم ممن يَجْهَلُ ذلك؛ فالله يغفر لنا ولهم - متذَرِّعين بالعمل بالحديث الضعيف المندرج تحت أصل عام في باب فضائل الأعمال!!!

فائدة: في بيان ضَعْفِ حديث «صلاة الرغائب» وضَعْفِ الاستدلال بالعمومات على ثبوتها، والآثار التي نَتَجَتْ عن ذلك، ومعنى اندراج الضعيف تحت أصل عام:

فمثلًا صلاة الرغائب أو التسابيح - على سُقُوطِ سَنَدِهَا ونكَارَةِ مَتْنِهَا،

وغرابة هَيْئَتِهَا-: يرون استحبابها بما ثَبَتَ في عمومات الشريعة من فَضْلِ الصلاة وكثرة السجود، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لربيعة بن كعب الأسلمي -رضي الله عنه-: «**أعِنِّي على نَفْسِك بِكَثْرة السجود**»(١)، فمن يُضْعِّف منهم صلاة التسابيح؛ أَدْخَلها في جملة ما يُعْمَلُ به من جهة أخرى بمثل هذه العمومات من الأحاديث، وقد تكلم كثير من العلماء في نكارة هذه الصلاة، فقد قال الإمام ابن الجوزي -رحمه الله-: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقد اتهموا بِهِ ابْنَ جُهَيْمٍ، ونَسَبُوه إِلَى الْكَذِب، وَسمعتُ شَيخنَا عَبْد الْوَهَّابِ الْحَافِظَ يَقُولُ: رِجَاله مَجْهُولُونَ، وَقَدْ فتَّشتُ عَلَيْهِمْ جَمِيع الْكُتُبِ؛ فَمَا وَجَدتهمْ.

قال -رحمه الله-: «قلت: وَلَقَد أَبْدَعَ من وَضعهَا؛ فَإِنَّهُ يحْتَاج من يُصليهَا أَن يَصُوم، وَرُبمَا كَانَ النَّهَارُ شَدِيدَ الْحرِّ، فَإِذَا صَامَ، وَلم يتَمَكَّن من الْأكل حَتَّى يُصَلِّي الْمغرب؛ ثُمَّ يقفَ فِيهَا، وَيَقَعَ فِي ذَلِكَ التَّسْبِيحُ الطَوِيلُ، وَالسُّجُودُ الطَّوِيلُ، فيتأذى غَايَة الْإِيذَاء، وَإِنِّي لأغار لرمضان ولصلاة التَّرَاوِيح كَيفَ زُوحِم بِهَذِهِ، بل هَذهِ عِنْد الْعَوَّامِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ؛ فَإِنَّهُ يَحْضُرُها من لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَاتِ»(٢)؟!.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٨٩) وأبو داود في «سننه» (١٣٢٠) والنسائي في «المجتبى» (١١٣٨) عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

(٢) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٢٥).

✍ **وقال الإمام النووي** -رحمه الله-: «وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى «الرَّغَائِبُ»، قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا؛ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ، الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا، وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعِهَا، وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا وبطلانِها وتضليلِ فَاعِلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

وقال -رحمه الله- أيضًا: مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أولِ ليلةِ جمعةٍ من رجب، هل هي سُنَّةٌ وفَضِيلةٌ أو بِدْعَةٌ؟.

الجواب: هي بدعةٌ قبيحةٌ منكرَةٌ أشدُّ إنكار، مُشْتَمِلةٌ على منكراتٍ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَرْكُهَا والإِعراضُ عنها، وإِنكارُها على فاعلها، وعلى وليِّ الأمر -وفقه الله تعالى- منعُ الناس مِنْ فِعْلِهَا؛ فإنه راعٍ، وكُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته، وقد صَنَّفَ العلماءُ كُتبًا في إنكارها وذَمِّها، وتَسْفِيهِ فَاعِلِهَا، ولا يُغْتَرُّ بكثْرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورةً في «قوت القلوب»، «وإِحياء علوم الدين»، ونحوِهما؛ فإنها بدعةٌ باطلةٌ، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**مَنْ أَحْدَثَ في ديننَا ما لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**» وفي «الصحيح»: أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا؛ فهو رَدٌّ**» وفي «صحيح مسلم» وغيره: أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: «**كلُّ بِدْعَةٍ ضلالة**»، وقد أمر الله -تعالى- عند التنازع بالرجوع إِلى كتابه، فقال -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٠).

﴿كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء:٥٩]، ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلَطاتِ المخطئين، والله أعلم»(١).

✍ **وقال الإمام أبو شَامَة -رحمه الله-**: «قلت: ثمَّ كَانَ من الْعَجَائِب والغرائب: أَن وَقع فِي زَمَاننَا نزاعٌ فِي بِدعَة «صَلَاةِ الرغائب»، واحْتِيجَ بذلك إلى التصنيف الْمُشْتَمل على ذمّ الْمُخَالفِ، (والتعفيف)(٢) فَحَمَلَتْنِي الأنفةُ للْعلمِ، وَالْحَمِيَّةُ للصِّدقِ على تَمْيِيز الْبَاطِل من الْحق؛ فَأَلَّفْتُ هَذَا الْجُزْءَ الْمَوْصُوف بـ «الإنصاف فِيمَا وَقع فِي صَلَاة الرغائب من الاختلاف».

✍ **ثم ذكر -رحمه الله- أَصْلَ تلك البدعةِ، فقال**: «وَأَصلُهَا مَا حَكَاهُ الطرطوشي فِي كِتَابه، وَأَخْبرنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي، قَالَ: لم يَكُنْ عندنَا ببَيت الْمَقْدِس قَطُّ «صَلَاةُ الرغائب» هَذِه الَّتِي تُصَلَّي فِي رَجَب وَشَعْبَان، وَأولُ مَا حدثتْ عندنَا فِي سنة(٤٤٨ هـ) ثَمَان وَأَرْبَعين وَأَرْبَعمِائَة، قدم علينا فِي بَيت الْمَقْدِس رجلٌ من «نابلس»، يُعْرف بِابْن أبي الْحَمْرَاء، وَكَانَ حَسَنَ التِّلَاوَةِ، فَقَامَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِد الْأَقْصَى لَيْلَة النّصْف من شعْبَان، فَأَحْرَمَ خَلفه رَجُلٌ، ثمَّ انضاف إليهما ثَالِثٌ ورابعٌ، فَمَا خَتمهَا إِلَّا وهم جمَاعَة كَثِيرَة، ثمَّ جَاءَ فِي الْعَام الْقَابِل، فَصَلَّى مَعَه خَلْقٌ كَثِيرٌ، وشاعتْ فِي الْمَسْجِد، وانْتَشَرَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِد الْأَقْصَى وبيوتِ النَّاسِ ومنازِلِهم، ثمَّ اسْتَقَرَّتْ كَأَنَّهَا سُنَّةٌ إلى يَوْمنَا هَذَا، قلتْ: فَأَنا رَأَيْتُك تُصَلِّيهَا فِي جمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا، قَال: وَأما صَلَاةُ رَجَب فَلم تَحْدُثْ عندنَا بِبَيْت الْمَقْدِس إِلَّا

(١) انظر «فتاوى النووي» (٥٧-٥٨).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعله: التعنيف، والله أعلم.

بعد سنة (٤٨٠ هـ) ثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة، وَمَا كُنَّا رأيناها وَلَا سمعنَا بهَا قبل ذَلِك».

ثم ذكر -رحمه الله- تَصَدِّي علماءِ البلدةِ لها، وكيف سوَّغها من سوَّغها من العلماء، فقال أيضًا: «وَاتفقَ أَنْ وَلِيَ الخطابةَ والإمامةَ بِجَامِع دمشق -حرسها الله- فِي سنة سبع وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة أَحَقُّ النَّاس بهَا يَوْمئِذٍ: الْفَقِيهُ الْمُفْتِي، نَاصِرُ السّنةِ، مُظْهِرُ الْحقِّ: أَبُو مُحَمَّد عبدُ الْعَزِيز بنُ عبدِ السَّلَام- أيده الله بحراسته، وَقَوَّاهُ على طَاعَته- فَجَرَى فِي إحْيَاءِ السُّنَن وإماتةِ الْبدعِ -على عَادَته- فَلَمَّا قَرُبَ دُخُولُ شهرِ رَجَب؛ أَظْهَرَ للنَّاسِ أَمرَ «صَلَاةِ الرغائبِ»، وَأَنَّهَا بِدعَةٌ مُنكرَةٌ، وَأَن حَدِيثهَا كَذِبٌ على رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وخَطَبَ بذلك على الْمِنْبَر يَوْم جُمُعَة، وَأَعْلَم النَّاسَ أَنه لَا يُصَلِّيهَا، ونَهَاهُم عَن صلَاتِهَا، وَوضَعَ فِي ذَلِك جُزْءًا لطيفا سَمَّاهُ «التَّرْهِيبَ عَن صَلَاة الرغائبِ» حَذَّرَ النَّاسَ فِيهِ من رَكُوب الْبدعِ، والتَّقَرُّبِ إلى الله -تَعَالَى- بِمَا لم يَشَرِّعْ، وَأَرَادَ فِطَامَ النَّاسِ عَنْهَا قولًا وفِعْلًا؛ فَشَقَّ ذَلِك على الْعَوامِّ وَكثيرٍ من المتميزين الطَّغَام، اغتروا مِنْهُم بِمُجَرَّد كَونهَا صَلَاةً، فَهِيَ طَاعَةٌ وقُرْبَةٌ، فلماذا يُنْهَي عَنْهَا؟! ورُكونًا إلى ذَلِك الحَدِيثِ الْبَاطِل، وشَقَّ على سُلْطَان الْبَلَدِ وأَتْبَاعِهِ إبطالُها؛ فَصَنَّفَ لَهُم بعضُ مفتي الْبَلَد جُزْءًا فِي تقريرها، بِتَحْسِين حَالهَا، وإِلْحَاقِها بالبدعِ الْحَسَنَة من جِهَة كَونهَا صَلَاةً، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْفَقِيه أَبُو مُحَمَّد أَحْسَنَ رَدٍّ، وَجَاء-أي من أفتى بالجواز- بِمَا وَافق هَوى السُّلْطَان وعوامِّ الزَّمَان، وَهُوَ من الْعلمَاء الصَّالِحين وَالْأَئِمَّة الْمُفْتِين،﴿ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ

بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ [محمد:٤]»(١).

✍ **قلت**: والظاهر -والله أعلم- أنه يعني بذلك الحافظ أبا عمرو بن الصلاح-رحمه الله-، والله أعلم.

✍ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-**: «وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: فَلَا أَصْلَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ مُحْدَثَةٌ؛ فَلَا تُسْتَحَبُّ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»، وَالْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَصْلًا»(٢).

✍ **وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-**: «وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ صَلاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، كُلُّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله سَلَّمَ-»(٣).

✍ **وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-**: «فأما الصلاةُ: فلم يَصِحَّ في شهر رجب صلاةٌ مخصوصةٌ تَختصُّ به، والأحاديثُ المرويةُ في فضل صلاة الرغائب في أولِ ليلةِ جمعةٍ من شهر رجب كَذِبٌ وباطلٌ لا تَصِحُّ، وهذه الصلاةُ بدعةٌ عند جمهور العلماء، ومن ذكر ذلك-أي كونها بدعة- من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر ابن السمعاني، وأبو الفضل ابن ناصر، وأبو الفرج ابن الجوزي، وغيرهم، إنما لم

(١) انظر: كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص: ١٠ - ٤٥)
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٢)
(٣) انظر «المنار المنيف» (٩٥).

يَذْكُرْهَا المتقدمون؛ لأنها أُحْدِثَتْ بعدهم، وأَوَّلُ ما ظَهَرَتْ بعد الأربعمائة؛ فلذلك لم يَعْرِفْها المتقدمون، ولم يتكلموا فيها»(١).

✍ **وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**: «فَإِنَّ أَصْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدَ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ وَقْتٍ بِهَا دُونَ وَقْتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ، «كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ» الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا»(٢).

✍ **وقال الفَتَنِيُّ -رحمه الله-**:(٣) «وَحديثُ صَلَاةِ الرغائبِ مَوْضُوعٌ بالِاتِّفَاقِ»، وفِي «اللآلئ» «فَضْلُ لَيْلَةِ الرَّغَائِبِ، وَاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ، مَعَ طُولِهِ، وَصَوم، أَوْ دُعَاءٍ، وَصَلاةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، مَعَ الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ: مَوْضُوعٌ، رِجَاله مَجْهُولُونَ، قَالَ شَيخنَا: وفَتَّشْتُ جَمِيعَ الْكُتُبِ فَلم أجِدْهُم»(٤).

✍ **وقال العَجْلُوني -رحمه الله-**: «ومن الأحاديث الموضوعة: «ما جاء في فضيلة أولِ ليلةِ جُمُعَةٍ من رجب»، الصلاةُ الموضوعة فيها، التي تُسَمَّى «صلاة الرغائب»؛ لم تَثْبُتْ في السُّنَّةِ، ولا عند أئمة الحديث، وإن ذكره صاحب «الإحياء» وصاحب «قوت القلوب»؛ لأن السُّنَّةَ لا تَثْبُتْ إلا بقول

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص: ١١٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥).
(٣) الفتني هو: محمد طاهر بن عبد الله جمال الدين الصديقي الفَتّني الكجراتي الهندي الفقه الحنفي عالم بالحديث ورجاله الملقّب بملك المحدثين، المتوفي بالفَتّن سنة ٩٨٦ هـ، أنظر: «كشف الظنون» (١٥٩٩)
(٤) انظر: «تذكرة الموضوعات» (ص: ٤٤).

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو فِعْلِهِ أو تَقْرِيرِهِ»(١).

✍ **وقال الشوكاني -رحمه الله-**: «وَهَذِهِ هِيَ صَلاةُ الرَّغَائِبِ الْمَشْهُورَةُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَأَلَّفُوا فِيهَا مُؤَلَّفَاتٍ، وغلَّطُوا الْخَطِيبَ فِي كَلامِهِ فِيهَا، وَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ له: ابنُ عبد السلام، وَلَيْسَ كَوْنُ هَذِهِ الصَّلاةِ مَوْضُوعَةً مما يَخْفَى على الْخَطِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟!، وَإِنَّمَا أَطَالَ الْحُفَّاظُ الْمَقَالَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ الْمَكْذُوبَةِ بِسَبَبِ كَلامِ الْخَطِيبِ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا، وَيُتَكَلَّمَ عَلَيْهَا؛ فَوَضْعُهَا لا يَمْتَرِي فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِفَنِّ الحديث»(٢).

✍ **وقال العلامة المُعَلِّمي -رحمه الله-**: «ويَظْهَرُ لي: أن الصلاة ليلة أول جمعة من رجب هي التي أَثَارَتْ هذا البحثَ؛ فقد حكى أبو شامة في كتابه «الباعث» أن ابن الصلاح كان متولّيًا لمنصب الفتوى، فاسْتُفْتي عن الصلاة المذكورة؛ فأجاب بإنكارها، وأنها مُحْدَثة، ثم اسْتُفْتِيَ مرة أخرى، فأجاب بنحو جوابه الأول، ثم فُصِلَ عن مَنْصِبِ الفتوى، وأُقيم فيه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، فشدّد النكير على «صلاة الرغائب»، فَعَارَضَهُ ابنُ الصلاح وجوَّزها؛ معتذراً بأنه قد ورد فيها حديثٌ، وبأنها داخلةٌ في عمومِ الترغيبِ في الصلاةِ، وصلاةِ الليلِ خاصة؛ فردّ ابنُ عبد السلام وتلامذتُه؛ كأبي شامة، وابن دقيق العيد بما تراه في كتاب «الباعث» لأبي شامة.

وكان النوويّ من جملة من ردّ على ابن الصلاح، وصرّح بأن الصلاة

(١) انظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: في «الفوائد المجموعة» (ص: ٤٨).

المذكورة بدعة قبيحة.

ثم كأنَّ النوويَّ استخلص من البحث جواز العمل بالضعيف في الفضائل، وأيّد ذلك بما نقله عن أئمة السلف من النصوص في تَسَاهُلِهِم في رواية ما لم يكن فيه حُكْمٌ، كما ستراها، وكأنّه اعتضد ذلك عنده بفروعٍ للشافعي، سَتَرِدُ عليك - إن شاء الله -، فجزم بالاتفاق على ذلك، ثم رأى أن الجواز لا فائدة له؛ لأن الفَرْض أنه ثابت بدون الضعيف؛ فزاد الاستحبابَ، كما صَرَّحَ به في «الأذكار».

ومن العَجَبِ: أن كتاب أبي شامة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لم يتصدَّ للكلام في العمل بالحديث الضعيف، مع أن القصد الأول منه إبطال الصلاة المذكورة، وتعرّض فيه لغالب ما جرى من الاحتجاج من الطرفين، نعم يؤخذ منه ما يخالف قولَ النوويِّ، كما ستراه - إن شاء الله -»(١).

✍ **قلت**: وكذلك الأحاديث الواردة في أدعية السوق عند من يُضَعِّفُها، وقد أعلّها جماعةٌ من الحُفاظ.

وكذلك أيضًا صيامُ بعضِ الأيام والشهور، مثل: صيام يوم نصف رَجَب، أو بعض أيامه، إلى غير ذلك؛ فهذه الأمور ونحوها يُدخلونها في هذه القاعدة بحجة أن هذا مندرج تحت العمومات الواردة في الشريعة بمدْحِ المُكْثِرين في الصلاة والذِّكْر والصيام إلى غير ذلك، والذي يتأمل في صنيع كثير ممن يَأْخُذ

(١) كما في «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» (١٥/ ١٦٥ - ١٦٧).

بهذه القاعدة؛ يجده قد فسَّر كلام العلماء في ضرورة اندراج الحديث الضعيف تحت أصل عام أو قاعدة عامة بهذا المعنى، وللأسف فإنه يُدْخِل بهذا كثيرًا من البدع والمنكرات في الدين، ويَنْسِبُها إلى الشريعة الحنيفية السمحة، والله المستعان.

فائدة: التفسير الثاني لمعنى اندراج الضعيف تحت أصلٍ عامٍ عند بعض القائلين بهذه القاعدة:

أما الفريق الآخر: وهو ممن يرى العمل بهذه القاعدة -أيضًا- لكنه يُفَسِّر اندراج الضعيف تحت أصل عام بغير ما فَسَّرَهُ أولئك، فقالوا: المراد بالاندراج تحت الأصل العام هو أمر محدَّد، وهو: أن يكون هذا الفعلُ الذي انفرد به الحديث الضعيفُ في سنده بذكر ترغيب فيه أو ترهيب منه، قد ثَبَتَتْ هَيْئَتُهُ أو كيفيتُهُ في زمن محدد بحديث آخر صحيح أو حَسَن في الشريعة، أو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد فَعَلَ هذا الشيء بعينه، إلا أنَّ الحديثَ الضعيفَ قد انفرد بزيادة: وهي بيانُ فَضْلِ هذا الفعل، أو انفرد بذِكْر ثواب هذا الفعل أو عقابه، ولم يُذْكَرْ هذا الثوابَ أو العقاب في الحديث المقبول صحةً أو حسنًا؛ فهذا الثواب، ونحوه -في هذه الحالة- ليس له أثر في إثبات شرعية هذا الفعل: لا في الهيئة ولا في الزمان ولا المكان، إنما هو فقط يُحَفِّز، أو يُشَوِّق، أو يَدْفع المرءَ إلى أن يَعْمَلَ بما قد ثبت فِعْلُه في الشريعة بأدلة ثابتة ومقبولة صحةً أو حُسْنًا، أو ينفِّر هذا الحديثُ الضعيفُ المرءَ عن عملٍ قد ثَبَتَ في الشرع كراهيتُه وقُبْحُه، فهذا فقط هو معنى الاندراج تحت الأصل العام، وبهذا التفسير الدقيق تَضِيقُ جداً دائرةُ العمل بالأحاديثِ الضعيفةِ في الرغائبِ ونحوها، كما هو واضح،-ومع ذلك؛

فللأسف لم يعمل أكثر القائلين من المتأخرين بهذه القاعدة بهذا التفسير، وقد خَنَقَ هذا التفسيرُ المتوسعين في العمل بهذه القاعدة خَنْقًا؛ - ومع ذلك فقد بقيتْ فيه بقيةٌ فيها بَحْثٌ ونَظَرٌ، سيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى -.

✍ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مُفَسِّرًا هذا الشرط بهذا التفسير الثاني**: «وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ(١): أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ: كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ، وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا، وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا، فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ(٢)؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ، لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا، فَهَذَا إنْ صَدَقَ؛ نَفَعَهُ، وَإِنْ كَذَبَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بالإسرائيليات، وَالْمَنَامَاتِ، وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ، وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ، فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ

(١) قلت: هذا مُرَادُ فريق من القائلين بهذه القاعدة، وليس مراد أكثرهم أو جمهورهم، وإلا لهان الخَطْبُ إلى حدٍّ كبير، والله أعلم.

(٢) قلت: ينبغي أن يقول: بل ولا متروك أيضًا؛ لأن الترك ضعفٌ شديد، والله أعلم.

بَاطِلًا، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ؛ لَمْ يَجُزْ الِالْتِفَاتُ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ؛ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ، وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ، وَأَحْمَد إنَّمَا قَالَ: إذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِّثُوهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ، وفِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، إنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا: الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِثلِ التِّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ»(١).

وقال -أيضًا -رحمه الله-: «وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ(٢)، وَمَنْ قَالَ هَذَا؛ فَقَدَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ، وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ، أَوْ

(١) انظر:« مجموع الفتاوي» (١٨/ ٦٥).

(٢) بل قد قال ذلك غير واحد من المتأخرين، ممن هم قبل وجود شيخ الإسلام ابن تيمية -رحم الله الجميع- والخلاف الذي سبق في صلاة الرغائب دليل على ذلك، لكن قد يُحْمَلُ كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- على الأئمة المتقدمين، لا سيما أئمة المذاهب الفقهية، والله أعلم.

رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ[١]». انتهى[٢]

ولا شك أن هذا الفريق -بهذا التفسير لشرط الاندراج تحت أصل عام- قد ضيَّق المجالَ كثيراً على الموسِّعين له، وخَنَقَ من توسَّع في تفسير الاندراج تحت أصل عام خَنْقًا شديدًا، فلا يستطيع أهلُ البدع أن يُدخلوا بهذه القاعدة -على هذا التفسير للشرط المذكور- على سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما ليس منها أصلا -لا قولا ولا فعلا، وهذا في ذاته حقٌّ- اللهم إلا في جزئية يسيرة، سيأتي الكلام عنها في موضعها -إن شاء الله تعالى.

نَقْلُ كلام الإمام الشاطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالى- في إنكارهما اعتمادَ البعض على الأحاديث الضعيفة والواهية دون قَيْدٍ ولا شَرْطٍ:

❖ **أولا: ما نُقِلَ عن الإمام الشاطبي -رحمه الله-:**

✍ **قال الإمام الشاطبي[٣] -رحمه الله-** وذلك في مقام رَدِّهِ قولَ من

---

(١) ظاهر كلام شيخ الإسلام جواز رواية الزيادة الضعيفة -الدالة على تحديد الثواب أو العقاب- لا العمل بالحديث الضعيف المشتمل على تحديد الزمان والمكان والهيئة، كما أن ظاهر كلامه إخراج الحديث الموضوع من ذلك، ولم يُصَرِّحْ باجتناب المتروك الذي لم يَصِلْ إلى حَدِّ الوضع، وسبق ما فيه، والله أعلم.

(٢) انظر: « مجموع الفتاوي» (١/ ٢٥١).

(٣) هو الإمام، ناصر السنة، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، ويُعْرَفُ بأبي إسحاق الشاطبي، قال الشيخ بابا في «كفاية المحتاج» في وصفه: الإمامُ، الجليلُ، العلامةُ، المجتهدُ، المحققُ، القدوةُ، الحافظُ، الأصوليُّ، ⇦=

ذهب إلى العمل بالضعيف في الفضائل قال: «فَمِنْهَا: اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَالَّتِي لَا يَقْبَلُهَا أَهْلُ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا:

كَحَدِيثِ الِاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِكْرَامِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ، وَأَكْلِ

= المفسِّرُ، المُحَدِّثُ، الفقيهُ، النظارُ، اللُّغَويُّ، النحْوِيُّ، البيانيُّ، الثبتُ، الثقةُ، الورعُ، الصالحُ، السُّنِّيُّ، البَحَّاثُ، الحجةُ، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات، وأكابر مُتْقِنِي الأئمة الثقات، له قَدمٌ رَاسِخَةٌ في العلوم، والإمامةُ العُظْمَى في الفنون: فِقْهًا، وأُصُولًا، وتفسيرًا، وحديثا، وعربية، وغيرها؛ مع تَحَرٍّ عظيم، وتحقيقٍ بالغ، له استنباطاتٌ جليلةٌ، وفوائدُ كثيرةٌ، وقواعدُ مُحَقَقةٌ مُحَرَّرَةٌ، واقتراحاتٌ غزيرةٌ مُقَرَّرةٌ، مع العِفَّةِ، واتباعِ السنةِ، وتجنبِ البدعِ والشُّبَهِ، والانحرافِ عن كلِ ما يَنْحُو للبدعِ وأَهْلِهَا.

وكان -رحمه الله- مشهورًا بمقاومة البدع وأهلها، وكان يُبَيِّنَ للناس السنن، ويُحَذِّرُ من البدع، وكان قد تولى الخطابة في الجامع الأعظم، فلما حاول أن يُبَيِّنَ للناس ما دخل على الخطابة والإمامة من البدع؛ وجد مقاومةً شديدةً من أرباب البدع؛ حيث نسبوه إلى البدعة والضلالة والغباوة والجهل، وفي ذلك يقول: «فابْتَدَأْتُ بأصول الدين عملًا واعتقادًا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أُبَيِّنُ ما هو من السنن، أو من البدع، ثم أطالب نفسي بالمشْي مع الجماعة التي سماها بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وتَرْكِ البدع التي نصَّ عليها العلماءُ أنها بِدَعٌ وأعمالٌ مختلفةٌ.

وتُوُفِّيَ يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة٧٩٠هـ بغرناطة، وبذلك يكون قد عاش أكثر من سبعين عامًا، قضاها -رحمه الله- في رحاب العلم الشرعي، مكافحًا صابرًا في طلب العلم، ونَشْرِ الحق، وإحياء السنة، وإماتة البدعة. انظر كتاب «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» لعبد الرحمن آدم (ص ٢٠٧).

الْبَاذِنْجَانِ بِنيَّةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَاجَدَ وَاهْتَزَّ عِنْدَ السَّمَاعِ، حَتَّى سَقَطَ الرِّدَاءُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ - لَا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ، وَلَا تُجْعَلُ أَصْلًا فِي التَّشْرِيعِ أَبَدًا، وَمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ مُخْطِئٌ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يُنْقَل الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي طَرِيقَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَرِيقَةِ السُّلُوكِ.

وَإِنَّمَا أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ لِإِلْحَاقِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ سَنَدَهُ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُعَابُ بِجِرْحَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَخْذُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِالْمُرْسَلِ؛ لَيْسَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أُلْحِقَ بِالصَّحِيحِ، فِي أَنَّ الْمَتْرُوكَ ذِكْرُهُ كَالْمَذْكُورِ وَالْمُعَدَّلِ(١)، فَأَمَّا مَا دُونُ ذَلِكَ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ بِحَالٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الذَّابِّينَ عَنْهُ الْأَخْذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ؛ لَمْ يَكُنْ لِانْتِصَابِهِمْ لِلتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مَعْنًى، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا كَانَ لِطَلَبِ الْإِسْنَادِ مَعْنًى يَتَحَصَّلُ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلُوا

(١) أي المتروك ذِكْرُهُ من الرواة في سند الحديث المرسل، وكثير من الناس يذهب إلى أن المتروك ذِكرُهُ صحابيٌّ ؛ ولو سَلَّمنا بذلك ؛ لما كان تضعيف المرسَل وجيها ؛ لأن الصحابة كلهم عدول -رضي الله عنهم-:سواء المذْكُور منهم والمتروك ذِكْرُهُ، ولكن المُرسَل ضَعَّفَهُ جمهورُ العلماء؛ لاحتمال أن يكون التابعي الذي ذُكِرَ اسْمُه في السند قد أخذه عن تابعي آخر عن صحابي، والتابعي غير المذكور يحتاج إلى الكشفِ عن اسْمِهِ؛ ليتم بذلك الكَشْفُ عن حاله، فلم لم يوجد هذا ولا ذاك ؛ عدُّوا المرسَل من جملة الضعيف -على القول الراجح- ، والله أعلم .

الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَعْنُونَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» مُجَرَّدًا، بَلْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ، حَتَّى لَا يُسْنِدَ عَنْ مَجْهُولٍ وَلَا مَجْرُوحٍ وَلَا مُتَّهَمٍ؛ إِلَّا عَمَّنْ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ رُوحَ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِنَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَنُسْنِدَ إِلَيْهِ الْأَحْكَامَ.

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الْإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْكَذِبِ؟! نَعَمْ؛ الْحَامِلُ عَلَى اعْتِمَادِهَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْهَوَى الْمُتَّبَعِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى فَرْضِ أَنْ لَا يُعَارِضَ الْحَدِيثَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُعَارِضٌ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِهِ؛ فَهُوَ هَدْمٌ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْوَهْمِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَوِ الْغَلَطِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَوِ النِّسْيَانِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ؟

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَاسِ»، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ -رضي الله عنهم-، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ كَلَامُ مُجْتَهِدٍ يَحْتَمِلُ اجْتِهَادُهُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ

ظَاهِرِهِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى طَرْحِ الضَّعِيفِ الْإِسْنَادِ؛ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْحَسَنَ السَّنَدِ، وَمَا دَارَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِهِ، أَوْ أَرَادَ: خَيْرٌ مِنَ الْقِيَاسِ لَوْ كَانَ مَأْخُوذًا بِهِ، فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ الْقِيَاسَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، مُبَالَغَةً فِي مُعَارَضَةِ مَنِ اعْتَمَدَهُ أَصْلًا، حَتَّى رَدَّ بِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَدْ كَانَ –رحمه الله– يَمِيلُ إِلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «مَا زِلْنَا نَلْعَنُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَيَلْعَنُونَنَا؛ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَمَزَجَ بَيْنَنَا»(١).

أَوْ أَرَادَ بِالْقِيَاسِ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَفَضَّلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَيْضًا؛ فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى مَا يَسُوغُ؛ لَمْ يَصِحَّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي مُعَارَضَةِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كُلُّهُ رَدٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا نَصُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَذَلِكَ نَصُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِهَا لِلِاعْتِمَادِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ، بَلْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ نَقَلَهَا وَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا، فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ كَمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «رَقَائِقِهِ»، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «رَقَائِقِهِ»، وَسُفْيَانَ فِي «جَامِعِ الْخَيْرِ»، وَغَيْرِهِمْ.

فَكُلُّ مَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَإِذَا

(١) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٩١) ولم أقف له على إسناد.

جَازَ اعْتِمَادُ مِثْلِهِ؛ جَازَ فِيمَا كَانَ نَحْوَهُ مِمَّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ: كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَالْمِعْرَاجِ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَاةِ الْإِيمَانِ، وَالْأُسْبُوعِ، وَصَلَاةِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامِ رَجَبٍ، وَالسَّابِعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ.... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهَا رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجُمْلَةِ ثَابِتٌ أَصْلُهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى خَيْرٍ نُقِلَتْ فَضِيلَتُهُ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَكُلُّ مَا نُقِلَتْ فَضِيلَتُهُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ.

فَإِذًا؛ هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ طَرِيقِ الرَّاسِخِينَ، لَا مِنْ طَرِيقِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ: فَاشْتَرَطُوا فِيهَا الصِّحَّةَ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا يَنْتَظِمُ مَعَ مَسْأَلَتِنَا الْمَفْرُوضَةِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَكَلَّمَ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى أَصْلِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، أَوْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا، أَوْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا.

فَالْأَوَّلُ: لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَالنَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ لِأَسْبَابٍ وَغَيْرِ أَسْبَابٍ، وَكَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ أَوِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ؛ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نُصَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ؛ كَصِيَامِ عَاشُورَاءَ، أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْوَتْرِ بَعْدَ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

فَالنَّصُّ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَحِيحًا عَلَى مَا شَرَطُوا؛ فَثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا مِنَ

الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَإِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِهَا أَحَادِيثُ تَرْغِيبٍ فِيهَا، أَوْ تَحْذِيرٍ مِنْ تَرْكِ الْفَرْضِ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ بَالِغَةً مَبْلَغَ الصِّحَّةِ، وَلَا هِيَ أَيْضًا مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا أَحَدٌ، أَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لَا يَصِحُّ الِاسْتِشْهَادُ بِهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهَا، وَالتَّحْذِيرِ بِهَا وَالتَّرْغِيبِ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِهَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ.

وَالثَّانِي: ظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْهَوَى، وَهُوَ أَبْدَعُ الْبِدَعِ وَأَفْحَشُهَا؛ كَالرَّهْبَانِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْخِصَاءِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، وَالتَّعَبُّدِ بِالْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ، أَوْ بِالصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ أَحَدٍ، فَالتَّرْغِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُرَغِّبُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُحَذِّرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ عِبَادَةٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَيَسْهُلُ فِي التَّفْصِيلِ نَقْلُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُشْتَرِطِ الصِّحَّةِ، فَمُطْلَقُ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ، فَإِذَا جَاءَ تَرْغِيبٌ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَدْ عَضَّدَهُ أَصْلُ التَّرْغِيبِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ صِيَامٍ؛ ثَبَتَ صِيَامُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ.... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا ثَبَتَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَا يَلْزَمُ إِثْبَاتُهُ فِي التَّفْصِيلِ، فَإِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، أَوِ الْوَتْرِ، أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يُنَصَّ عَلَيْهَا عَلَى الْخُصُوصِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصِّيَامِ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَعْبَانَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ بِالتَّفْصِيلِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ يُنْظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الْخَاصِّ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ثُبُوتِ التَّنَفُّلِ اللَّيْلِيِّ وَالنَّهَارِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَبَيْنَ قِيَامِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَذَا وَكَذَا رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِسُورَةِ كَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةٍ، وَمَثْلُهُ صِيَامُ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ، حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الْعِبَادَةُ مَقْصُودَةً عَلَى الْخُصُوصِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ شَرْعِيَّةِ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ أَوِ الصِّيَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ تَفْضِيلَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ بِعِبَادَةٍ مَا، يَتَضَمَّنُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا ثَبَتَ لِعَاشُورَاءَ - مَثَلًا - أَوْ لِعَرَفَةَ، أَوْ لِشَعْبَانَ مَزِيَّةٌ عَلَى مُطْلَقِ التَّنَفُّلِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الصِّيَامِ فِي مُطْلَقِ الْأَيَّامِ؛ فَتِلْكَ الْمَزِيَّةُ اقْتَضَتْ مَرْتَبَةً فِي الْأَحْكَامِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهَا، بِحَيْثُ لَا تُفْهَمُ مِنْ مُطْلَقِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمَشْرُوعِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَمَسَاقُهُ يُفِيدُ لَهُ مَزِيَّةً فِي الرُّتْبَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ.

فَإِذًا؛ هَذَا التَّرْغِيبُ الْخَاصُّ يَقْتَضِي مَرْتَبَةً فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعٍ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ»، وَالْبِدَعُ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الصَّحِيحِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ؛ كَالتَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ كَيْفِيَّةٍ مَا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ ثَابِتَةً بِغَيْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِمَا أَسَّسَهُ الْعُلَمَاءُ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحْكَامَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ بَلِ الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ، فَكَمَا لَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ؛ فَاسْتَسْهِلْ أَنْ يَثْبُتَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَا عَلَيْكَ.

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: كُلُّ مَا رُغِّبَ فِيهِ؛ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مُغْتَفَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ التَّرْغِيبِ؛ فَاشْتَرِطِ الصِّحَّةَ أَبَدًا، وَإِلَّا خَرَجْتَ عَنْ طَرِيقِ الْقَوْمِ الْمَعْدُودِينَ فِي أَهْلِ الرُّسُوخِ، فَلَقَدْ غَلِطَ فِي الْمَكَانِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ، وَيَتَخَصَّصُ عَنِ الْعَوَامِّ بِدَعْوَى رُتْبَةِ الْخَوَاصِّ، وَأَصْلُ هَذَا الْغَلَطِ: عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».(١)

❖ ثانياً: ما نُقِلَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في ذلك أيضاً:

لقد ذكر ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشنَّعَ على من نسب إلى الأئمة الذين يقولون بهذه القاعدة: أنهم يُجِيزُونَ بهذه القاعدة عَمَلَ عباداتٍ بهيئة مُفَصَّلة لم تَثْبُتْ إلا في الحديث الضعيف!!، وقد سبق ذِكْرُ شيء من ذلك، ولكن أَذْكُرُه هنا مرة أخرى للتأكيد عليه، مع زيادة فيه لم تُذْكَرْ سابقًا.

✍ **فقد قال -رحمه الله-**: «فَصْلٌ: قَوْلُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَل: إذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ؛ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ؛ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ

(١) انظر: «الاعتصام» (ص٢٢٤).

الْأَعْمَالِ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: إثْبَاتَ الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ؛ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا، وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا؛ فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ(١)؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ؛ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ، لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا؛ فَهَذَا -أي المُبَلِّغ- إنْ صَدَقَ؛ نَفَعَهُ -أي نفع من يريد التجارة- وَإِنْ كَذَبَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ».

ثم قال -رحمه الله-: «وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بالإسرائيليات، وَالْمَنَامَاتِ، وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ، وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ

(١) الاحتراز من الحديث الموضوع فقط يُوهم جواز تمشية الأحاديث الواهية المتروكة في العمل بها في فضائل الأعمال، وفي هذا توسُّع غير مَرْضيٍّ، وقد سبق التنبيه على ذلك، فإنَّ بَيْنَ الضعيفِ والموضوعِ مفاوزَ، وكُلَّها لا تنجَبِر بمثلها في الجملة.

يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ».

ثم قال -رحمه الله-: «فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ، أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا، أَوْ بَاطِلًا، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ؛ لَمْ يَجُزْ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ؛ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ، وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ؛ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ، وكذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا: الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِثْلَ: التِّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ».

ثم قال -رحمه الله-: «وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» مَعَ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٦١) ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ ٥٠-بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٤) وأحمد في «مسنده» (١٧٢٢٥) وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٥٧) وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٠٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بْنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَ ⇦=

فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ؛ لَمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ؛ لَمَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ».

قال -رحمه الله-: «فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةُ تَقْدِيرًا، وَتَحْدِيدًا: مِثْلَ: صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ: مِنْ ذِكْرِ اللهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ»(١).

= رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اللهُ أَعْلَمُ**»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا؛ لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ**» وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا**».

(**فائدة**): قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٠٩): جِنَازَة بِالْفَتْحِ وَالْكَسْر لُغَتَانِ، قَالَ اِبْن قُتَيْبَة وَجَمَاعَة: الْكَسْر أَفْصَح، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ، وَبِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ، وَقَالُوا: لَا يُقَال: نَعْشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَيِّت.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٨١) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٦٨) وابن عرفة في «جزئه» (٤٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» =

✍ **قلت**: التَّعبُّدُ بهذا الذِّكْر كلما دَخَلَ الرجلُ السوقَ يحتاج إلى دليل يُعْتَمَدُ عليه، والضعيف ليس كذلك، وفي هذا تشريع عبادة في مكان معين بهيئة معينة بلا مُسْتَنَد، والله أعلم.

✍ **قال شيخ الإسلام -رحمه الله-**: «فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ؛ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ، وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ، وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ قال:

= (٥٦١)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٣٦٠)، وابن عساكر في «فضيلة ذكر الله» (ص: ٣٢):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ كَالَّذِي يُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ مِثْلُ الْمِصْبَاحِ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ يُعَرِّفُهُ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ؛ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِيٍّ، فَالْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمِيُّ الْبَهَائِمُ**».

والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٨٧) وعَدَّه من مناكير عمران بن مسلم المكي.

وقال العراقي -رحمه الله- في «المُغْنِي عن حَمْلِ الأَسْفَار في الأسْفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (٣٤٩): «أخرجه أَبُو نعيم فِي «الْحِلْية»، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «الشّعب» من حَدِيث ابْن عمر بِسَنَد ضَعِيف».

وقال ابن عساكر بعد روايته في «فضيلة ذكر الله» (ص: ٣٢): «هذا حديث غريب» .

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٢) من مناكير عمران بن مسلم.

قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله- في «فتح الباري» (٣/ ١٨١): «ورُوِّينَاه مرفوعًا بإسناد ضعيف، عن ابن عمر – مرفوعًا».

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-في «السلسلة الضعيفة» (٦٧١): «ضعيف جداً».

«مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ؛ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»(١).

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة، ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن» (٦٨) وابن عرفة في «جزئه» (٦٣) ومن طريقه الخطيب -كما في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣٠)، -والبكري في «الأربعين» (ص: ٣٩)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٧) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ... فذكره.

وأخرجه من الطريق نفسها الخلال في «فضائل شهر رجب» (ص: ٧٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٠٢)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص: ٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ فِي عَمَلٍ ثَوَابٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ؛ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، وَفَضْلَ عَشْرِ حَسَنَاتٍ**» .

وأخرجه أيضًا ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص: ٥٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٨)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٥٠٣) في ترجمة بزيع بن حسان أَبي الخليل البصري الخصاف، وقِيلَ: إنه هاشمي، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضِيلَةٌ، فَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا؛ لَمْ يَبْلُغْهَا**».

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٨): «بُزَيْغ بن حسان أبو الخليل الخصاف، يأتي عن الثقات بأشياءَ موضوعاتٍ، كأَنَّه المُتَعَمِّدُ لها» .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٠٢): «هَذَا حَدِيث موضوع، قَدْ وضعه من قد عزم عَلَى وَضع أحاديث الترغيب.

وأما حَدِيث ابن عُمَر: فالمُتَّهَمُ بِهِ إِسْمَاعِيل بن يَحيَى التيمي، قَالَ ابن عَدِي: يُحَدِّثُ عَنِ الثقات بالأباطيل، وقَالَ ابن حبان: يروي الموضوعات عَنِ الثقات، وقَالَ الدَّارَقُطنيّ: كذاب متروك.

⇦=

ثم قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في نهاية المطَاف: «فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، لَا فِي الِاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجَبِهِ، -وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ-يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ».(١)

وقال -رحمه الله- أيضًا: «ولا يجوز أن يُعْتَمَدَ في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة».(٢)

✍ **قلت:** نقلْتُ كلام الشاطبي وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليهما- بتمامه لنفاسته، وقال المجيزون: إن الشاطبي وابن تيمية -رحمهما الله- لا يريان المنع من التَّرخُّص في رواية الضعيف في الفضائل، إنما يُضَيِّقَان تَضْييقًا شديدًا على هذه القاعدة، وهما من جملة من يرى الرخصة في هذا الباب.

❖ حاصِلُ كلامِ الإمامين الشاطبي وابن تيمية -رحمهما الله تعالى- وبيان ما فيه:

✍ **قلت:** كلامهما في الجملة عند التأمل يؤول إلى كلام المانعين من

= وَأَمَّا حَدِيث أَنَس: فالمتهم بوضعه بُزَيْغ، وقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الدَّارَقُطنيّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ متروك، وقَالَ ابن عَدِي: كُلُّ أحاديثه منكراتٌ، لا يتابعه عَلَيْهَا أحد».
وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٠٣): «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» .
وحَكَمَ عليه شيخنا الألباني -رحمه الله-في «السلسلة الضعيفة» (٤٥١): بأنه موضوع.

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٦٥-٦٨).

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١٧٥).

العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، وإن كانا اغتفرا رواية الضعيف في الفضائل بعد تحقق تفسيرهما لمعني اشتراط اندراجه تحت أصلٍ عامٍ، فالخلاف بينهما وبين المانعين يسير، وبينهما وبين المجيزين جوهري وعميق، وإن كان لي عليه ملاحظات، منها:

الأولى: كلامهما-رحمهما الله- في الجملة قويٌّ من حيث التقعيد والتأصيل، لكن من حيث التمثيل والتنزيل -كالذِّكْر الذي ذُكِر فيمن دَخَل السوق-فإنه ليس بذاك؛ وذلك: أن من التزم ذِكْرا معينا بالتهليل وما بعده إلى نهاية ما رُوي في ذلك من عددٍ وهيئةٍ عند دخول السوق؛ فقد شَرَّعَ عبادةً لم تَثْبُتْ في نفسها بدليل صحيح أو حسن، كما هو ظاهر تقعيدهما -رحمهما الله تعالى-، بل شَرَّعَهَا لِفَضْلِ الذِّكْر في مواضع الغفلة وكثرة الغافلين، كما هو ظاهر من الحديث الواهي الذي اسْتَدَلَّ به شيخ الإسلام -رحمه الله- ويمكن تحقيق المراد بالأذكار المتنوعة، التي لا تتحدد بهيئة ولا عدد ولا زمان ولا مكان، كالاستغفار، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، ونحو ذلك.

الثانية: إذا كان الحديثُ الضعيفُ مُشَوِّقًا للعمل بما ثَبَتَتْ كيفيتُهُ بغيره من الروايات المقبولة، لكون الضعيف قد انفرد ببيان فَضْلِ وثوابِ هذا الفعل؛ فمعلوم أن التحفيزَ على هذا العمل، والمداومةَ عليه مع الحرص على نَيْل هذا القدر من الثواب؛ فإن ذلك لا يكون إلا فرْعا عن اعتقاد ثبوت هذا الثواب، وهذا الاعتقاد من المسائل التي لا يَسْتَقِلُّ الحديثُ الضعيفُ وحده بإثباتها، ويَشُقُّ كثيراً على النفْس -لاسيما في حق غير العلماء-الفصْلُ بين التحريِّ والمداومة على العمل لتحصيل الأجر المروي فيه بسندٍ ضعيفٍ، وبين اعتقاد عَدَمِ ثبوته!!!

الثالثة: هناك فَرْقٌ بين ما نحن فيه، وبين مُجَرّد الحكاية عن بني إسرائيل دون تصديقهم أو تكذيبهم؛ لأن أخبار بني إسرائيل ليست منسوبةً إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-ومثلها لا يَسْبِقُ إلى القلبِ صِحَّتُهَا أو ثبوتُها، بخلاف الكلام المنسوب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن كُلًّا مِنَّا يَشْعُر من نفسه، أنه لا يداوم على شيءٍ مَا مِنْ هذا الصنف بحرص ولَهْفَةٍ ملتمسًا ثوابًا من ورائه، ومتحريًا زمانه ومكانه، وعدده وهيئته، وهذا الثواب قد رُوِيَ من حديث ضعيف فقط؛ إلا وفي نفسه نوعُ اعتقادِ ثبوتٍ لهذا الثواب، و «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٠٦) والدارمي في «سننه» (٢٥٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٢)، في ترجمة مُحَمد أَبي عَبد اللهِ الأَسَدِيِّ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣)، والشجري، كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٩) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ لِوَابِصَةَ-رضي الله عنه-: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ**» - ثَلَاثًا - «**الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» والحديث حَسَّنَه النووي -رحمه الله- في «الأربعين النووية» (٢٧) والمنذري -رحمه الله- في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥١) وقال ابن رجب -رحمه الله- في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٥)، وقد رُوي هذا الحديثُ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من وجوه متعدِّدة، وبعضُ طرقه جيدة، وقد صححه ابن الملقن -رحمه الله- في «المعين على تَفَهُّم
⇦=

الرابعة: وفي آخر كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: «... ثم اعتقاد مُوجَبِهِ أو مُوجَدِهِ -وهي مقادير الثواب والعقاب- يتوقف على الدليل الشرعي» وفي كلامه هذا ما يدل على نوع تغايُر بين هذا وبين كلامه الذي قَرَّره في كَوْن الحديث الضعيف إنما يُستفاد منه في الترْجية والتخويف، أو التحفيز والترغيب والترهيب فقط، إذْ لا يكون ذلك كذلك إلا عن توقيف، أو حتى نَقِفَ على دليلٍ شرعي يُثْبِتُهُ، فتأمل.

ومن العجيب: أننا نرى إقْبالَ الناس على صلاة الرغائب، ولا يُقْبِلون على صلاة التراويح، بل بعضهم لا يُقْبِلُ على شهود الجماعة في الفرائض، كما نرى إقبالَ الناس على صيام يوم الإسراء والمعراج، والاحتفال بليلة أول جمعة من رجب، وإحياء ليلتي العيد؛ ولا نراهم يُحْيُون ما جاء في السنة، ولا شك أننا لا نستطيع أن نَفْصِل بين القواعد وواقع الناس، بل إذا كان الناس يسيئون استعمال القاعدة الصحيحة الثابتة بالأدلة الشرعية؛ فإن ذلك يَحْمِلُ أهلَ العلم على إضافة قيودٍ وشروطٍ لها، وربما تركوا العمل بها بالكلية دَفْعًا للمفسدة الكبرى، بل النَّصُّ القرآنيُّ أو النبويُّ الصحيحُ إذا كان العملُ به أو نَشْرُهُ سيُفْضِي إلى مفسدةٍ أكبر؛ فَيُتْرَك العملُ به عند من يسيئ فَهْمَهُ أو تنزيلَهُ، فما ظنكم بالقواعد التي هي اجتهاد بَشَرِيٌّ؟!

فنقول في تلك الحالة: وإن كانت هذه قاعدةً صحيحةً، لكن أخطأ الناس في تطبيقها والعمل بها؛ فما علينا إلا ترك العمل بها؛ لأن الشريعة جاءت بسدِّ

= الأربعين» (٣١٨) وحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الألباني -رحمه الله تعالى- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٣).

الذرائع، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تَرَكَ بعض العمل بما يراه حَقًّا، وبما أُوحِيَ إليه به خشية أن يَفْهَمَ الناسُ أو بعضُهم الأمرَ على غير وَجْهِهِ، فإذا كان هذا هو الموقف الشرعي من النصوص التي قد يُسَاءُ فَهْمُهَا -مع مراعاة ضوابط ذلك- فكيف إذا كانت القاعدة التي هي من اجتهاد البشر قد يُساءُ فَهْمُهَا وتَطْبِيقُهَا؟ فلماذا نحرص على نَشْرِها بين الناس؟!

وإذا كان الحديث النبوي الصحيحُ المسند قدَ يَضُرُّ نَشْرُهُ في الناس بسبب سوء الفهم؛ فلا يُنْشرُ، أو لا يُذْكَر عند من يُسِيءُ الفهم؛ فكيف بالضعيف؟!

والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد قال لمعاذ-رضي الله عنه-: «**لا تُبشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**»(١)، وقال لأبي هريرة-رضي الله عنه-: «**خَلِّهِمْ يَعْمَلون**»(٢)، وهذا مع الصحابة الذين كانوا سيروون حديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكانوا -رضي الله عنهم- في أفضل عَصْر من عُصور الزمان، وبين من هم أَعْمَقُ الناس فهمًا، وأطْهَرُهم قلْبًا، وأحْسَنُهم قصْدًا، فلما كان هناك من قد يُسيء فَهْمَ الأمر الثابت على غير وجهه

---

(١) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٦) ومسلم في «صحيحه» (٣٠) عن مُعَاذِ بْنِ جبل، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ: **أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**» .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الصحيح؛ حَذَّره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أن يُبَلِّغهم بعض العلم الصحيح الذي أُوحِيَ إليه، فكيف نقول للناس اليوم: اروُوا الأحاديثَ الضعيفة، وانشروها في المجالس والمدارس، والمحافل والمساجد؛ لأن العلماء يروْن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟ ولا شك أن هذا سيؤول إلى نشر الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة، بل والموضوعة الباطلة؛ لعدم قدرة الجماهير على التمييز بينها!!، فإذا كنت تَعْلَم أنهم سيُخطؤون في الفهم والتطبيق، وأنهم لن يقفوا عند الشروط والضوابط التي وضعها العلماء -لو سلمنا بصحتها-؛ فلا تَفْتَحْ عليهم هذا الباب!!

فأين قاعدة: سَدِّ الذرائع من هذا الواقع المرِّ؟ وأين قاعدة: درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح ؟، وأين الحفاظ على الحديث النبوي، وإغلاقُ الباب في وجوه من يريدون نشْر بضاعتهم الخاسئة الخاسرة؟ وأين جواز كِتمان العلم للمصلحة؟ حتى وإن كان علْمًا صحيحًا؛ فما ظَنُّك بالضعيف والواهي والمنكر؟!!

فالعوامُّ وأشباه العوامِّ -وما أكثرهم أصلحهم الله- لم يُوَفِّ أحد منهم بهذه الشروط؛ فإننا نجد الواحد منهم يتكلم بالحديث الموضوع المشهور بأنه مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-فإذا قيل له: هذا الحديث موضوع، أو مختلقٌ مصنوع؛ فإنه يجيب عليك -وقد امتلأ غضبًا، كأَنَّك ارْتَكَبْتَ منكراً حين نَصَحتَهُ- قائلاً: يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال!!! ولا يدري المسكين أنه حديثٌ موضوعٌ أصلاً، بل لا يدري ما الفرق بين الضعيف والموضوع -إلا من رحم الله- ولا

يدرى باتِّفاق هؤلاء العلماء -الذين يزعم أنه مُتَّبعٌ لهم -على عدم رواية الموضوع إلا مقرونـًا ببيان حاله، بل قد يستدل بما كان كذلك في الأحكام أيضـًا.

أَضِفْ إلى ذلك أن الأمر لم يَقْتصر على هؤلاء العوام؛ بل تعدَّى إلى بعض الحفّاظ والعلماء، مثل ابن الصلاح النووي والسيوطي وجماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى جميعـًا- فإنهم يُضَعِّفُون أحاديث قد اشتهر ضَعْفُها عند العلماء، ثم يُدرجونها تحت هذه القاعدة.

□ الشرط الثالث من شروط العمل بهذه القاعدة: ما ذَكَرَهُ الحافظ ابن حجر -رحمه الله-وهو: ألا يُعْتَقَد عند العمل بالحديث الضعيف ثُبوتُهُ، وألا يُشْهرَ ذلك؛ لئلا يُنْسَبَ إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما لم يَقُلْهُ.

✍ **حيث قال -رحمه الله-**: «ولكن اشتهر أن أهل العلم يَتَسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضَعْفٌ، ما لم تَكُنْ موضوعةً، وينبغي مع ذلك اشتراط: أن يَعْتَقِدَ العاملُ كَوْنَ ذلك الحديثِ ضعيفًا، وأن لا يُشْهِرَ ذلك؛ لئلا يَعْمَلَ المَرءُ بحديث ضعيف؛ فَيُشَرِّع ما ليس بِشَرْعٍ، أو يراه بعضُ الجهال؛ فيظن أنه سُنَّةٌ صحيحةٌ...، ولْيَحْذَرْ المرءُ من دخوله تحت قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» فكيف بمن عمل به !! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل؛ إذ الكُلُ شَرْعٌ».(١)

والمراد من هذا الشرط: أن المرء لا يَعْتَقِد -وهو يعمل بهذا الحديث- صحتَهُ، أو حُسْنَهُ، بل يعتقد أنه ضعيف، وألا يُشْهِرَ عَمَلَهُ به، أي يعمل به في

(١) انظر: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص: ٢٣ -٢٤).

نفسه أو في بيته؛ كي لا يراه الجاهلُ؛ فيعتقد أنه سنةٌ من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-!!

هذا، مع أن هذا اعتقاد ضعف الحديث يُثبِّطُ المرءَ، ويُضْعِف هِمَّتَه عن المُضِيِّ في العمل به والمداومة عليه، فالناس لا يَمْضُون مُنْدَفِعِينَ في العمل بهذه الأحاديث، ويداومون عليها: مُراعِين تحرِّى الزمان والمكان والهيئة لفظًا وعددًا إلا لاعتقادهم أن الله -عز وجل- سيكتب لهم هذا الأجر المُرَتَّبَ على هذه الطاعات، وما اجتهادُ الناس «بصلاة الرغائب»، واتصالاتُهم ببعضهم في الليل؛ ليُذَكِّرَ بعضُهم بعضًا بالاجتهاد في «صلاة الرغائب»؛ إلا لأنهم يعتقدون ثبوت ذلك، فلو كانوا يعتقدون أن هذا الحديث ليس بثابت، وليس من كلام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد يقع لهم هذا الثواب وقد لا يقع؛ لَمَا عَمِلُوا به، ولما كَلَّفُوا أَنْفُسَهم بَذْلَ هذه الجهود!!!

ومن جهة أخرى: فَمَنْ هُمْ هؤلاء الذين لا يعتقدون في الواقع عند العمل بالحديث ثبوتَ هذا الحديث؟ إنهم بعض العلماء، الذين يعرفون عَدَمَ ثُبُوتِهِ، وحالَ راويه، وكَمْ هُمْ هؤلاء العلماء في الأمة بالنسبة للعوام والجماهير والجحافل الذين يأخذون بهذه القاعدة دون خطامٍ أو زمامٍ، كَمْ نسبةُ هؤلاء العلماء فيهم؟ فهذا الشرط لا يكاد يتحقق في الواقع أيضًا!!!

واشْتِرَاطُ الحافظ -رحمه الله-: ألا يُشْهِرَ العاملُ به عملَهُ؛ حتى لا يراه أحد؛ فيظنَّ ثبوت الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما يَعْمَلُ به سِرَّاً حيث لا يراه أحدٌ، فهل هذا واقع الناس اليوم أو قبل ذلك بكثير؟ وكيف تتم هذه السِّرِّية والعلماء الذين يرون العمل بهذه القاعدة

يُدَوِّنُونهَا في الكتب، ويذكرون أدلتها، ويدَّعون الاتباع في العمل بها لجماهير السلف، بل بعضهم أو كثيرٌ منهم يَدَّعِي الإجماع على ذلك ؟ ثم كيف يُخْفِي العاملُ عملَهُ، وأهلُ بَيْتِهِ يَرَوْنَهُ ؟ وإذا كان يعتقد أنه في خير؛ فلماذا يَحْرِمُ أَهْلَهُ والمسلمين منه؟ وهذا يدل على أن العلماء الذين يرون صحة هذه القاعدة يخافون من وقوع الناس في المحظور؛ ولذا أضافوا هذه الشروط - وإن كانت غير عملية ولا واقعية- ومع ذلك لم يُجْدِ ذلك شيئًا، فالناس يعملون بذلك أمام: وسائل الإعلام، وفي المساجد، والموالد التي يجتمع لها الناس من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ!!!

وهذا الشرط الذي ذكره الحافظ -رحمه الله- سيأتي بعد هذا من عزوه إيَّاه إلى ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد -رحمهما الله- وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

❐ الشرط الرابع: وهو بمعنى الشرط الثالث وفيه- ألا يُظْهِرَ العَامِلُ العَمَلَ به، أو يَدْعُوَ إلى العمل به؛ حتى لا يُظَنَّ ثُبوتُهُ، بل يَعْتَقِدَ الاحتياطَ.

نسبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إلى العِزِّ بن عبد السلام، وابن دقيق العيد-رحمهما الله تعالى- كما في «التقريب».

✍ **قال السيوطي -رحمه الله- وهو يَذْكُر شروطَ العمل بالحديث الضعيف نقلاً عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**: «الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ، وَقَالَ: هَذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ»(١).

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٥١).

وهذا معناه: أن الذي يَعْمَلُ بالحديث الضعيف، إن كان من أهل العلم، وكان قدوةً للناس، والناسُ إذا رأوه يعمل عملا فإنهم سيقتدون به؛ فلا يَعْمل هذا العملَ الذي يدل علي فضله وعظيم أجره الحديثُ الضعيفُ أمامَ الناسِ؛ إنما يَعْمَلُ به وحده؛ حتى لا يَراهُ الناس؛ فيقْتدوا به، وتنتشر بذلك الأحاديثُ الضعيفةُ في الأمة، وذلك لأنه -رحمه الله- يَعْلَم أن العاميَّ إذا رأى العالمَ يَعْمَلُ بهذا الحديث؛ فإنه سيعتقد ثُبُوتَهُ، بل صِحَّتَهُ!!.

وكلامه هنا يشير إلى الحذر من كون الحديث الضعيف يسْتقلُّ بإثبات عَمَلٍ مستحبٍ، أَسَاسُهُ لم يَثْبُت بدليلٍ صحيحٍ أو حسنٍ، لذلك اشترط العلماء عدمَ اشتهاره، واعتقادَ الاحتياطِ، أما العمل إذا كان أصله ثابتًا بدليل صحيح أو حسنٍ -وهو قول الشاطبي وشيخ الإسلام- واشتهر العمل به؛ فلا إشكال، ولا خوف على العامة إذاً لأن اعتقادَه العالم العامل به تحصيلَ الثواب الذي استقلَّ به الحديثُ الضعيفُ أَمرٌ فيما بينه وبين ربه -عز وجل- ولا يُظهِره أصْلاً، فكيف يُطلب منه عدم إشهاره بين العوام؟! إنما يكون هذا في العمل بالحديث الضعيف الذي لم يثبت أصل متنه بحديث صحيح أو حسن، وهذا بخلاف ما سبق من كلام الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالى-.

فائدة: في بيان الواقعِ المشاهَدِ في تطبيق هذه الشروط، لا سيما عند عوامِّ المسلمين:

والسؤال الآن: إذا كان هذا هو واقع عوامِّ المسلمين وأَشْبَاه العوام في كل عَصْر!! أنهم يقتدون بمن يعتقدون فَضْلَهم وعِلْمَهم؟ فلماذا نفتح عليهم هذا

الباب، ثم نقول لعلمائهم: احْذروا أن تعملوا بهذا أمام العوام، ولكن اعملوه سرَّاً فيما بينكم وبين الله -عز وجل-؟!!

ثم من هو الذي تمسَّك بهذا الشرط منهم، أو تقيَّد به؟ أليس العلماء الذين يرون صحة هذه القاعدة قد دوّنوا ذلك في كتبهم، وعلّموها طلابهم، وأفتوْا بها غيرهم؟، فمن الذي يأمن على الناس أن تزلّ أقدامهم بهذه القاعدة، فتنتشر هذه الأحاديثُ الواهيةُ والمنكرةُ، التي زاحمتْ الأحاديثَ الصحيحةَ الثابتةَ -كما هو الحاصل-؟ وهذه الكتب قد طُبعتْ ونُشرتْ في الآفاق منذ سنوات عدة، فكيف يتحقق شرط عدم إظهار العمل بهذه الأحاديث، أو ترك العمل بها أمام العوام؛ كي لا يقتدوا بالفاعل لذلك ويعتقدوا أنها سنَّةٌ من سنن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وليس لها أصلٌ صحيحٌ أو حسن؟!

ولو سألنا القائلين بهذه القاعدة، والمشترطين لها هذه الشروط:

لماذا تقولون بهذه القاعدة أصلاً، ثم تُضَيّقون على العاملين بهذه الشروط؟ لقالوا: نحن نريد أن نُشَجِّع الناس على أن يَعْمَلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-الصحيحِ الثابتِ الذي دلَّ على أَجْرِ فَاعِلِهِ الحديثُ الضعيف، - هذا على قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ومن قال بقوله، فيقال لهم: كيف تشجعون الناس على العمل بهذا الحديث، وأنتم تقولون للعلماء العاملين به: اخْفُوا العملَ بهذا الحديث، ولا تُظهروا هذا العمل؛ كي لا يُقْتَدَى بكم في ذلك؟!!

❐ **الشرط الخامس: ألا يُعارِضَهُ ما هو أَقْوَى مِنْهُ.**

✍ **قال ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: «وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصِّحَّةِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا؛ عُمِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَكَانَتْ مَرْتَبَتُهُ نَاقِصَةً عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، أَعْنِي الصَّحِيحَ الَّذِي لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُؤَكَّدْ اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ»(١).

✍ **وقال الزركشي** -رحمه الله-: «مَا ذكره -أي ابن الصلاح -رحمه الله- من عدم الْعَمَل بالضعيف فِي الْأَحْكَام؛ يَنْبَغِي أَن يُسْتَثْنى مِنْهُ صُوَر:

أَحدهَا: أَلا يُوجد سواهُ، وَقد ذكر الْمَاوَرْدِيّ أَن الشَّافِعِي احْتج بالمرسل إِذا لم يُوجَدْ دلَالَةٌ سواهُ، وَقِيَاسه فِي غَيره: وَمن الضَّعِيف كَذَلِك، وَقد نُقِلَ عَن الإِمَام أَحْمد أَنه يَعْمَل بالضعيف إِذا لم يُوجَدْ فِي الْبَاب غَيره، وَلم يَكُنْ ثَمَّ مَا يُعَارضهُ»(٢)

✍ **قلت**: وهذا أمرٌ معلوم، ولعل مَنْ ذَكَرَهُ إنما ذكره من باب التأكيد، وإلا فإن الحديث الصحيح لو عارَضَهُ حديثٌ أَقْوى منه معارضةً تمنع الجَمْعَ بينهما؛ لرُجِّحَ الأقوى على القوي، فكيف إذا كان المعارَضُ ضعيفًا؟ وقولُهم: ألا يُعارضه ما هو أقوى منه: يشمل الصحيح، والحسن، والضعيف ضعفًا أَقَلَّ منه.

هذا، وينبغي أن يُعْلَم أن مِن العلماء القائلين بهذه القاعدة مَنْ قد صرحوا بأنه لا يُحْتَاج إلى ذِكْر حال الحديث الضعيف عند العمل به، أو عند تعليم

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٠٠)
(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٣١٣).

الناس إياه، ويقولون: ارْوِ الحديثَ الضعيفَ -غير الموضوع- في فضائل الأعمال، ولا يلزم أن تُبَيِّنَ ضَعْفَهُ.

✍ **قال الإمام النووي -رحمه الله-**: «وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ، فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَحْكَامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ»(١).

✍ **وقال الحافظ العراقي -رحمه الله-**: «وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ، بلْ في الترغيبِ والترهيبِ: من المواعظِ، والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها، أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ: كصفاتِ اللهِ تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ؛ فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ، وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ»!!!(٢)

✍ **قلت**: فلو قالوا: وعليك أن تبين ضعف الضعيف أيضًا؛ لهانَ الخطْبُ؛ مع أن العوام -إلا من رحم الله-مهما قُلْتَ لهم: هذا حديث موضوع -فضلا عن ضعيف- لحَكَوْا عنك أنهم سمعوك تُصحِّح هذا الحديث، وتُحَدِّثُ به؛ أو ذَكَرتَهُ في خطبة الجمعة، أو العيدين، أو نحو ذلك، أما ومن قالوا بهذه القاعدة فمنهم من يقول: لا حاجة لبيان الضعف، وخلِّ

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٢٩٨).
(٢) انظر: «شرح ألفية الحديث» (٢/ ٢٩١).

بين الناس والعملِ به؛ فهذا الأمر فيه خطورة بالغة، وهي: اشتهارُ نِسْبَةِ هذا الحديثِ إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-!! فيا سبحان الله! كم تَعْمل -بل عَمِلَتْ وأَثْخَنَتْ-هذه القاعدة في جهود العلماء الذين كان الواحد منهم يتحرى ويتوقف في حديث الرجل إذا دلّس عدة مرات، ويتوقف في عشرات من حديثه -بل في المئات من حديثه-، إذا رواه بصيغة محتملة للسماع، وليست صريحة فيه، كقوله: «عن فلان»؟ وكم كان العالم من علماء الحديث يرحل الأيام والليالي ليسأل من هو أعلم منه عن لفظة واحدة في الحديث، أو عن علة في روايةٍ ظاهرةِ الصحة؟ وكم عُقِدَتْ مجالس المذاكرة والمناظرة والاختبارات بين العلماء؛ ليُعرف قُوةُ وسَعَةُ حَافِظَتِهم، ودِقَّةُ نَظْرَتِهم وعِلْمِهم بالرواية والدراية؟ وقد كانوا يعرفون السَّنَةَ التي اختلط فيها الراوي فلان، وكيفيةَ أَخْذِ تلامذته عنه، هل حصل هذا بعد مرضه، أو قبل ذلك؟ وكانوا يَتَحَرَّوْن كيفيةَ أَخْذِ فلانٍ للحديث من شيوخه، وغير ذلك مما لا يخفى من جهودهم التي ملأت السَّهْلَ والجَبَلَ، والتي نَعِمَتْ وتَنْعَم بها الأمة، وستنعم بها إلى قيام الساعة - إن شاء الله تعالى-، ثم دخلتْ هذه القاعدة على عدد من علمائنا -رحمهم الله تعالى-، وغفر لهم، وتقبَّل منهم دفاعهم عن السنة- ووضعوا لها ضوابطَ وشروطًا خشيةَ استعمالِها في غير بابها، ومع ذلك فقد فَعَلَتْ بجهودهم الأفاعيل!!

ولا يَرِدُ على ذلك أن يُقال: هذه قاعدةٌ قد قال بها العلماء؛ لأن هذه القاعدة لم يُجْمِع عليها العلماء، ولم يُتَّفَقْ عليها، وإذا كانت لم يُتَّفَقْ عليها؛ فلابد من الترجيح، وإذا فَزَعْنَا إلى الترجيح؛ فقد سبق أن الحديثَ الصحيحَ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الثابتَ عنه، بل المتفق عليه

إذا كان سيُفْهَمُ خطأً، وعلى غير وجهه الصحيح؛ فلا يُرْوى عند الناس، لحديث: «**لا تُبَشِّرْهم؛ فَيَتَّكِلُوا**»(١)، وحديث: «**خَلِّهِمْ يَعْمَلُون يا أبا هريرة**»(٢)، وبَوَّب على ذلك العلماء: باب جواز كتمان العلم للمصلحة(٣)،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (١/ ٢٢٨) «وَإِنَّمَا خَشِيَ مُعَاذ مِنْ الْإِثْم الْمُرَتَّب عَلَى كِتْمَان الْعِلْم، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَنْع النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُخْبِر بِهَا إِخْبَارًا عَامًّا لِقَوْلِهِ: «أَفَلَا أُبَشِّر النَّاس» فَأَخَذَ هُوَ أَوَّلًا بِعُمُوم الْمَنْع، فَلَمْ يُخْبِر بِهَا أَحَدًا، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْع إِنَّمَا هُوَ مِنْ الْإِخْبَار عُمُومًا؛ فَبَادَرَ قَبْل مَوْته، فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنْ النَّاس، فَجَمَعَ بَيْن الْحُكْمَيْنِ.
وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْع لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومه فِي الْأَشْخَاص؛ لَمَا أَخْبَرَ هُوَ بِذَلِكَ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْل مَقَامه فِي الْفَهْم؛ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَع مِنْ إِخْبَاره» اهـ.

(٢) قال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٤٠) «وَفِيهِ جَوَازُ إِمْسَاكِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَا حاجةَ إليها للمصلحة، أو خوفِ الْمَفْسَدَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةُ بَعْضِ الْأَتْبَاعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَمُوَافَقَةُ الْمَتْبُوعِ لَهُ إِذَا رَآهُ مَصْلَحَةً، وَرُجُوعُهُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ بِسَبَبِهِ» اهـ.

(٣) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في «كتاب التوحيد» (ص: ١٠) تحت شرح حديث معاذٍ هذا: «السادسة عشرة. جواز كتمان العلم للمصلحة»
قال شيخنا العثيمين -رحمه الله- في «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٥٥):
«السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة: هذه ليست على إطلاقها، إذ إنَّ كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز؛ لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معاذًا، ولم يَكْتُمْ ذلك مطلقًا، وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص -لا على سبيل الإطلاق-؛ فجائز للمصلحة، كما كتم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك عن بقية الصحابة؛ خَشْيَة أن يَتَّكِلُوا عليه، وقال لمعاذ: «**لا تُبَشِّرْ؛ فيَتَّكِلُوا**»
ونظير هذا الحديث قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي هريرة: «**بَشِّرْ الناسَ: أن من**
⇦=

فهذا حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد هَمَّ معاذ-رضي الله عنه- أن يحدِّث به الصحابة، الذين هم أَفْقَهُ الأُمَّةِ، وأَعْمَقُهَا فَهْمًا، وأبرُّها أفئدةً، ومع ذلك خَشِي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يَفْهَم الناسُ -أو بعضُهم- بعضَ ما قال خطأً؛ فنهاه عن التبليغ لِمَا قال في ذلك المجلس، ومن أهل العلم من يُدافع عن معاذ -رضي الله عنه-أو يلتمس له العذر عندما أخبر بما نهاه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن رواية الحديث لمن وراءه، فأخبر بذلك عند موته تَأَثُّمًا، فقال: «إنما رأى معاذ أن نَشْر العلم في هذه الحالة التي هو مُشْرِفٌ فيها على الموت، وسيموت معه هذا الحديث؛ فرأى أن مصلحة نَشْرِ العلم خير من كتمانه، لاسيما وقد كان ذلك في زمنٍ عُرفتْ فيه الأحكام، وقَوِيَ فيه أَمْرُ الإسلام، ولم يَعُدْ هنالك من قد يَفْهَمُ الأَمْرَ على غير وجهه، أو أن هذا الصنف قد قلَّ في الناس[1]، وهذا الاعتذار لا بأس به، سواءً كان قويًا مقبولًا، أو فيه شيءٌ من النظر باعتبار أن أبا هريرة متأخر الإسلام، وأن الرسول -صلى الله عليه

= **قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه؛ دخل الجنة**» بل قد تقتضي المصلحةُ تَرْكَ العمل- وإن كان فيه مصلحةٌ - لرُجْحَان مصلحةِ الترك، كما همَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يَهْدِمَ الكعبة ويَبْنِيَهَا على قواعد إبراهيم، ولكن تَرَكَ ذلك خشية افتتان الناس؛ لأنهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ» اهـ.

(١) قال النووي-رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٤١) «وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ -رحمه الله-فَقَالَ: مَنَعَهُ مِنَ التَّبْشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ؛ فَيَغْتَرَّ وَيَتَّكِلَ، وَأَخْبَرَ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْخُصُوصِ مَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الِاغْتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا، فَسَلَكَ مُعَاذٌ هَذَا الْمَسْلَكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَآهُ أَهْلًا لِذَلِكَ» اهـ .

وعلى آله وسلم- أيضًا قال له: «**خَلِّهِمْ**» ومنعه من تبشيرهم بعد إذنه له في التبشير، وإن كنتُ أميل إلى صحة ما وقع من معاذ -رضي الله عنه- لما سبق، ويدل على ذلك إخراج صاحبي «الصحيح» الحديث، وعدم إنكار الأمة على معاذ وأبي هريرة -رضي الله عنهما- روايةَ الحديثين، ولا أنكر العلماء على البخاري ومسلم إخراج الحديثين عنهما، فحديث معاذ-رضي الله عنه- متفق عليه، وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- انفرد به مسلم -رحمه الله-.

ومن العلماء أو الصحابة -رضي الله عنهم- من قد أنكر على أنس -رضي الله عنه- عندما حَدَّث الحجاجَ بأحاديث العُرَنِيِّين(١)، كما أن من

(١) والحديث عند البخاري في «صحيحه» (٢٣٣) ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ؛ فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ؛ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ؛ «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»

وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ ثَابِت: «حَدَّثَنِي أَنَس، قَالَ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْء مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيث حَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاج» فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا نَدِمَ أَنَس عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاج كَانَ مُسْرِفًا فِي الْعُقُوبَة، وَكَانَ يَتَعَلَّق بِأَدْنَى شُبْهَة.

وقد بَلَغَ ذلك الْحَسَن بْن أَبِي الْحَسَن الْبَصْرِيّ، كما في البخاري، فَقَالَ: «وَدِدْت أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ» اهـ

السلف من قالوا: لا تُرْوَى أحاديثُ الصفات أمام العوام، الذين لا يُحْسِنُونَ فَهْمَهَا، أو يَفْهَمُونَ من ذلك التجسيم أو التشبيه، أو نحو ذلك، وهذه بعض النقول عن الأئمة في هذا المعنى:

✍ **قال القاضي عياض-رحمه الله** -: «وكره مالك أن يُحَدَّثَ بها -يعني أحاديث الصفات- عوامُّ الناس الذين لا يَعْرِفُونَ وجْهَهُ، ولا تَبْلُغُهُ عُقُولُهم، فَيُنْكِرُوُه، أو يَضَعُوه في غير موضعه»(١).

وقال أيضًا -رحمه الله-: «وَكَذَلِك مَا وَرَد من أَخْبَارِه وأَخْبَار سَائِر الْأَنْبِيَاء -عليهم السلام- فِي الْأَحَادِيث مِمَّا فِي ظَاهِرِه إشْكالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيق بِهِم بِحَالٍ، وَتَحْتَاج إِلَى تأويل وَتَرَدُّدِ احْتمالٍ؛ فَلَا يَجِب أن يُتَحَدّث مِنْهَا إلا بالصحيح، وَلَا يُرْوَى مِنْهَا إلَّا المَعْلُومُ الثّابِتُ، وَرَحِم الله مَالكًا: فلقد كَرَه التَّحَدُّث بمِثْل ذَلِك مِن الْأَحَادِيث المُوهِمَة لِلتَّشْبيه، وَالمُشْكِلة الْمَعْنَى، وَقَال: مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّث بِمِثْل هَذَا؟ فَقِيل لَه: إنّ ابن عَجْلان يُحَدِّثُ بِهَا، فَقَال: لَم يَكُن مِن الفُقَهَاء، وَلَيْتَ النَّاسَ وَافَقُوه عَلَى تَرْك الْحَدِيث بِهَا، وَسَاعَدوه عَلَى طَيّهَا، فأكْثَرُهَا ليس تحته عَمَل، وَقَد حُكِي عَن جَمَاعَة مِن السَّلَف؛- بَل عَنْهُم عَلَى الْجُمْلَة-: أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُون الْكَلَام فِيمَا لَيْس تَحْتَه عَمَل، وَالنَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوْرَدَهَا عَلَى قوم عَرَبٍ يَفْهَمون كَلَام الْعَرَب عَلَى وَجْهه، وَتَصَرفَاتِهِم فِي حَقِيقَتِه، وَمَجَازِه، وَاسْتِعَارَتِه، وَبَلِيغِه، وَإيجَازِه، فَلَم تَكُن فِي حَقِّهِم مُشْكِلَةٌ، ثُمّ جاء من غَلَبَتْ عَلَيْه العُجْمَةُ، وَدَاخَلَتْه الْأُمِّيَّةُ، فَلَا يَكاد يَفْهَم من مَقَاصِد الْعَرَب إلَّا نَصَّها،

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٤٤).

وَصَرِيحَهَا، وَلَا يَتَحَقَّق إشَارَاتِهَا إِلَى غَرَض الإيجَاز، وَوَحْيَهَا وَتَبْلِيغَهَا وَتَلْوِيحَهَا؛ فَتَفَرّقُوا فِي تأويلهَا، أَو حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرَ مَذَرَ؛ فمنهم من آمَن بِه، وَمِنْهُم من كَفَر، فَأَمَّا مَا لَا يَصِحّ من هَذِه الْأَحَادِيث؛ فَوَاجِبٌ أن لَا يُذْكَرَ مِنْهَا شيءٌ فِي حَقّ الله، وَلَا فِي حَقّ أَنْبِيَائِه، وَلَا يُتَحَدّثَ بِهَا، وَلَا يُتَكَلَّفَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا، وَالصَّوَابُ طَرْحُهَا، وَتَرْكُ الشُّغْل بِهَا، إلَّا أن تُذْكَر عَلَى وَجْه التّعْرِيف بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْمَقَادِ، وَاهِيَةُ الإِسْنَادِ»(١).

وبوَّب البخاري في «صحيحه» - (باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا).

✍ **وأخرج حديث على -رضي الله عنه-: وَقَالَ عَلِيٌّ**: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

✍ **قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**: «وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة»، وَمِثْلُهُ قَوْلُ اِبْن مَسْعُود: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة» رَوَاهُ مُسْلِم.

وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيث بِبَعْضٍ دُون بَعْضٍ: أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيث الَّتِي ظَاهِرهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَان، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيث الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُف فِي الْغَرَائِب، وَمِنْ قَبْلهمْ أَبُو هُرَيْرَة، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ، وَأَنَّ الْمُرَاد مَا يَقَع مِنْ الْفِتَن وَنَحْوه عَنْ حُذَيْفَة، وَعَنْ الْحَسَن أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيث أَنَس لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ اِتَّخَذَهَا وَسِيلَة إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدهُ مِنْ الْمُبَالَغَة فِي سَفْك الدِّمَاء بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُون ظَاهِرُ الْحَدِيثِ

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

يُقَوِّي الْبِدْعَة، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْد مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ، وَاَللهُ أَعْلَم»(١).

✍ **وقال ابن هبيرة -رحمه الله-**: «في هذا الحديث من الفقه؛ أن العالم ينبغي أن يُرَبِّيَ الناسَ بالعلم تربيةً، ويُغَذِّيَهم إياه تَغْذِيةً، فيُرَبِّيَهُم بِصغَارِ العِلْم قبل كِبارِهِ، فيكونَ رَبَّانِيًّا، كما جاء في الحديث الآخر، ويوضحُ ذلك: أن الطِفْلَ لما كانتْ مِعْدَتُه لا تَقْوَى على هَضْمِ الأطعمة الغليظة؛ يَسَّرَ اللهُ له رِزْقَه من ثَدْي أُمِّه مدةً طويلةً، يَتَدَرَّجُ فيها إلى تناوِلِهِ الأغذيةَ الباقيةَ على جِهَتِهَا؛ فإن اللبن قد كان غذاءً، ثم انقلب لبنًا، فصار على نَحْو الشيءِ الْمُصَاعِدِ، فهو من أَلْطَفِ الأغذية، فإذا قَوِيَتْ مِعْدَةُ الطِّفلِ؛ غُذِّيَ بالأغذيةِ القويةِ، فكذلك يَنْبَغِي للعالم أن يَرفُقَ بالناس في التعليم؛ فلا يُعَرِّضُ عُقُولَهُم لسماع ما تُنْكِرُه من قَبْلِ أن يَتَيقَّنَ قوةَ عقولِهم لدفع الشُّبْهة، وقبولِ الحُجَّةِ، والكُفْرِ بالطاغوتِ، والإيمانِ باللهِ؛ وإلا عرَّضَهُم للتكذيب، كما قال علي -رضي الله عنه-«أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»(٢).

✍ **وقال الشاطبي -رحمه الله-**: «مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ: لَا تُعَلَّمُ الْغَرَائِبُ إِلَّا بَعْدَ إِحْكَامِ الْأُصُولِ، وَإِلَّا دَخَلَتِ الْفِتْنَةُ.

وَقَدْ قَالُوا فِي الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ: إِنَّهُ الَّذِي يُرَبِّي بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ شَاهِدُهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: بَابُ: (مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٢٦٨).

يَفْهَمُوا).

✍ **ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-**: أَنَّهُ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاذٍ -رضي الله عنه- الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا خَشِيَ مِنْ تَنْزِيلِهِ غَيْرَ مَنْزِلَتِهِ، وَعَلَّمَهُ مُعَاذًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ.

✍ **وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ**: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

✍ **قَالَ ابْنُ وَهْبٍ -رحمه الله-**: وَذَلِكَ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ غَيْرَ تَأْوِيلِهِ، وَيَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

✍ **وَخَرَّجَ شُعْبَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ**: إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا، لَا تُحَدِّثْ بِالْعِلْمِ غَيْرَ أَهْلِهِ؛ فَتَجْهَلَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ؛ فَتَأْثَمَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ؛ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ فَيَمْقُتُوكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كُتُبِهِمْ، وَبَسَطُوهُ بَسْطًا شَافِيًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ يَزِلُّ فِيهِ، فَيُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(١).

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣١٣ـ ٣١٤).

✍ **قلت**: كل هذا من باب الحِفَاظِ على هذا الدين؛ كي لا يَدْخُلَ فيه ما ليس منه بالفهم الخاطئ، ومن باب الحِفَاظِ على جهود المحدثين في حراستهم حديثَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكيف يُقال بعد ذلك: حَدِّثْ بالحديث الضعيف، وارْوِهِ للناس، واعْمَلْ به، ولا تُبَيِّنْ لهم ضَعْفَهُ، لأنه في باب الفضائل ونحوها؟

وأي مفسدةٍ أكبر من اعتقاد ثواب بصورة مُفَصَّلةٍ، وليس لذلك أصل يُعْتَمَدُ عليه؟ وأي مفسدة أكبر من اشتهار ذلك بين العامة دون تمييزٍ! ومن إقبال العامة على البدع والمُحْدَثَات التي أخذوها من الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة؛ ظنًّا منهم أنها صحيحة؟ وأي مفسدةٍ أكبر من الإتيان على قواعد المحدثين بالإهدار؟ أو من مزاحمة النوافل الثابتة بالنوافل المبتدعة والعديد من الأذكار؟!

رَدُّ قول من قال: إذا كان الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصلٍ عامٍ، أو كان في معناه حديثٌ صحيح؛ فإن العمل حينذاك يكون بالحديث الصحيح لا بالضعيف!!

✍ **قلت**: إن القول بأن العمل في هذه الحالة ليس بالحديث الضعيف، إنما هو بالحديث الصحيح فيه نظر؛ لأن عندنا أمرين:

الأول: وهو هيئة العبادة، وصِفَتُها، وكيفيتها، مع مراعاة الزمان والمكان، وهذا الأمر -على قول شيخ الإسلام- لا يُؤْخَذ إلا من الحديث الصحيح لا الضعيف، ولا إشكال في هذا، والأمر كما قالوا -بعد غَضِّ الطَّرْفِ عما يُمْكِن أن يُعْتَرَضَ به- إذا لم يكن في الضعيف زيادة في الهيئة، أو توقيت بزمان أو مكان.

الثاني: وهو التحفيز والتشويق للقيام بالعمل، فإذا قرأ المرءُ الحديثَ الضعيف، وفيه: أن مَنْ فَعَل كذا؛ فُتِحَتْ له أبواب السماء، ومَنْ فَعَل كذا؛ كان له من الأجر كذا وكذا ألف حسنة، أو يُحَطُّ عنه كذا وكذا ألف خطيئة، أو يُرْفَعُ كذا وكذا ألف درجةَ... إلى غير ذلك، قالوا: فهذا الأَجْرُ المَرْوِيُّ في هذا الحديث الضعيف سيُرغِّبُه في العمل به، لكن كيف يرغّبه في العمل به، دون اعتقادِ ثُبُوته؟ بل مع اعتقادِ ضعفِهِ، وكتمانِ العملِ بهِ، وعدمِ إظهارِهِ، -كما يقول بعض القائلين بهذه القاعدة- سيزهد الناس بالتمسك بهذا الضعيف!!

وأيضـًا: فهناك عَمَلٌ آخَرُ، وهو عَمَلُ القلب، وانشراحُه للعمل الظاهر وحِرْصُه عليه، فنحن لا نُسَلِّم بأن العمل-في هذه الحالة- إنما هو عملٌ بالحديث الصحيح فقط، بل للحديث الضعيف أثرٌ ومشاركةٌ في العمل به، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، سواء كانت في جهة الرجاء أو الخوف، أو في جهة الإقبال على العمل، أو الإدبار عنه، ومجرد التحفيز على العمل، أو التنفير منه؛ عملٌ أيضًا، فلا نسَلِّم بأن العمل في هذه الحالة إنما هو بالصحيح فقط، وإن كان هذا التفسير الذي ذكره شيخ الإسلام والشاطبي -رحمهما الله-قد خَفَّفَ كثيراً -لو راعاه القائلون بهذه القاعدة - من الخطر الوارد على الحديث النبوي من تفسير جماعة آخرين من العلماء لمعنى الاندراج تحت الأصل العام.

فإن قيل: لقد قال بهذه القاعدة أو سهَّل فيها جمهورُ العلماء -كما سبق ذِكْرُهُ-، بل هناك من ادَّعى الإجماع، أو الاتفاق على ذلك؟!.

فالجواب: لا نُسَلِّمُ بدعوى الإجماع أو الاتفاق على العمل بهذه القاعدة، وقد سبق من كلام الشاطبي -رحمه الله- أن العبرة بالدليل لا

بمجرد الأقاويل، وطالما أن في المسألة خلافًا؛ فالترجيح مُتَعَيَّنٌ، والراجحُ خلافُ ما عليه الجمهور، وكم من قول للجمهور، وكان الراجِحُ خِلَافَهُ.

✍ **قلت**: فالأمر كما قال الشاطبي -رحمه الله-: الأحكام خمسةٌ، ومن جملتها، الاستحبابُ، والكراهةُ، والإباحةُ، والقائلون بهذه القاعدة يطلقون هذه الأحكام على ما تضمنتها الأحاديثُ الضعيفةُ من أعمال، ثم هل المغازي والقصصُ والحكاياتُ، لا يتعلق بها حُكْمٌ، وكثيرٌ من الأحكام ترجع إليها؟ وهل التفسير لا يتعلق به حُكْمٌ، ومعلوم أن كثيرا من ذلك تنبني عليه أحكام أيضًا؟!!

وقد ساق البيهقيُّ -رحمه الله- بسندِهِ في «دلائل النبوة» إلى ابن مهدي بنحو ما سبق في الكلام على المراد بباب الفضائل، وساق سنده إلى القطان -رحمه الله- قال: «تساهَلُوا في التفسير عن قومٍ لا يُوَثِّقونهم في الحديث».

✍ **وقال البيهقي -رحمه الله-**: «إنما تَسَاهَلُوا في أَخْذِ التفسير عنهم؛ لأن ما فَسَّرُوا به ألفَاظَه تَشْهَدُ لهم به لغاتُ العرب، وإنما عَمَلُهُم في ذلك الجَمْعُ والتقريبُ فقط»(١).

✍ **والظاهر من كلام البيهقي -رحمه الله- هذا أنه يقول**: ليس العملُ حينئذٍ بالضعيف، إنما العمل بالقرائن الأخرى، فإن هذا الضعيفَ لم يُعْمَلْ به استقلالاً، إنما عُمِلَ به لأن له شواهد تشهد له في العربية أو نحو ذلك، بل ظاهر القرآن يشهد له.

---

(١) قاله البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٧).

بيانُ حِرْصِ أهل الحديث على النصِّ النبوي، وأنهم يكتُبون الحديث الضعيف للتَّحْذِير منه، لا للعَمَل به:

ومما يدل على حِرْصِ المحدثين وحمايتهم للحديث النبوي من أن يَدْخُل فيه ما ليس منه: ما أخرج ابن حبان في «المجروحين»، قال: رَأَى أحمدُ ابنُ حنبل -رحمه الله- يحيى بنَ معين في زاويةٍ بِصَنْعَاء، وهو يَكْتُبُ صَحِيفةَ مَعْمَرٍ عن أَبَانَ عن أنسٍ، فإذا اطَّلَعَ عليه إنسانُ كَتَمَهُ، -أي أَخْفَاهُ منه- فقال أحمدُ بنُ حنبل -رحمه الله- له: تَكْتُبُ صَحِيفةَ مَعْمَرٍ عن أَبَانَ عن أنسٍ، وتَعْلَمُ أنَّها مَوْضُوعةٌ؟ فلو قال لك القائل: أنت تَتَكَلَّمُ في أَبَانَ، ثم تَكْتُبُ حَدِيثَهُ على الوَجْهِ؟ قال: «رَحِمَكَ الله يا أبا عبد الله، أَكْتُبُ هذه الصَّحِيفَةَ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبانَ عن أنس، وأَحْفَظُهَا كُلَّها، وأَعْلَمُ أنَّها موضوعةٌ؛ حتى لا يَجِيءَ إنسانٌ، فَيَجْعَلَ بَدَلَ «أَبَان» «ثابتا»، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كَذَبْتَ، إنما هي: «أبان» لا «ثابت»!!»[1]

✍ **قلتُ**: وهذا يدل على أن الأئمة كانوا يَكْتبون حديث الضعفاء الساقطين للمعرفة والتحذير منه، لا للرواية والعمل به، وصَحِيفَةُ مَعْمَرٍ فيها أحاديثُ في الأحكام والفضائل، والله أعلم.

فإن قيل: أبان متروك؛ فالجواب أن كثيرًا من القائلين بهذه القاعدة يُمَشُّون -من حيث الواقع- حديثَ المتروكين بل الوضاعين، وإنْ نصُّوا على خلاف ذلك في الموضوع؛ فإنَّ واقِعَهم وواقع من يتبعهم بخلاف ذلك!!.

---

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٣١).

✍ **وكذلك أخرج ابن عبد البر -رحمه الله-: عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال:** «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكْتُبَ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَدِيثٌ أَكْتُبُهُ أُرِيدُ أَنْ أَتَّخِذَهُ دِينًا، وَحَدِيثُ رَجُلٍ أَكْتُبُهُ فَأُوقِفُهُ: لَا أَطْرَحُهُ وَلَا أَدِينُ بِهِ، وَحَدِيثُ رَجُلٍ ضَعِيفٍ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَهُ، وَلَا أَعْبَأَ بِهِ»(١).

والمراد بذلك: أن يكتب حديث الثقات للعمل بما فيه والتَّدَينِ به، وحديث أهل اللِّين وسوء الحفظ، لا للعمل به، ولكن إن وَجَدَ له عاضدًا؛ اعْتَمَدَهُ، وإلا فلا، ويكتب حديث أهل الوهاء والترك والتهمة والكذب؛ لِيَعْرِفَهُ ويُحذِّرَ منه، فإذا جاء راوٍ ضعيفٍ أو مُتَّهم وأَبْدل هذا المتروك بثقةٍ غيره: إما وهمًا وتخليطًا، أو عمْدًا وكذبًا؛ ردَّ عليه، وقال: هو من حديث فلانٍ المتروك، لا من حديث فلانٍ الثقة، فيكتبه لهذا، وإلا فهو لا يعبأ به أصلًا!!

وكثير من العاملين بهذه القاعدة يروون أحاديث الصِّنفيْن الأخيرين دون مبالاةٍ، بل يعملون بِمُوجَبها، ويَدْعُونَ الناسَ إلى ذلك، وينكرون على من أنكر عليهم، ويُسْتَثْنَى من هذا الإطلاق بعضُ العلماء الذين أخرجوا الموضوعَ من جملة ما يُرْوَى، واشترطوا عدمَ إشهارِ ذلك، لكن الواقعَ شيءٌ آخر، فقد وقع كل ما كانوا يَحْذَرُونَ وقوعَهُ، ولم يلتفتْ مَنْ يَدَّعِي اتباعهم في ذلك إلى شروطهم، والله المستعان!!

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (١/ ٣١ - ٣٢).

(الفَصْلُ السادس:
في مذهب المانعين من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً،
وأدلتهم، ومناقشة ذلك)

وقد اسْتَدَلَّتْ هذه الطائفةُ على صحة قولها بعدَّة أدلةٍ، منها:

❐ الدليل الأول:

أن العمل بالحديث الضعيف الذي ليس له جابر؛ عَمَلٌ به مع الشك، أو عَملٌ بِظَنٍ مرجوح، وهذا لا يجوز.

✍ **قال الحافظ ابن حجر** -رحمه الله- في «النزهة» عند كلامه على الحديث من حيث القبول والردّ: «لكنْ؛ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها؛ لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ - وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ -، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لاَ:

فالأَوَّلُ: يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ؛ فيُؤخَذُ بِهِ.

والثاني: يَغْلِبُ على الظن كَذِبُ الخبر؛ لثبوت كَذِبِ ناقله؛ فَيُطْرَحُ.

والثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ الْتَحَقَ، وإِلاَّ فَيُتَوَقَّفُ

فيهِ، وإِذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بهِ؛ صارَ كالمَرْدودِ؛ لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ؛ بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أعلمُ».(١)

وقال -رحمه الله- أيضًا: «قال ابن الصلاح: ومن ذلك ضَعفٌ لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف، وتقاعُدِ الجابر عن جَبْرِه ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كَوْن الراوي مُتَّهما بالكذب، أو كَوْن الحديث شاذًّا، وهذه جملة يُدْرَكُ تفاصيلُها بالمباشرة»(٢).

أقول: -أي الحافظ ابن حجر-: «لم يَذْكُرْ للجابر ضابطا يُعْلَمُ منه ما يَصْلُحُ أن يكون جابرا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يَسْتَوِي الاحتمالُ فيهما؛ فهو الذي يَصْلُح لأن ينجبر، وحيث يَقْوَى جانبُ الرد؛ فهو الذي لا يَنْجَبِرُ، وأما إذا رَجَحَ جانبُ القبول؛ فليس من هذا، بل ذاك في الحُسْنِ الذاتي -والله أعلم».

وقال أيضًا -رحمه الله-: «ومَتى تُوبعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ: أي: كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ، وكذا المَسْتورُ، والإِسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المُدَلَّسُ إِذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ؛ صارَ حديثُهُم حَسنًا لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ من المتابِعِ والمتَابَعِ؛ لأنَّ معَ كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه معه صوابًا أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.

فإِذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحدُ الجانِبينِ مِن

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٥٧).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٩).

الاحْتِماليْنِ المَذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ؛ فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ، واللهُ أَعلمُ، ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ»(١).

✍ **وقال السخاوي -رحمه الله-**: «قوله: (وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ). بَلْ جَاءَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ: فَوْقَهُ، أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ ؛ لِيَتَرَجَّحَ بِهِ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ سَيِّئَ الْحِفْظِ مَثَلًا حَيْثُ يَرْوِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَبَطَ الْمَرْوِيَّ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ ضَبَطَهُ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ.

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْمُتَابِعُ؛ قَوِيَ الظَّنُّ، كَمَا فِي أَفْرَادِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تَكْثُرُ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ بِصِدْقِ الْمَرْوِيِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ سَامِعُهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ»(٢).

وقال -رحمه الله- أيضًا: «(فَإِنْ يَقُلْ) حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَسَنَ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثَانِي قِسْمَيْهِ ثِقَةُ رُوَاتِهِ، وَلَا اتِّصَالُ سَنَدِهِ، وَاكْتُفِيَ فِي عَاضِدِهِ بِكَوْنِهِ مِثْلَهُ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَكَيْفَ (يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ) مَعَ اشْتِرَاطِهِمْ أَوْ جُمْهُورِهِمُ الثِّقَةَ فِي الْقَبُولِ؟ (فَقُلْ): إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ (إِذَا كَانَ) الْحَدِيثُ (مِنَ الْمَوْصُوفِ رُواتُهُ) وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (بِسُوءِ حِفْظٍ)، أَوِ اخْتِلَاطٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ، فَذَاكَ (يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ)

(١) انظر: «النزهة» (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٨٩).

أَيِ: الْمَتْنِ (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ)....إلى أن قال: لِاشْتِرَاطِهِ مَا يَنْجَبِرُ بِهِ التَّفَرُّدُ، وَإِنَّمَا انْجَبَرَ لِاكْتِسَابِهِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً، كَمَا فِي أَفْرَادِ الْمُتَوَاتِرِ وَالصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ الْآتِي قَرِيبًا.

وَأَيْضًا، فَالْحُكْمُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُولَى بِالضَّعْفِ، إِنَّمَا هُوَ لَأَجْلِ الِاحْتِمَالِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فِي سَيِّءِ الْحِفْظِ مَثَلًا ؛ هَلْ ضَبَطَ أَمْ لَا؟ فَبِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ كُلُّ ذَلِكَ قَرِيبًا عِنْدَ تَعْرِيفِ التِّرْمِذِيِّ»(١).

✍ **وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-**: «ولا يَرِدُ هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، أما ما ليس كذلك؛ فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقًا؛ فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليَتنبَّه لهذا من أراد السلامة في دينه؛ فإن الكثيرين عنه غافلون. نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق»(٢).

وقال -رحمه الله- أيضًا: «القاعدةُ الثانية عشرة: تركُ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»

قال -رحمه الله-: «اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه: أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك،

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٩٦).
(٢) انظر: «الضعيفة» (٢/ ٦٥).

كيف لا والنووي -رحمه الله- نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ لأن الخلاف في ذلك معروفٌ؛ فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يُعْمَلُ به مطلقـًا: لا في الأحكام ولا في الفضائل، قال الشيخ القاسمي -رحمه الله- في «قواعد التحديث»(١): «حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضـًا... وهو مذهب ابن حزم...».

قلت -أي: شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي؛ لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقـًا، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لابد أن يأتي بدليلٍ، وهيهات!.

الثاني: أنني أفهم من قولهم: « ... في فضائل الأعمال» أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعـًا، ويكون معه حديثٌ ضعيفٌ يُسَمِّى أَجْراً خاصَّـًا لمن عَمِلَ به، ففي مثل هذا يُعْمَل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريعُ ذلك العملِ به وإنما فيه بيان فضلٍ خاصٍّ يُرْجَى أن يناَلُهُ العامِلُ به»(٢).

---

(١) (ص ٩٤).

(٢) انظر: «تمام المنة»: (ص٣٤).

✍ **قلت**: وهو كما قال -رحمه الله-.

فالعمل بالحديث الضعيف -في أحسن أحواله-عَمَلٌ به مع الشك -الذي يستوي فيها طرفا الردِّ والقبول-، وعلى هذا فكيف نَنْسِبُ لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-قولًا مع الشك في ثبوته عنه؟ والله -جلَّ شأنه- يقول: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس:٣٦]، وقال -سبحانه-: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم:٢٣]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أَكْذَبُ الحديث»(١). إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها ذَمُّ الظن وذَمُّ العمل به.

❖ **فائدة: في بيان الظن المقبول، والظن المردود:**

✍ **قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَ الْعَمَل بِالظَّنِّ الَّذِي تُنَاط بِهِ الْأَحْكَام غَالِبًا، بَلْ الْمُرَادُ تَرْكُ تَحْقِيقِ الظَّنّ الَّذِي يَضُرّ بِالْمَظْنُونِ بِهِ، وَكَذَا مَا يَقَع فِي الْقَلْب بِغَيْرِ دَلِيل، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَائِل الظُّنُون إِنَّمَا هِيَ خَوَاطِرُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّف بِهِ،

(١) والحديث (متفق عليه): أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٣) ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**».

وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث «تَجَاوَزَ الله لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا»(١).

وقال -رحمه الله- أيضًا: «وَأَمَّا وَصْفُ الظَّنّ بِكَوْنِهِ أَكْذَبَ الْحَدِيث، مَعَ أَنَّ تَعَمُّد الْكَذِب الَّذِي لَا يَسْتَنِد إِلَى ظَنٍّ أَصْلًا أَشَدُّ مِنْ الْأَمْر الَّذِي يَسْتَنِد إِلَى الظَّنّ؛ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الظَّنّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِد إِلَى شَيْء يَجُوز الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلُ أَصْلًا، وَيُجْزَمُ بِهِ، فَيَكُون الْجَازِم بِهِ كَاذِبًا؛ وَإِنَّمَا صَارَ أَشَدَّ مِنْ الْكَاذِب؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي أَصْلِهِ مُسْتَقْبَحٌ مُسْتَغْنًى عَنْ ذَمّه، بِخِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّ صَاحِبه بِزَعْمِهِ مُسْتَنِدٌ إِلَى شَيْء، فَوُصِفَ بِكَوْنِهِ أَشَدَّ الْكَذِب مُبَالَغَةً فِي ذَمّه وَالتَّنْفِير مِنْهُ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ الِاغْتِرَار بِهِ أَكْثَر مِنْ الْكَذِب الْمَحْض؛ لِخَفَائِهِ غَالِبًا، وَوُضُوح الْكَذِب الْمَحْض»(٢).

✍ **وقال أبو العباس القرطبيُّ -رحمه الله-:** «الْمُرَاد بِالظَّنِّ هُنَا التُّهْمَةِ الَّتِي لَا سَبَب لَهَا، كَمَنْ يَتَّهِم رَجُلًا بِالْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْر أَنْ يَظْهَر عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهَا، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّخْص يَقَع لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَة، فَيُرِيد أَنْ يَتَحَقَّق؛ فَيَتَجَسَّس، وَيَبْحَث وَيَسْتَمِع، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث يُوَافِق قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، فَدَلَّ سِيَاقُ الْآيَة عَلَى الْأَمْر بِصَوْنِ عِرْضِ الْمُسْلِم غَايَةَ الصِّيَانَة؛ لِتَقَدُّمِ النَّهْي عَنْ الْخَوْض فِيهِ بِالظَّنِّ، فَإِنْ قَالَ الظَّانّ: أَبْحَثُ لِأَتَحَقَّق؛ قِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فَإِنْ قَالَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

تَحَقَّقْت مِنْ غَيْر تَجَسُّس؛ قِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(١).

✍ **وقال القاضي عياض -رحمه الله-**: «اِسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ قَوْمٌ عَلَى مَنْع الْعَمَل فِي الْأَحْكَام بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْي، وَحَمَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ظَنٍّ مُجَرَّد عَنْ الدَّلِيل، لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ وَلَا تَحْقِيقِ نَظَرٍ»(٢).

✍ **وقال الإمام النووي -رحمه الله-**: «لَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيث بِالظَّنِّ مَا يَتَعَلَّق بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي يَتَعَلَّق بِالْأَحْكَامِ أَصْلًا، بَلْ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِذَلِكَ ضَعِيف، أَوْ بَاطِل.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ضَعْفَه ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بُطْلَانَهُ فَلَا؛ فَإِنَّ اللَّفْظ صَالِحٌ لِذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض، وَقَدْ قَرَّبَهُ فِي «الْمُفْهِم» وَقَالَ: الظَّنّ الشَّرْعِيّ الَّذِي هُوَ تَغْلِيبُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ هُوَ بِمَعْنَى الْيَقِين، لَيْسَ مُرَادًا مِنْ الْحَدِيث، وَلَا مِنْ الْآيَة، فَلَا يُلْتَفَت لِمَنْ اِسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى إِنْكَار الظَّنّ الشَّرْعِي»(٣).

✍ **وقال ابن عبد البر -رحمه الله-**: «اِحْتَجَّ بِهِ بَعْض الشَّافِعِيَّة عَلَى مَنْ قَالَ بِسَدِّ الذَّرِيعَة فِي الْبَيْع، فَأَبْطَلَ بَيْعَ الْعِينَة، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّهْيُ عَنْ الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ شَرًّا، فَإِذَا بَاعَ شَيْئًا؛ حُمِلَ عَلَى ظَاهِره الَّذِي وَقَعَ الْعَقْد بِهِ، وَلَمْ يَبْطُل بِمُجَرَّدِ تَوَهُّم أَنَّهُ سَلَكَ بِهِ مَسْلَك الْحِيلَة، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ»(٤)

---

(١) انظر: «المُفْهِم لما أُشْكِل من كتاب تلخيص مسلم» (٤/ ١٣٤١) بتصرف.
(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٢٨).
(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٦/ ١١٩).
(٤) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٩).

(فائدة):

قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فإن الظن أكذب الحديث**» قد اسْتُشْكِلتْ تَسْمِيةُ الظنِّ حديثـًا!!

وأُجِيبَ: بأن المراد عدمُ مطابقةِ الواقع، سواء كان قولا أو فعلا، ويُحْتَمَل أن يكون المرادُ ما ينشأ عن الظن، فَوَصَفَ الظنَّ به مجازاً».

أما القائلون بهذه القاعدة -أعني القائلين بالرخصة في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال- فيرون أن هذه الأدلة في غير موضعها؛ قائلين: إن الآياتِ والأحاديثَ الواردةَ في ذَمِّ الظَنِّ؛ إنما وردتْ في الظن الذي ليس له أَمَارَةٌ عِلْمية، أو أمارةٌ تدل على العمل به، أو على قبوله، قالوا: وليس هذا مما نحنُ فيه، إنما هذا هو الوهم(١)، الذي يكون جانبُ الردِّ فيه أرجحَ من جانبِ القبولِ، أو هو القول الباطل، الذي هو ضد الحق، أما ما نحن فيه؛ ففيه احتمالُ ثُبُوتِه إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإن كان ظنًّا ضعيفًا.

وأُجيب: بأن الحديث الضعيف الذي يُفيد -في أحسن أحواله- ظَنًّا مساويًا؛ فالقول بأنه ليس داخلًا في الظن المذموم؛ ليس على إطلاقه، فإن الآيات والأحاديث تذم العمل الذي هو بدون قرائنَ مُرَجِّحةٍ له، والحديثُ الضعيفُ ليس له قرينةٌ تُرَجِّحُهُ على أقلِ أحوالِهِ؛ فإن احتمالَ قبولِهِ وَرَدِّهِ متساويان، وإلا فهناك من يقول: إنه يفيد ظنًّا مرجوحًا لا مساويـًا، والظن

(١) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٧١).

المرجوح درجات متفاوتة، فمن الضعف ضعفاً خفيفاً، ومنه الضعيف جداً، أو الواهي فما دونه مما ليس بموضوع.

فإن قالوا: هنالك مرجحاتٌ، ومنها قولنا: أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصلٍ عام، وأن يكون ذلك في باب الفضائل لا في باب الأحكام... إلى غير ذلك؛ **قلت**: ليس فيما ذكروه قرينةٌ مرجحةٌ؛ فهذه أمور قد تقدم الكلام عنها، فالذي يظهر أن العمل بالظن المتساوي الطرفين عملٌ بدون مرجِّح، ولا يَسْلَم ذلك من الذم.

ثم كيف يَنْسِبُهُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويَنْشُرُ ذلك في الناس، في الكتب، والمجالس، والخطب، والمحاضرات...إلخ، ولا يَكْشِفُ عن ضعْفه؛ كي لا يَزْهَدَ الناسُ فيه، ولا يكونَ ذلك مذمومًا؟! وقد ذَكَرَ عَدَمَ البَيَانِ لِضَعْفِهِ ابنُ الصلاح، وابنُ الوزير في «تنقيح معاني الأنظار»، كما في «توضيح الأفكار» وقد تقدم النقل عنهما وعن غيرهما في الفصل السابق.

❐ الدليل الثاني:

✍ **قال المانعون**: إن الحديث الضعيف لا يَثْبُتُ به شيء من الأحكام الخمسة: سواء كان الوجوبَ، أو الحرمةَ، أو الاستحبابَ، أو الكراهةَ، أو الإباحةَ – وهذا بإقرار عددٍ ممن قالوا بهذه القاعدة؛ بل منهم من ادَّعى الإجماع على ذلك-؛ فإن هذه الأحكام مرجعها إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكيف نقول: إن هذا الشيء مُسْتَحَبٌ، أو من الفضائل، ونحن لم نقف على دليل خاصٍّ به عن رسول الله

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والاستحبابُ أَحَدُ هذه الأحكام الخمسة؟

✍ **وقد قال الصنعاني -رحمه الله-** في «توضيح الأفكار» - كما سبق قريبًا -: «... وإلا فالندب من الأحكام، والترغيبُ وفضائلُ الأعمال تَرِد بما يفيده-أي يفيد النَّدْبَ-» !!.

وسبق عن الشاطبي -رحمه الله- أن مَنْ فَرَّقَ بين الأحكام الخمسة بثبوت بعضها بالضعيف دون بعض؛ فقد فَرَّقَ بلا دليلٍ يدلُ على صحةِ تَفْرِقتِه.

أما القائلون بالجواز: فيجيبون عن هذا الدليل بأننا لا نُسلِّم لكم بأن الحديث الضعيف لا يَثْبُتُ به شيءٌ من هذه الأحكام؟ فهناك من العلماء من قال بالعمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام والحلال والحرام، وهناك من العلماء -ويكاد يكون إجماعًا منهم-مَنْ قالوا بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فلماذا تقولون: إن الحديث الضعيف لا يُؤْخَذ منه شيءٌ من الأحكام؟ أليست هذه قواعدَ العلماء؟ فهل هؤلاء العلماء يَكْذِبون على الله وعلى رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويَنْسِبُونَ إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحكامًا غير صحيحة؟ هل أنتم أَغْيَرُ على هذا الدين من هؤلاء العلماء؟

والجواب: أن الاحتجاج بأن مِنَ العلماء مَنْ فَعَلُوا ذلك، ليس بحجة؛ لأنه ليس إجماعًا يَقْطَعُ العُذْرَ كما مرَّ بنا، وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وطالما أنه ليس إجماعًا؛ فلابد من الترجيح وطلب الدليل، وأن وجوه الترجيح للمنع أَوْلَىَ وأَكْثرُ وأَشهرُ من وجوه ترجيح الجواز، كما سبق، وكما

سيأتي -إن شاء الله تعالى-

وأكثر المجيزين فَصَّلوا، فقالوا: نعم، الحديثُ الضعيفُ لا يُؤْخَذُ منه شيءٌ من الأحكام في الحلالِ والحرامِ، أما الاستحبابُ والكراهةُ والإباحةُ؛ فلا نُسَلِّم لكم بهذا!!.

❖ فائدةٌ في نَقْلِ الاتفاق على أن الضعيف لا تَثبُتُ به الأحكام، وأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام:

✍ **قال العلامة القاسمي -رحمه الله-**: قال المحقق جلالُ الدين الدَّوَانيُّ[1] في رسالته «أنموذج العلوم»: «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تَثْبُتُ به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يُسْتَحَبُ العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كُتُبه، لا سيما كتاب: «الأذكار» وفيه إشكالٌ: لأن جوازَ العمل واسْتِحْبَابَه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا اسْتُحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف؛ كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقال القاسمي -رحمه الله- أيضًا: وقد ناقش الدَّوانيَّ -رحمه الله- الشهابُ الخفاجيُّ في: «شرح الشفا» فقال بعد نَقْلِهِ مُلَخَّصَ كلامه المذكور ما

(١) الدواني هو: العلَّامة المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصدِّيقي الدَّوَاني الشافعي، قيل في «تاريخه»: نادرة عصره، وأعلم علمائه، وهو عالم كبير الشأن، آية من آيات الله، حتى قيل فيه: لو انطمست العلوم بأسْرِهَا؛ لأَلَّفَهَا وأَوْجَدَهَا، تُوُفي سنة سبع وتسعمائة، انظر «سُلَّمَ الوُصُول إلى طبقات الفحول» (٣/ ١٠٦)، «الأعلام» (٦/ ٣٢).

صورته: «ما قاله الجلالُ مخالفٌ لِكَلامِهِم بِرُمَّتِهِ، وما نَقَلَهُ من الاتفاقِ غيرُ صحيحٍ، مع ما سمعتَهُ من الأقوالِ -يعني في العملِ بالضعيفِ- والاحتمالاتُ التي أبداها لا تُفِيدُ سوى تسويدِ وجْهِ القِرْطَاسِ، والذي أَوْقَعَهُ في الحِيرةِ: تَوَهُمُهُ أن عدمَ ثبوتِ الأحكامِ بِهِ متفقٌ عليه، وأنه يَلْزَمُ من العملِ بِهِ في الفضائلِ والترغيبِ؛ أنه يَثْبُتُ به حُكْمٌ من الأحكامِ، وكلاهما غيرُ صحيحٍ، أما الأولُ: فلأنَّ من الأئمة مَنْ جَوَّزَ العملَ بِهِ بِشرُوطِهِ، وقَدَّمَهُ على القياسِ، وأما الثاني: فلأنَّ ثُبُوتَ الفضائلِ والترغيبِ لا يَلْزَمُهُ الحُكْمُ، ألا ترى أنه لو رُوِيَ حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأمور الثابتِ استحبابُهَا والترغيبُ فيه، أو في فضائل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أو الأذكار المأثورة؛ لم يلْزَمْ مما ذُكِرَ ثُبُوتُ حُكْمٍ أصلا، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال- كما تَوَهَّم - للفَرْقِ الظاهِرِ بين الأعمال وفضائل الأعمال، وإذا ظَهَرَ عَدَمُ الصَّوابِ؛ لأن القَوْسَ في يَدِ غَيْرِ بَارِيهَا؛ ظَهَر أنه إِشْكَالٌ، ولا خَللٌ ولا اخْتِلالٌ».

ثم قال القاسمي -رحمه الله-: «وأقول: إن للشهاب وَلَعًا في المناقشة غريبًا، وإنْ لم يَحْظَ الوَاقفُ عليها بطائلٍ! وتلك عادةٌ اسْتَحْكَمَتْ منه في مصنفاته، كما يَعْلَمُهُ من طَالَعَهَا؛ ولعله هو الذي سَوَّدَ وجه القِرْطاس ها هنا؛ إذ لا غُبَار على كلام الجلال.

وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا تَثْبُتُ به الأحكام مع وجود الخلاف فيه؛ فلأنه عنى اتفاقَ مُدَقِّقِي النقادِ، وأُولِي اشتراطِ الصحة في قبول الإسناد، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضعيف، إنْ لم نَقُلْ إن الجلال لم يَرَ مُقَابِلَهُ مما

يَجْدُرُ سَوْقُه مقابِلًا، حتى يَحْكِي الخلافَ فيه؛ وكثيرًا ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية؛ -ولو في نظرهم- فَيَحْكُونَ الاتفاقَ، ومرادهم اتفاق ذوي التحقيق، كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة.... إلخ(١)

✍ **وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي -رحمه الله-**: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ بذلك الحديث. اهـ

ثم قال -رحمه الله-: زاد في «النهاية»: - «وشَرَطَ بعضُهم أن لا يُعْتَقَدَ السُّنِّيَّةُ -، وفيه نظرٌ، بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبـًا طلبـًا غير جازم، وكل مطلوب طلبـًا غير جازم سُنَّةٌ، وإذا كان سُنَّةً؛ تَعَيَّنَ اعْتِقَادُ سُنِّيَّتِهِ».(٢)

✍ **وقال العلامة المعلمي -رحمه الله-**: «قال الزركشي في مقدمة «الذهب الإبريز»: «الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات، يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة؛ يحتاج إلى دليل عليه ولا بدّ، بخلاف ما إذا بُنِيَ على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، وهذا هو الذي قلنا باحتماله، وجواز العمل به».(٣)

---

(١) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١١٩: ١٢١).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» (١٥/ ١٦٧).

فإن قيل: القول بأن الضعيف لا يَثْبُتْ به حُكْمٌ غير صحيح؛ فمن العلماء من يرى العمل بالحديث الضعيف حتى في باب الأحكام.

أُجيب: بأن هذا قولٌ مردودٌ، كما سبق في الفرع الذي تناوَلْتُ فيه هذا القول.

فإن قيل: المراد بقولهم: لا يَثْبُتُ به حُكْمٌ: أي الحلالُ والحرامُ فقط؟!

أُجيب: بأن هذا تخصيصٌ بلا مُخَصِّص، ولا دليل عليه.

وقد أجاب عن هذه التفرقة الإمامُ الشاطبيُّ والإمامُ الشوكانيُّ -رحمهما الله- بأن الأحكام الخمسة متساويةُ الأقدامِ في طريقة الثبوت، فالذي يَثْبُتُ به الوجوبُ تَثْبُتُ به الحُرْمَةُ، والذي يَثْبُتُ به الكراهةُ يَثْبُتُ به الاستحبابُ والإباحةُ، والله أعلم.

✍ **قال الشاطبي -رحمه الله-**: «فَإِذَا؛ هَذَا التَّرْغِيبُ الْخَاصُّ يَقْتَضِي مَرْتَبَةً فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعٍ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ»، وَالْبِدَعُ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الصَّحِيحِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ؛ كَالتَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ كَيْفِيَّةٍ مَا، فَلْيَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ ثَابِتَةً بِغَيْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِمَا أَسَّسَهُ الْعُلَمَاءُ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحْكَامَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، بَلِ الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ، فَكَمَا لَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ؛ فَاسْتَسْهِلْ أَنْ يَثْبُتَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَا عَلَيْكَ.

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: كُلُّ مَا رُغِّبَ فِيهِ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مُغْتَفَرٌ(١)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ التَّرْغِيبِ؛ فَاشْتَرِطِ الصِّحَّةَ أَبَدًا؛ وَإِلَّا خَرَجْتَ عَنْ طَرِيقِ الْقَوْمِ الْمَعْدُودِينَ فِي أَهْلِ الرُّسُوخِ، فَلَقَدْ غَلِطَ فِي الْمَكَانِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ، وَيَتَخَصَّصُ عَنِ الْعَوَامِّ بِدَعْوَى رُتْبَةِ الْخَوَاصِّ، وَأَصْلُ هَذَا الْغَلَطِ: عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»(٢).

✍ **وقال الشوكاني -رحمه الله-**: «قِيلَ: وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ يَخْتَصُّ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ الِاجْتِهَادِيَّةُ، فَالِاخْتِلَافُ فِيهَا جَائِزٌ، وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مُخْتَلِفِينَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ الْمُنْكِرُ لِلِاخْتِلَافِ مَوْجُودًا، وَتَخْصِيصُ بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ بِجَوَازِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ لَيس بصواب؛ فالمسائل الشرعية متساوية الْأَقْدَامِ فِي انْتِسَابِهَا إِلَى الشَّرْعِ»(٣).

وقال -رحمه الله- أيضًا: «وبيان ذلك أن الأحكام الشرعية عندي متساويةُ الأقدام، مُنْتَسِبَةٌ إلى الشرع نِسْبةً واحدةً، وَكَوْنُ بعضِهَا راجعا إلى الاعتقاد، وبعضِها راجعا إلى العمل؛ لا يستلزم تَفَاوتَها على وَجْهٍ يكون الاختلافُ في بعضها مُوجِبًا لعدم نجاة بعض المختلفين، وفي بعضها لا

(١) في هذا الكلام نظر دقيق قد سبق ذِكْرُهُ.
(٢) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣٠).
(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢٣).

يُوجِبُ ذلك؛ فَاعْرِفْ هذا وافْهَمْهُ»(١).

وقال -**رحمه الله**- **أيضًا**: «فقد أخطأ من قال: إنه يجوز التساهل في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال؛ وذلك لأن الأحكامَ الشرعيةَ متساويةُ الأقدام، لا فرق بين واجبها ومُحَرَّمِهَا ومَسْنُونِهَا ومَكْرُوهِهَا ومَنْدُوبِهَا، فلا يَحِلُّ إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا فهو من التَّقَوُّلِ على الله بما لم يَقُلْ، ومن التَّجَرِّي على الشريعة المطهرة بإدخال ما لم يَكُنْ فيها، وقد صَحَّ تواترًا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «**مَنْ كَذَبَ علي مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار**»، فهذا الكذاب الذي كذب على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ -محتسبًا للناس بحصول الثواب؛ لم يَرْبَحْ إلا كونَهُ من أهل النار»(٢).

وقال -**رحمه الله**-: «قال ابن عبد البر: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا معمر عَبَّادَ بن عبد الله انفرد به، وهو متروك، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كُلٍّ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام، وأقول: إن الأحكام الشرعية متساويةُ الأقدام، لا فَرْقَ بينها، فلا يَحِلُّ إِثْبَاتُ شيءٍ منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يَقُلْ، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقَلْبُ يَشْهَدُ بوضْع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه. والله أعلم»(٣).

---

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٤/ ١٨٩٥).
(٣) انظر: «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٨٣).

وقال -رحمه الله- أيضـًا: «وقد سَوَّغَ بعضُ أهل العلم العملَ بالضعيف في ذلك مطلقا، وبعضُهم مَنَعَ من العمل بما لم تُقَمْ به الحجةُ مطلقًا، وهو الحق؛ لأن الأحكام الشرعية متساويةُ الأقدام، فلا يَحِلُّ أن يُنْسَبَ إلى الشرع ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه شَرعًا؛ لأن ذلك من التقول على الله بما لم يَقُلْ، وما كان في فضائل الأعمال إذا جُعِلَ ذلك العملُ منسوبا إليه نِسْبَةَ المدلولِ إلى الدليل؛ فلا ريب أن العمل به- وإن كان لم يَفْعَلْ إلا الخير: من صلاةٍ، أو صيامٍ، أو ذِكْرٍ-، لكنه مُبْتَدِعٌ في ذلك الفعل، من حيث يجوز اعتقادُ مشروعيةِ ما ليس بِشَرْعٍ، وأَجْرُ ذلك العمل لا يوازي وِزْرَ الابتداع، فلم يكن فِعْلُ ما لم تَثْبُتْ له مصلحةٌ خالصةٌ - بل مُعَارَضُةٌ بمفسدة هي إثم البدعة- ودَفْعُ المفاسد أَهَمُّ من جَلْبِ المصالح، ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

✍ **قلت:** ومن قال: إن الوجوب والحرمة يُشترط في ثبوتهما صفاتٌ معينة للرواة، ولا تُشترط هذه الصفات في ثبوت الاستحبابِ والكراهةِ والإباحةِ؛ فهو الذي عليه الدليل!!

فإن قال: إن العلماء قد فَرَّقُوا بين هذا وذاك، وذلك بترخيصهم في العمل بهذه القاعدة؛ فقد سبق الكلام على الاحتجاج بصنيع العلماء.

❖ **(فائدة): حول قاعدة سَدِّ الذرائع:**

❐ **الدليل الثالث:**

ومما يَسْتَدِلُّ به المانعون: أن المنع من العمل بالضعيف مطلقًا موافق

(١) انظر: «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٥٣ - ٥٦).

للقاعدة الشهيرة، وهي سَدُّ الذرائع(١)، قالوا: لأننا رأينا الناس قد هَرْوَلُوا إلى الاستعمال السيئ لهذه القاعدة: فرأيناهم يُحَدِّثُون بالموضوعاتِ، والمكذوباتِ، والبواطيلِ، والواهياتِ، والمنكراتِ، ورأيناهم لا يقفون حتى عند كلام العلماء أو شروط المرخصين لهم بذلك، ولم يتقيدوا بالضوابط

(١) قال الزركشي-رحمه الله- في «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٢): «سَدُّ الذَّرَائِعِ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ التي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ، وَيُتَوَصَّلُ بها إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ».
وقال ابن القيم –رحمه الله- في «وإذا تدبرتَ الشريعةَ وجدتها قد أَتَتْ بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ فتحِ بابِ الحِيَل الموصلةِ إليها، فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرّمات، وسَدُّ الذرائع عَكْسُ ذلك، فَبَيْنَ البابين أَعْظَمُ تَنَاقُضٍ، والشارع حَرّم الذرائع، وإن لم يُقْصَدْ بها المُحَرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصِدَ بها المُحَرَّمُ نَفْسُهُ؟
...ثم قال -رحمه الله-: «وبالجملة، فالمحرَّمات قسمان: مفاسدُ، وذرائعُ مُوَصِّلَةٌ إليها، مطلوبةُ الإعدام، كما أن المفاسدَ مطلوبةُ الإعدام». انظر «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٦١٦ ـ ٦٣٢).
وقال القرافي -رحمه الله -: «الذرائع ثلاثة أقسام:
قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الأمةُ على سَدِّه، ومَنْعِه، وحَسْمِهِ؛ كحفرِ الآبارِ في طُرُقِ المسلمين؛ فإنه وسيلةٌ إلى إهْلاكِهم فيها.
وقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الأمةُ على عدمِ منعِهِ، وأنه ذريعةٌ لا تُسَدُّ، ووسيلةٌ لا تُحْسَمُ، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر؛ فإنه لم يَقُلْ به أحد.
وقِسْمٌ اخْتَلَفَ فيه العلماءُ: هل يُسَدُّ أم لا؟ كبيوع الآجال، فليس سَدُّ الذرائعِ خاصًّا بمالكٍ –رحمه الله -بل قال بها هو أكثر من غيره، وأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عليه» . انظر «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (٢/ ٤٥٠).
إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على اعتبار هذه القاعدة.

التي قالها العلماء، بل انْجَفَلُوا إلى ما هو أشدُّ من ذلك، بما لا خلاف فيه بين المجيزين للقاعدة والمانعين منها، فَالمُتَفَقُ عليه بين القائلين بالجواز والمنع أن الحديث الموضوعَ المخْتَلق لا يُرْوَى إلا مع بيان حاله وحال رُواته، وإنما يُروى لمعرفته والتحذير منه فقط، أما هؤلاء فيروونه في المحافل العامة، ويعملون به على الملأ، بل ينكرون على من أنكر عليهم ذلك!!، بل وَصَلَ ببعضِهِم الأمر إلى عَمَلِ وإشاعةِ عِدَّةِ صُورٍ من الشركِ الأكبِر، مستدلِّينَ لها ببعض الأحاديث الباطلة !!

قالوا: فالواقع يشهد أن الناس يروون الموضوعاتِ والبواطيلَ، ويروون ما لا أصل له، بدعوى أن هذا من باب رواية الحديث الضعيف في باب الفضائل، وهو باب قد سَهَّل فيه العلماء!!

قالوا: فلما رأينا الناس يُسيئونَ استعمالَ هذا الشيء؛ فمن باب سَدِّ الذريعة وإغلاق أيِّ باب يَدْخل منه ما ليس من الشريعة المطهرة المكرمة بلا بينة ولا برهان؛ فإننا نُغْلِقُ هذا البابَ بالكليةِ.

قالوا: وقد جاءت الشريعةُ بذلك في الأحاديثِ الصحيحة المرفوعةِ التي لا خلاف في أنها حَقٌّ، وأنها ليستْ اجتهادًا بشرياًّ، بخلاف هذه القاعدة، التي هي عبارة عن اجتهاد جماعة من العلماء، أو جمهور العلماء، وقد سبق ذِكْرُ أدلة ذلك.

فمراعاةُ آثارِ هذه الأحاديث وهذه القواعد وما تؤول إليه، ومراعاةُ مآلاتِ الأمور أمرٌ مُعتبر في القرآن والسُنة، وفي فِعْلِ الصحابةِ –رضي الله عنهم–، وفتاوى أهل العلم –رحمهم الله– ما يدل على ذلك.

والله –عز وجل– يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾[البقرة:١٠٤]، فإذا كانت اللفظةُ المباحةُ في الأصل إذا اسْتُعْمِلتْ استعمالًا يُفْضِي إلى حَمْلِها على غير وجهها الصحيح؛ فَيَلْزم تغييرُها، واستبدالُها بكلمةٍ أخرى؛ فكل هذا يدل على أن القرآن والسُنة وفِعْلَ الصحابة، وصنيعَ العلماء، كل هذا يُؤَكِّد قاعدة سَدِّ الذرائع، وأن القول بقاعدة العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، قد فَتَحَ على الأمةِ بَابًا، الله أعلم متى يُغْلق، وإذا أُغْلق؛ فمتى تزول آثاره السيئة المنتشرة في الأمة من مئات السنين؟!

ولا سبيل إلى السلامة والفكاك والنجاة من هذا كله، والتقليل من الشر الذي حصل بسبب هذه القاعدة، إلا بالقول: بأن هذه القاعدة يُمْنَعُ استعمالُها بالكلية؛ وأنه لا يُعْمل إلا بالحديث الصحيح أو الحسن الثابتيْن عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وما لم يكن كذلك؛ فلا يُرْوَى إلا مَقْرونًا بالبيان، أي بيان حاله ضعفًا، أو وهاءً، أو سقوطا، سواءً كان هذا في باب العقائد والأحكام، أو في باب الفضائل ونحوها، ولا يُذْكَر ذلك إلا لطلاب العلم، أما العامة فكم جَرَّبْنَا عليهم أن منهم من ينسب إلينا أنه سمع أحدنا يروي الحديث الفلاني، وهو حديث موضوع، لم نتكلم به أصلا، لا مقرونا ببيان حاله، ولا مسكوتًا عن بيان حاله!!!.

❖ شبهةٌ والردُ عليها:

وهناك شُبْهةٌ قد يُورِدها بعضُ المنتصرين لهذه القاعدة، فيقولون: هل أنتم أَغْيَرُ على هذه الشريعة من الإمام أحمد والعلماء الذين قالوا: إذا رُوِّينا

في الحلال والحرام؛ شَدَّدْنا، وإذا رُوِّينا في الفضائل؛ تساهلنا؟ وهل أنتم أعرف بباب سد الذرائع من هؤلاء العلماء؟ وهل أنتم أعلم من هؤلاء بالشريعة؟!

فما بالكم الآن، تَعُدُّون أنْفُسَكُم المحافظين على حُرْمَةِ شريعة الإسلام؟ هل هؤلاء العلماء كانوا مُفَرِّطين فيها؟! فإن كان هذا تساهلًا؛ فَحَيّهَلا به مِنْ تساهل، ودَعُونا نتساهَلُ كما تساهَلَ العلماء الأوائلُ، دَعُونا نتساهل كما تساهل من هو أفضل منا ومنكم، وأيضـًا: فإذا كان الذي عليه العلماء تساهلًا؛ فلا يكون غيره إلا تَعَنُّتًا!!

هذه خلاصةُ ما يمكن أن يقوله القائلون بالعمل بهذه القاعدة، أو المُنتصرون لها في هذا العصر- وإن كنتُ لم أسمع هذا من إيراداتهم من أحد منهم- إلا أنه احتمال واردٌ، والحقُّ ضالةُ المؤمنِ.

والجواب على ذلك أن يُقال: لو فتحنا هذا الباب، وقلنا في كل مسألة: هل أنتم أعلمُ من الجمهور؟ هل أنتم أفضل ممن قال بالقول الفلاني من العلماء؟ لكان ذلك سببًا لترك كثير من الحق الذي تؤيده الأدلة، وبذلك نكون «جمهوريين»!! لا نخرج أبدًا عما يقوله الجمهور، فالجمهور لهم أقوال كثيرة خالفوا فيها الصوابَ -وإن كان صوابُهم أكثر- فلعلهم اعتمدوا على حديثٍ صحيح في نظرهم، وهو في الحقيقة عند أهل الشأن بباب التصحيح والتضعيف والقبول والتزييف ليس كذلك، ولم يَعْلم مَنْ عَمِل به بحاله، أو اعتمدوا على شيءٍ يظنون أنه صارِفٌ للأدلة، والأمر ليس كذلك، وهناك ما هو أولى مما اعتمدوا عليه، إلى غير ذلك من الأعذار المقبولة التي

يُعْتَذَرُ بها لأهل العلم الأفاضل المجتهدين، دون تقليدهم وتَرْكِ الأدلة الثابتة من هدْيِهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمجرّد قولهم، والعلماء أنفسهم قد حَذَّرُوا من تقليدهم، أو ترك الأدلة لقولهم(١).

وأيضًا: فقد رأينا كثيرًا من المسائل قال فيها الجمهور بقول، وخالفهم علماء آخرون، وكان الصوابُ مع القلة، فكيف ترجحون بذلك القولَ الذي لا يَدْعَمُهُ الدليلُ أصلًا؟ فالعبرة بالدليل، وليست العبرة بهذه الأقاويل، وهل نحن عندما نقول: إن هذه القاعدة في العمل بالضعيف في الفضائل غير صحيحة؛ هل يَلْزم من ذلك اتهامُ العلماء الأوائل أو من بعدهم من أهل العلم والتحريّ بأنهم يجهلون الأدلة الدالة على سدِّ الذرائع، أو أنهم لا يغارون على الدين؟! معاذ الله!!، فما نحن وأكبر منا وأصغر من السابقين واللاحقين إلا حَسَنَةٌ مِنْ حسناتِهم.

إنما نحن نقول: هذا اجتهادٌ منهم، -فجزاهم الله خيرًا -على اجتهادهم، وعلى حرصهم على حثِّ الناس على العمل بما في ثبوته ظَنٌّ ما، وإن كان مرجوحا، والمجتهدُ مأجورٌ على اجتهادِهِ، إما أَجْرًا واحدًا أو أَجْرَيْن، وهم هنا مجتهدون، وقد قصدوا بهذه القاعدة بَثَّ الحديث الذي قد يُظَنُّ ثبوته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الناس، ونَشْرَهُ بينهم؛ للعمل بما له أصل ثابت بكيفيته وهيئته عنه -صلوات الله وسلامه عليه- فهم مأجورون على حُسْن قصْدهم، لا سيما مع ظن كثير منهم أن العمل

(١) انظر مقدمة كتاب «صفة الصلاة» لشيخنا الألباني -رحمه الله - (ص٤٥): فقد نقل جملة طيبة من كلام الأئمة في ذَمِّ تقليدهم أو تقليد غيرهم، وحَثِّهم على اتِّباع ما صح من الأدلة.

بالحديث الضعيف في الفضائل لا تترتب عليه مفسدة، أما كونُهم معصومين من الخطأ؛ فلا قائل به منهم -فضلا عن غيرهم-، وهذا كله فرعٌ عن عدم التسليم بدعوى الإجماع، ولو كان الإجماع صحيحًا ثابتًا؛ لكان للناس شأنٌ آخر، وما أَظُنُّ أمرًا يُفْضي إلى كل هذه المفاسد يمكن أن يُجْمِعَ العلماءُ على جوازِه، بل لو رأى من أجاز العملَ بالحديث الضعيف في الفضائل، وما آل إليه حالُ الناس؛ فلا أَشُكُّ في أنهم كانوا سَيُحَذِّرُونَ من ذلك؛ لأنهم حَذَّرُوا من الوقوع فيما هو دون ما آلت إليه هذه القاعدة والعاملون بها بمراحل، وحاشاهم -رحمهم الله- أن يُحَذِّرُوا من قَطْرَةٍ، ويُرَخِّصُوا في مَطْرَةٍ !!!

أما والأمر كذلك؛ فالمجالُ مفتوح للنظر في الأدلة والترجيح بينها حسب قواعد الأئمة أنفسهم، فلا تُرْهبونا بدعوى الجمهور، ولا تُمْسِكوا عصا الجمهور؛ لتخيفوا بها كل من أراد أن يعمل بالدليل -إن كان أهلا لذلك- وإن خالف قولَهُم، فكلٌ يُؤْخذ من قوله ويُرَدُّ إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإذا كان الإمام أحمد أنكر على من يدَّعي الإجماع في مسألة ما، بحجة أنه لم يَعْلَم فيها مخالفًا، فرَدَّ عليه قوله، وقال: «من قال: أَجْمَعَ النَّاسُ؛ فقد كَذَب، مَنْ أَدْراه لعل الناس اختلفوا؟»(١) فكيف تُنْكِرُونَ علينا اتِّباعهم في

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -كما في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ١١٤): «وقد أطلق -أي الإمام أحمد- القول في رواية عبد الله، فقال: «مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ؛ فَهُو كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم؛ ولكن يقول: «لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا» إذا لم يَبْلُغْهُ.
وكذلك نَقَلَ المَرُّوذِي عنه أنه قال: (كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا
⇦=

ذلك.؟!!

وأيضًا: فالجمهور قد خالفهم عدد من العلماء، فلو أخذنا بطريقتكم؛ لقلنا لكم: هل أنتم تتهمون من منع من العمل بهذه القاعدة من العلماء المجتهدين بالتشدد أو التعنت؟ ولسْنا نحن ولا أنتم بأَفْضَلَ ولا أَغْيَرَ على السنة من بعضهم، فضلا عن مجموعهم...؟!!

ولكننا لا نستجيز هذا الأسلوب الذي يحرص على التشنيع على المخالف في البحث العلمي، فالبحث العلمي بين أهله والمتأهلين له قائم على التفتيشِ عن الأدلةِ، وجَمْعِهَا، ونَقْدِهَا: روايةً ودرايةً، ومَعْرِفَةِ من قال بها من أهل العلم، وترجيحِ الراجح منها حسب الأدلة والقواعد المعمول بها عند العلماء سلفا وخلفًا، وليس قائما على التقليد والتشنيع، فالمقلد ليس من أهل العلم باتفاق(١)، والتشنيعُ والتشهيرُ في غير موضعه، ومع من لا

= سَمِعْتَهُمْ يقولون: «أجمعوا»؛ فاتَّهِمْهُم، لو قال: «إني لم أعلم مخالفا» كان ذلك).
ونقل أبو طالب عنه أنه قال: «هذا كَذِبٌ، ما أَعْلَمَهُ أن الناس مُجْمِعُون؟! ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافا» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس».
وكذلك نقل أبو الحارث عنه: «لا ينبغي لأحد أنْ يَدَّعِي الإجماع؛ لعل الناس اختلفوا». وانظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٨)، و«الصلاة وأحكام تاركها» لابن القيم (ص: ١١٦)، و «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (ص: ٣١٥)، و«الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٦٠٤)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (١١/ ٣٦)، و «العُدَّة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠).

(١) قال الطوفي-رحمه الله - في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٥٢): «وَعِلْمُ الْمُقَلِّدِ لَيْسَ عَنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ؛ فَلَا يَكُونُ فِقْهًا، وَلَا الْمُقَلِّدُ فَقِيهًا، فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَدِّ =⇦

يستحقه؛ ظُلْم وعدوان وافتراء، والله أعلم.

فهذا جواب القائلين بقاعدة سدِّ الذرائع على من خالفهم، وهي قاعدة عريقة عتيقة في الفقه والسلوك وأمور الدعوة، بل في الدين كله.

وإذا لم تُسْتَعْمَلْ هذه القاعدة -أعني قاعدة سد الذرائع - في هذا الموضع لحماية حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والدفاع والذَّبِّ عنه، كي لا يَدْخُلَهُ ما ليس منه، ولو بحُسْن نية مع سُوء الفهم أو التطبيق؛ فمتى تُستعمل هذه القاعدة إذًا؟ فإن هذه المسألة التي أصبحتْ المنابر، والمجالس، والمحافل، والمجامع تَعِجُّ بها عَجًّا وَعَجِيجًا(١)، وأصبحتْ الكُتُبُ بسببها طافحةً بالأحاديثِ الموضوعةِ والباطلة؛ بحجة أن هذا من باب الفضائل، أو يُعْمَل به في هذا الباب الذي تساهل فيه عدد من العلماء!! فإن لم تُستعمل هذه القاعدة في قطْع دابر هذا الدخيل على الحديث النبوي؛ فقُلْ لي بربِّك: متى تُستعمل، وتكون حائلا بين الحديث

= الْفِقْهِ».

وقال ابن عبد البر-رحمه الله - في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٩٢): «وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ».

وقال ابن القيم-رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦): «لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ».

(١) تَعِجُّ: عجج: عَجَّ يَعِجُّ ويَعَجُّ عَجًّا وَعَجِيجًا، وضجَّ يَضِجُّ: رَفَعَ صَوْتَهُ وصاحَ، والعجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبيَة، انظر «لسان العرب» (٢/ ٣١٨).

النبوي وما يُلْصَق به مما ليس منه؟!!

هذا، ومن القائلين -أنفسهم- بهذه القاعدة من يعيب على بعض العلماء تفسيرَهُم اندراجَ الحديث الضعيف تحت أصل عام بما سبق تفسيره، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما تكلم على كلام الأئمة: كابن المبارك، وابن مهدي، وابن حنبل؛ قال -ما معناه-: من نسب إلى الأئمة أنهم يعملون بالحديث الضعيف في باب الفضائل في هيئة العبادة وصفتها إلى غير ذلك؛ فقد كذب عليهم بإجماع.

والمخالفون لنا وله قالوا: من أين لك هذا؟ وأَتَوْا بأدلة ووقائع عينية -في نظرهم- فيها أسئلة وُجِّهَتْ لهؤلاء العلماء، وأطلقوا فيها الجواب بالعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

إذًا فالقائلون بهذه القاعدة من العلماء منهم المسْتَنْكِرُ لهذا الإطلاقِ الواردِ عن بعض العلماء الأوائل؛ ولذلك اضْطُّر إلى وَضْع شروط وقيود للعمل بها لم يُسْبَقْ إليها، وقد فَسَّر بعضُهم بعضَ الشروط بما يَحْمي الحديثَ النبوي -إلى حدٍّ كبير-من الاستعمال الخاطئ للقاعدة، ومع ذلك فلم يَرْضَ بهذا كثير من المتأخرين المُسَهِّلين والمبالغين في العمل بهذه القاعدة.

فَمِنْ شُروط المجيزين: تفسيرهم الاندراج تحت أصل عامٍّ بخلاف ما أطلقوه، وكذلك ألا يُعْتَقَد عند العمل بالحديث الضعيف ثُبُوتُهُ، كي لا يُظَنَّ أن الحديثَ الضعيفَ منسوبٌ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وألا يُشْهَرَ ذلك؛ كي لا يُقْتَدى به، وهذا الشرط ذكره الحافظ ابن حجر

-رحمه الله - حيث قال: «وينبغي مع ذلك اشتراط أن يَعْتَقِدَ العاملُ كونَ ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يُشْهَر بذلك؛ لئلا يَعْمَلَ المرءُ بحديث ضعيف، فَيُشَرِّعَ ما ليس بشرع، أو يراه بعضُ الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة»، وقد سبقه إلى هذا ابن دقيق العيد -رحمه الله-.(١)

وهكذا نجد أنه كلما وَجَدَ العالمُ من علمائنا أن هناك ثَغْرةً تتسلّل منها الأحاديث الواهية إلى الحديث النبوي؛ فإنه يبادر فيضع شرطًا زائدًا -على شروط من قبله- لهذه القاعدة، أو يفسِّر شرطًا شرطه من قبله بما يَدْفَع به -إلى حد كبير- هذا الاستعمال السيّئ لها، فالقائلون بهذه القاعدة-أنفسهم- مختلفون في معنى هذه الشروط، فأين دعوى الإجماع التي يدعيها بعضهم، والعلماء القائلون بذلك لم يتفقوا أصلًا فيما بينهم-إلا في جزء معين-؛ فضلًا عمن خالفهم فيما ذهبوا إليه من العلماء؟

ولذلك فالحديث الضعيف الذي ينفرد بِذْكر ثوابٍ مخصوصٍ على فِعْلٍ ثابتٍ بأدلة أخرى؛ لا تطمئن إليه النفس؛ لأنه إخبار عن الله -عز وجل- ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-بالوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يُؤْخَذ هذا إلا بما جاء عن الله، أو ثَبَتَ عن رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

فالوعد والوعيد كلاهما أمرٌ غيبي، والإخبار عن الغيب يحتاج إلى ثبوت الشيء بالطرق والوسائل المعمول بها عند أهل هذا الشأن؛ لأنه يَشُقُّ على العاملِ بالضعيفِ، المداومِ عليه، والحريصِ على التعبد به؛ اعتقادُ عدمِ

(١) انظر: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص٩).

ثبوته، والواقعُ خيرُ شاهد.

❐ الدليل الرابع:

استدل القائلون بالمنع من العمل بهذه القاعدة، بقول الله -عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وَوَجْهُ الاستدلال بهذه الآية: أننا اتفقنا على أن الحديث الصحيح، والحديث الحسن من جملة هذا الدين، واختلفنا فيما دون ذلك.

فالأمر المتفق عليه يكون من الدين، والمختلف فيه يكون من الزيادة في الدين، وهي داخلة في عموم الحَدَث عندنا، وقد ورد التحذير منه بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ**»(١)؛ فلا نُسَلِّم بإدخال الشيء المتنازع فيه من جملة هذا الدين.

وأيضًا: فالدين قد اكتمل بالقرآن الكريم والثابت من السنة؛ فما زاد عن ذلك إدخالُ ما ليس منه في الدين، وهذه بدعة، لا سيما أنه يُقْصَدُ بها التعبُّد، ثم إن إدخال شيءٍ في الدين، وهو غريب عنه فيه استدراك على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونِسْبَةُ ما ليس من كلامه إليه -صلوات الله وسلامه عليه-.

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨)، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله سَلَّمَ-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**» .

✍ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -**: «الْمُحْدَثُ فِي الْفِقْه، والتعَبُّدُ الْمُحْدَثُ: كالتصوف الْمُحْدَثِ، والسياسة المُحْدَثةِ، يظنّ طوائف من النَّاس أَن الدّين مُحْتَاج إِلَى ذَلِك، لَا سِيمَا كل طَائِفَة فِي طريقها، وَلَيْسَ الْأَمر كَذَلِك؛ فَإِن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] إِلَى غير ذَلِك من النُّصُوص الَّتِي دلّت على أَن الرَّسُول عَرَّفَ الْأمة جَمِيع مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ من دينهم، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة:١١٥].

وَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**تَرَكْتُكُم على الْبَيْضَاء: لَيْلهَا كنهارها، لَا يزِيغ بعدِي إِلَّا هَالك**» وَقَالَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّه من يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِى؛ فسيرى اخْتِلَافا كثيرا؛ فَعَلَيْكُم بِسنتي وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين المهديين من بَعْدِي؛ تمسَّكُوا بهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بالنواجذ**» فلولا أَن سنته وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين تَسَعُ الْمُؤمنَ وَتَكْفِيه عِنْد الِاخْتِلَاف الْكثير؛ لم يَجُزْ الْأَمر بذلك»(١).

□ الدليل الخامس:

مما ذَكَره المانعون من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، قولُهم: كيف ينفرد راوي هذا الحديث الضعيف بما لم يَعْرِفْهُ رواةُ الحديث الصحيح أو الحسن، الرواةُ لأصل الحديث دون ذكرٍ منهم للثواب أو العقاب الذي

(١) انظر «الاستقامة» (١/ ٤).

انفرد به الضعيف؟ فهذا يُدْخِلُ في قلوبنا الريبة من رواية الضعيف، ولا نعمل بها، لا سيما إذا اتَّحَدَ المخرجُ؛ فإن ما زاده الضعيف -حينئذٍ- يكون زيادةً منكرةً!!

❖ **الدليل السادس:**

تَحْذِيرُ أئمة الحديث من الرواة الذين يروون عن كل أحد، ولا يتحاشَوْن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وأهل التهمة والكذب والمَيْن، حتى قالوا: «فلانٌ حاطبُ ليل»، أو «يجمع التِّبْرَ مع التِّبْنَ»، أو «فلان يبيع اللحم مع العظام، والغَثَّ مع السَّمين» والذين يروون الحديث الضعيف ويُمشُّونه في كتبهم ومجالسهم -وكذا ما هو أشد ضعْفًا منه- ويعملون بهذا كله؛ حَالُهُم أَشَدُّ من حال حُطَّاب الليل، فالأولون إنما كانوا يَرْوُون عن الراوي الضعيف أو عن الثقة والضعيف، ومن أراد أن يَعْمَلَ بالحديث؛ فلْيَبْحَثْ في رجال إسناده، والمتأخرون يَرْوُونه، ويَعْمَلُون برواية هذا الضعيف، بل وينشرونه في الناس، وفي المحافل العامة، ويمنعون من بيان ضعْفه لمن سمعه منهم، أو أراد أن يَقْتَدِي بهم!!!؛ فتحذير هؤلاء الأئمة ممن سبق وصْفُهم؛ دليل على عدم العمل بما يروونه، فضلاً عن التعبد به، ونَشْرِه في عوامِّ الناس دون بيان حاله.

❖ **(فائدة): في معنى البدعة الإضافية.**

❐ **الدليل السابع:**

قالوا -**أيضًا**-: قولكم أيها المجيزون بشرط الاندراج تحت أصل عامٍّ؛ شبيهٌ بالبدعة الإضافية، التي يكون أَصْلُهَا ثابتًا في الشريعة، ثم أُلْحِقَ بها أمرٌ

ليس بثابت(١)، قالوا: فأنتم الآن إن كنتم تجوِّزون ذلك؛ فَجَوِّزوا القول بالبدعة الإضافية، كمن يُسَبِّح دُبُر كل صلاة -مثلًا- بدل ثلاث وثلاثين تسبيحة، فيسبح أربعين تسبيحة مثلًا-بحجة أنه من الإكثار من ذكر الله- فأضاف شيئًا على الثابت في الشرع من جنسه، وتعبَّدَ الله بأن هذا أكثر قُربةً وأجْرًا؛ لكونه أكثرَ في العدد، وهذا فيه تعقُّبٌ على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-!!!

□ الدليل الثامن:

واستدل المانعون من العمل بهذه القاعدة بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من حدَّث عَنِّي بحديث يَرَى -أو يُرَى- أنه كَذِبٌ؛ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ، أو أحد الكاذِبين**»(٢)، قالوا: هذا فيمن رَوَى أو حَدَّث، فكيف بمن

---

(١) قال الشاطبي -رحمه الله -في «الاعتصام» (١/ ٣٦٧-٣٧٢):
«وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ؛ فَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: لَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ مُتَعَلَّقٌ؛ فَلَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِدْعَةً.
وَالْأُخْرَى: لَيْسَ لَهَا مُتَعَلَّقٌ إِلَّا مِثْلَ مَا لِلْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ شَائِبَتَانِ لَمْ يَتَخَلَّصْ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ وَضَعْنَا لَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَهِيَ «الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ».
أَيْ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى شُبْهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى شَيْءٍ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ قَائِمٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّاتِ أَوِ الْأَحْوَالِ أَوِ التَّفَاصِيلِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُقُوعُهَا فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ، لَا فِي الْعَادِيَّاتِ الْمَحْضَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-».
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٢١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩)،
⇦=

عمل، ودعا غيره للعمل به؟!

وهذا الحديث يشمل الكذبَ الاصطلاحيَّ، والكذبَ اللُّغَويَّ، ومعروف عند أهل الحجاز: أنهم يُطْلِقُون الكذب على مُطْلَقِ الخطأ(١)، فَمَنْ حَدَّث

= والترمذي في «سننه» (٢٦٦٢)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في «سننه» (٣٩) وأحمد في «مسنده» (١٨٢١١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ**»، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله -، انظر «الضعيفة» (١/ ٥٠)

(١) قال ابن حبان-رحمه الله - في «الثقات» (٦/ ١١٤): «بُرد، مَولَى سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، القُرَشِيّ، من أهل الْمَدِينَة يروي عَن سعيد بن الْمسيب، روى عَنهُ عبد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة، كَانَ يخطئ، وَأهل الْحجاز يُسَمُّون الْخَطَأ كذبا».

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (١/ ٢٩٤): «وَأهل الْحجاز يُطْلِقُون لفظ «كَذَبَ» فِي مَوضِع «أَخطَأ».

وقال النووي -رحمه الله - في «شرح النووي على مسلم» (١/ ٩٤): «وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَمْ «تَرَ» ضَبَطْنَاهُ فِي الْأَوَّلِ بِالنُّونِ، وَفِي الثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَمَعْنَاهُ مَا قَالَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمْ لَا يُعَانُونَ صِنَاعَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَيَقَعُ الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويَرْوُون الْكَذِبَ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْكَذِبَ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ: عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلَطًا» .

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- في «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» (١/ ١٣٥): «ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد: «لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث» يقول: «يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب، يعني: أنهم =

بحديث، ونسبه إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو لا يَعْلم أنه من قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أم لا؛ فهو داخلٌ تحت هذا الحديث، فكيف وأنتم تَعْلَمون أن الحديث الضعيف ليس من حديث رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل تمنعون من أراد أن يُبَيِّنَ حاله؟! ومع ذلك ترْوُونه وتعْمَلُون به، بل تُدْخِلُونَهُ في كتبكم، وتتحدثون به في المحافل العامة، فينتشر انتشار النار في الهشيم؟! وقد ذَكَر مجمل هذا الاستدلال، الحافظُ أبو حاتم ابنُ حبان البُسْتِي -رحمه الله- في كتابه «المجروحين»(١).

فقد قال -رحمه الله-: (باب ذِكْرِ التغليظِ في الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وبعد أن ذَكَرَ عِدَّة أدلة في عدم الرواية عن الضعيف، قال: «ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحة ما ذكرناه»....، وساق الحديث السابق، ثم قال أبو حاتم ابن حبان -رحمه الله-: «في هذا الحديث، أو في هذا الخبر دليل

= يُحَدِّثُونَ بما لم يَصِح؛ لقلة معرفتهم بالصحيح والعِلْمِ بالحديث، وقِلَّةِ حِفْظِهِم، وضَبْطِهِم لمَا سَمِعُوه، وشُغْلِهِم بعبادتهم، وإضرابهم عن طريق العلم، فَكَذَبُوا من حيث لم يَعْلَمُوا، وإن لم يَتَعَمَّدُوا، وعلى هذا يأتي قولهم: «كذب» في صالح المري وشِبهِه فيما ذَكَر في «الأم»، أي «أخطأ»، وقال ما ليس هو، وإن لم يتعمد.

قال بدر الدين العيني -رحمه الله -في «نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٩/ ٧٠): «وقد يجيء بمعنى «أخطأ» وسُمِّيَ الخَطَأُ كَذِبًا؛ لأنه يُشْبِهُهُ في كونه ضِدَّ الصواب، كما أن الكَذِبَ ضِدُّ الصِّدقِ، وافترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يَعْلَم أن الذي يقوله كَذِبٌ، والمخطئَ لا يَعْلَمُ» .

(١) انظر «المجروحين» (١/ ١٧).

على صحة ما ذَكَرْنا: أن المُتحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما تُقُوِّلَ عليه، وهو يَعْلَم ذلك؛ يكون كأحد الكاذِبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أَشَدُّ، وذاك أنه قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَوى عَنِّي حديثًا، وهو يُرى أنه كَذِبٌ» ولم يَقُلْ: «إنه يَتَيَقَّنْ أنه كَذِبٌ».

قال: «فكُلُّ شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح؛ داخلٌ في خطاب هذا الخبر».

قال: «ولو لم يُتَعَلَّم التاريخُ، وأسماءُ الثقات والضعفاء، ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يَجُوز إلا لهذا الخبر الواحد؛ لكان الواجب على كل مَنْ يَنْتَحِلُ السُّنَنَ أن لا يُقَصِّر في حِفْظ التاريخ؛ حتى لا يَدْخُل في جُمْلة الكَذَبَةِ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

إلى أن قال -رحمه الله -: «ذِكْرُ خَبَرٍ ثالث، ... وساق حديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، **ثم قال -رحمه الله-**: «في هذا الخبر زَجْرٌ للمرء أن يُحَدِّث بكل ما يسمع، حتى يَعْلَم على اليقين صِحَّتَهُ، ثم يُحَدِّثَ به دون ما لا يَصِحُّ على حَسْبِ ما ذكرناه قَبْلُ»(١).

وللمانعين من العمل بهذه القاعدة أن يقولوا: هذا كلام الحافظ ابن حبان، ظاهره المنع من رواية المكذوب وغير المكذوب!!

أما المكذوب: فلقوله -رحمه الله -: «ما تُقُوِّلَ على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يَعْلَمُ ذلك، ولظاهر الخبر «**مَنْ رَوى عَنِّي**

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ١٧).

حديثًا، وهو يُرى أنه كَذِبٌ»، قال: ولم يَقُلْ: إنه تَيَقَّن أنه كَذِبٌ.

وأما غير المكذوب: فهو لقوله -رحمه الله -: «فهو شاكٌّ في صحتهِ، أو حتى يَعْلَمَ صِحَّتَه من غيره»، إلى غير ذلك.

قالوا: فهذا مَنعٌ عامٌّ من رواية الضعيف أو المشكوك في صحته؛ وهذا فَهْمٌ لبعض العلماء المحدثين لهذا الحديث العام.

□ الدليل التاسع:

قال المانعون أيضًا: لماذا أنتم أيها المجيزون لهذه القاعدة تتشبثون بالعمل بهذه الأحاديث الضعيفة في باب الفضائل؟

هل أنتم قد عمِلْتُم بكل الأحاديث الصحيحة والحسنة في باب الفضائل، وَفَرَغْتُمْ من ذلك كله، وما بقي إلا الأحاديث الضعيفة أمامكم؟

هل أنتم انتهيتم من الرواية والعمل بكل ما ثَبَتَ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-في هذا الباب؛ حتى تبحثوا عن هذا الحديث الضعيف، وتَنْشُروه بين الناس؟

أما يَكْفِينَا ويَكْفِيكُم ما ثَبَتَ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الأحاديث الصحيحة والحسنة؟

فما هو السبب في هذه الهمة العالية عندكم في جَمْع الأحاديث هذه، وبَثِّهَا في الكتب والمجالس والمجامع والمدارس؟ ونحن وأنتم في كثير من الأحوال لم نَعْمَلْ بأكثر ما صحَّ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟

لقد كان الأَحْرَى بكم؛ لا سيما والعُمُر قصيرٌ، والعلْمُ كثيرٌ، أن تَشْغَلُوا الوقت بما صحَّ عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأن تُقَدِّمُوا الأَهمَّ فالأَهمَّ.

□ الدليل العاشر:

قال المانعون أيضًا: أما تعلمون أيها المجيزون أن الفضائل والمكارم هذه من جملة هذا الدين؛ وأن نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»(١).

فالمؤمن يَجْزِمُ بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَدَع شيئًا من المكارم والفضائل والآداب إلا وأخبرنا به، ودلّنا وحَثَّنَا عليه، فهذا من جملة ما بُعِثَ من أَجْلِهِ نبينا الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والرسول-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد أَشْهَدَ رَبَّهُ على أنه قد بَلَّغَ أُمَّتَهُ،

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٩٤٩) وتمام في «فوائده» (٢٧٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٥)

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) وأحمد في «مسنده» (٨٩٥٢) والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢١) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**» وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (٤٥).

وشهادَتِهِم له بذلك،(١) وإذا كان لا يَدَع شيئًا من المكارم إلا وقد أخبرنا به؛ فمن باب حِفْظ هذا الدين، وأن الله –عز وجل –قد تكَفَّل بحفظِهِ؛ فلابد أن يُبَلِّغنا –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كل ما هو ثابت من الفضائل والمكارم، فَلِمَ نَذْهَبُ بعد ذلك إلى غيرِهِ، ونَتَشَبَّثُ به؟

هذا؛ وأكثر هذه الإلزامات والجواب عليها؛ قد افترضتُها من عندي للطائفتين طالما أنها واردة عقلا، وليس هناك ما يمنعها شرعا؛ لأن المراد هو الوصول إلى الحق، وهذا يقتضي ذِكْرَ ما يمكن أن يَسْتدل به كل فريق على قوله، وذِكْرَ ما يُمْكِن أن يجيبَ به كل فريق على الآخر، وترجيحَ الراجحِ في النهاية.

❖ شُبهةٌ والردُّ عليها:

فإذا قال المجيزون: إن قواعد العلماء قد رخَّصت لنا في العمل ببعض الحديث الضعيف، وإذا كان ذلك كذلك؛ فهذا الجزء يكون من جملة هذا الدين.

فالجواب: أليس منهجُ العلماء والمحدثين معروفا بالاحتراز، والتيقظ،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**»؟، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**»؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»، وجاء نحوه عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم–.

والتوَّقي لحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كي لا يَدْخُل في الدين ما ليس منه؟

أليس العلماءُ كانوا يقفون في حديث الرجل كُلِّه إذا جُرِّبَ عليه الاختلاط في مجلسٍ واحد، حتى يتأكدوا من أن ما أَخَذَه الرواة عنه كان قبل اختلاطه؟!

أليسوا كانوا يقفون في حديث الرجل كُلِّه إذا جُرِّبَ عليه التدليس في عدة مواضع، حتى يُصرح بالتحديث عن شيخه الذي يروي عنه الحديث؟!

أليسوا كانوا يَقِفُون في حديث الرجل إذا عُلِمَ عنه المخالفة في بعض المواضع، حتى يترجح لديهم أنه لم يَهِمْ فيما انفرد به من زيادة، أو أنه قد تُوبع عليها؟!

كل هذا كان من علمائنا من باب التوقي والتحرز والخشية من أن يَدْخُلَ في الدين ما ليس منه، ثم بعد ذلك تقولون: الظن المتساوي في القبول أو الرد هو من جملة الدين، بل تنسبون هذا إلى العلماء، أين أنتم من منهج العلماء وأصولهم الراسخة الثابتة؟

فالمتوقع أن المجيزين للعمل بالضعيف في الفضائل لا دليل لهم في مثل هذا المقام الدقيق، إلا أن يقولوا: هل أنتم أعلم من العلماء الذين أجازوا العمل بهذه القاعدة؟

والجواب: أن العلماء لهم كلمات مُطلقة، وهناك من قيّدها، أو هناك من العلماء أيضًا من نازعهم فيها؛ ولم يتفق العلماء على هذا القول بقبول هذه القاعدة، إنما لهم شروط تُقَيِّد هذا الإطلاق، وإذا اختلف العلماء؛ رجحنا بين أقوالهم بما تشهد له الأدلة.

✍ **وقد قال عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-** وهو من المُسَهِّلين في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل-: «لا يَنْبَغِي للرجل أن يَشْغَل نفسه بكتابة أحاديث الضعفاء؛ فإن أَقَلَّ ما فيه: أن يَفُوتَهُ بقَدْر ما يَكْتُبُ من حديث أهل الضعف يَفُوتُه من حديث الثقة»(١).

✍ **وقال ابن المبارك -رحمه الله-** وهو من المُسَهِّلين كذلك في العمل بهذه القاعدة: «لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغُلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»(٢)

فالعُمُرُ قصير، والعَمَلُ أو العلم كثير، فإن اشتغل المرء بأحاديث الضعاف؛ ضيَّع أحاديثَ الثقات، فاشْتَغِلْ يا طالب النجاة في الدارين أولًا بالثقات ورواياتهم.

فهذا كلام الإمام ابن مهدي -رحمه الله-، وهو ممن يَرَى العملَ بالقاعدة المذكورة، وممن يقول: «إذا رُوِّينا في الحلال والحرام؛ شَدَّدْنا، وإذا رُوِّينا في

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (٧٠٧)، قال الفسوي: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ بَكْرَ بْنَ خَلَفٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيثِ الضُّعَفَاءِ؛ فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِيهِ: أَنْ يَفُوتَهُ بِقَدْرِ مَا يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الضَّعْفِ يَفُوتُهُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَاتِ».

قلت: وهذا إسناد حسن، فإن بكر بن خلف الْبَصْرِيَّ، أبا بشر، خَتَنَ أبي عبد الرحمن المقرئ، قال الحافظ كما في «تقريب التهذيب»: صدوق.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٥٩ ط المعارف) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤١) وفي إسناده عَبْدُ اللهِ بْنُ الْخَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمِّيُّ ، لم أقف له على ترجمة ، وباقي رواته ثقات.

الفضائل؛ تساهلنا» فلا بد أن يُحْمَلَ كلامه على أنهم أجازوا ذلك في حالات ضيقة، وظني أنهم لو رأَوْا ما وَصَلَ إليه حالُ مَنْ يَدَّعُون -في هذا العصر- اتباعَهُمْ في ذلك، والأخذَ بقواعدهم؛ لكان لهم شأن آخر؛ بدليل أن من جاء بعدهم من العلماء، أضافوا لهذا القول المطلق بالجواز شروطا وقيوداً، وفَسَّرُوا بعض كلام من سبقهم بما يحمي السنة -في نظرهم- مما أراده المخالفون والمتذرِّعون بهذه القاعدة، والمتمسِّحون بكلام العلماء، وهم عنه بمعْزِل.

❐ الدليل الحادي عشر:

واستدل القائلون بالمنع من العمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال وغيره بما رُوِيَ عن شعبة بن الحجاج -رحمه الله- أنه بَحَثَ عن حديثٍ واحد في باب الفضائل بحثًا عظيمًا، وانتقل من بلدٍ إلى بلد، ومن مدينةٍ إلى أخرى، وهو يبحث عن صحة حديثٍ في باب الفضائل.

فلو كان الأمر كما تقولون: إن العلماء أجمعوا على الترخيص في العمل بالضعيف، وروايته في باب الفضائل؛ فلماذا هذا الجُهْدُ العظيم الذي بَذَله شعبة؟ فقد كان يَكْفي شعبةَ أن يقول: هذا من باب الفضائل، ويأْخُذَ به وهو في داخل داره، ويصرف هذا الجهدَ الذي بذله في رحلته تلك بالبحث عن أحاديث أخرى في باب العقائد والأحكام مثلًا!!(١)

---

(١) القصة أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (٣١٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٨)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤٤٣)، =⇦

=
وفي «المدخل إلى علم السنن» (٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٠)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (١٤٦) وفي «الكفاية» (٢/ ٤٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٦)، (٢٣١٤)، والميانجي في «الغرائب» (ص: ٤) والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٧٦)، من طرق، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِعَاةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جَالِسٌ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ؛ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَغْفَرَ اللهَ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ ، قَالَ: فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ؛ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلُ أَحْسَنُ، قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ**» قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ شُعْبَةُ فَلَطَمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا تَنْظُرُ مَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ؟ أَنَا قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ، قُلْتُ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ مِنْ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ، فَقَالَ مِسْعَرٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ، فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ، أَرَدْتُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَطَاءٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي، فَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سَعْدٌ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ، فَرَحَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ سَعْدًا، فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: إِيشْ هَذَا؟ الْحَدِيثُ بَيْنَا هُوَ كُوفِيٌّ إِذْ صَارَ مَدَنِيًّا، إِذْ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابَتِكَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِيدُهُ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرًا، قُلْتُ: دَمَّرَ عَلَيَّ هَذَا
=

هذه خلاصة ما يُمكن أن يُقال حول هذا الخبر، أو حول هذا الأثر، لكن للقائلين بالجواز أن يُجيبوا بأجوبة على هذا الاستدلال، وهي:

أولًا: هذا الأثر من طريق نصر بن حماد، وهو مُتهم، فكيف تحتجون علينا بسند فيه متهم؟ نعم، قد جاء من غير طريق نصر بن حماد، لكن ليس فيه موضع الشاهد الذي أنتم تستدلون به، وذلك في «الجرح والتعديل»(١) فقد جاء هذا الأثر بإسناد صحيح، لكن بدون تفصيل هذا الشاهد، مما يدل على أن موضع الشاهد لكم فيه لا يُلتفت إليه.

ثانيًا: أننا لو سلَّمنا بأن أثر نصر بن حماد صحيح ثابت؛ فهل يلزم من ذلك الرحلة والتفتيش عن صحة ما رُوِيَ في باب الفضائل؟ فمن الممكن أن يُقال: إن شعبة رحل ليتأكد من سماع عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر؟

فإنه ذُكِر له أنه سمع منه، وهو مُسْتَبْعِدٌ له، ولذلك قال لأبي إسحاق: هل سمع عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر؟ فشعبة لما رأى الأمر مُريبًا؛ أراد أن

= الْحَدِيثِ ، لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

وهذه القصة سندها ضعيف جدا: فيها نصر بن حماد بن عجلان الوراق البصري، وهو متروك، وضعفها الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى بحبح الدمياطي- حفظه الله-، في تخريجه لأخبار وآثار «الكفاية» (١٢٤٧)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥٠)، و«المدخل» للبيهقي (٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٣١٢).

(١) (١/ ١٦٧).

يتثبت من السماع، فلما وجد واسطة؛ أراد أن يبحث عنها، فوجد واسطة ثانية، وثالثة، ورابعة، فكان البحث لذلك فقط، ليس لعدم العمل بالرخصة، وأن باب الفضائل لا يُعْمَلُ بضعيف السند فيه، ولكن من المعلوم أن شعبة كان يهتم بمسألة السماع، فلعله رَحَل هذه الرحلة الشاقة من أجل أن يَحْفَظَ لنا سماع عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر، أم لا؟

لكن قد يقول قائل: في القصة -لو صحَّ سنَدُها- أن شعبة لما أُخْبِر بشَهْر، وأن الحديث من طريقه؛ قال: دمَّرَ عليَّ شَهْرٌ هذا الحديثَ، ولو صح لي؛ لكان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين، وظاهر هذا أن الرحلة لم تكن للتأكد من صحة السماع فقط، ولكن كانت للتأكد من ذلك ومن ثقة رجال السند، وإن كان هذ في باب الفضائل، ولكن الذي يظهر -أيضًا- أن هذا ليس بمُلْزِم.

وعلى كُلٍّ حال: فالعُمدة للمجيزين في الردِّ على المانعين: على عدم صحة هذا الإسناد، والله تَعَالَى أعلم.

❐ الدليل الثاني عشر:

ومما قال المانعون: أين نحن من قول العلماء: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء» و«بيننا وبين القوم القوائم» «والإسناد كالسُّلَّم، فمن أراد أن يَطْلَعَ السطح؛ فلا يَطْلَعُ بدون سُلَّم» إلى غير ذلك من كلماتهم(١).

(١) وانظر ما أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦) ومسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٩) والخطيب في
⇦=

وقد كان النقاد يَعُدُّون حديث الرجل كلمةً كلمةً، فإذا رواه مرة أخرى، وزاد فيه كلمةً؛ صاحُوا به، فكيف نستسيغ لأنفسنا العمل بقاعدة تأتي على تلك الجهود من جذورها وأصولها؟ بل ونمنع من أراد أن يبين للناس ضَعْفَ الروايات التي رواها غير الثقات؟!

❐ الدليل الثالث عشر:

واستدل المانعون أيضًا بما كان عليه الصحابة –رضي الله عنهم– وتابِعيهم بإحسان، من التحري والتدقيق والاحتياط في الرواية عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: «ما يمنعني من الحديث عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن لا أكون أكثر أصحابه حديثا، ولكني أكره أن يَتَقَوَّلُوا عَلَيَّ»(١)

✍ **وروى الحاكم أيضـًا عن مالك–رحمهما الله–أنه قال:** «لقد حَدَّثْتُ

= «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٣) عن عَبد الله بن المبارك قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد إذا لقال من شاء ما شاء».

وما أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) عن عبد الله، قال: «بيننا وبين القوم القوائم» يعني الإسناد.

وما أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٥٢) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٢) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلاَ إِسْنَادٍ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلاَ سُلَّمٍ».

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٦).

بأحاديث، وَدِدْتُ أني ضُرِبْتُ بكل حديث منهما سوطين ولم أُحَدِّثْ بها»

✍ **قال الحاكم** -رحمه الله-: فمالك بن أنس على تحرجه، وقلة حديثه يتقي الحديث هذه التقية؛ فكيف بغيره ممن يحدث بالطِّمِّ والرِّمِّ(١).

ثم قال الحاكم -رحمه الله-: «هذه التقية التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين وأتباعهم كل ذلك ليميزوا بين الصحيح والسقيم؛ فَيَسْلَمُوا من التحديث-يعني بالضعيف-»(٢).

❐ الدليل الرابع عشر:

واستدل المانعون أيضًا بقلة تحديث كثير من أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- مع طول صحبتهم للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكثرة ما تحملوه عنه من العلم.

✍ **فقد قال الإمام النووي** -رحمه الله-: «وأما توقُّفُ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا؛ فَلِكَوْنِهِمْ خَافُوا الغلط والنسيان، والغالِطُ وَالنَّاسِي، وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ لِتَسَاهُلِهِ، أَوْ نَحْوِ

(١) قال في اللسان (١٢/ ٣٧٠): «وَجَاءَ بالطِّمِّ والرِّمِّ: الطِّمُّ الْمَاءُ، وَقِيلَ: مَا عَلَى وجْهِهِ مِنَ الغُثاء وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: الطِّمُّ والرِّمُّ وَرَقُ الشَّجَرِ وَمَا تَحاتَّ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّرَى، وَقِيلَ: بالطِّمِّ والرِّمِّ أَيِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.» .

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٦)، وانظر رسالة: «إرشاد الحصيف» (ص ٦٦).

ذَلِكَ».(١)

✍ **وقال الإمام ابن القيم** -رحمه الله-: «فَإِنَّ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ الْعِلْمِ عَنَّا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، فَلَمْ يَرْوِ كُلُّ مِنْهُمْ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَأَيْنَ مَا سَمِعَهُ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- وَالْفَارُوقُ-رضي الله عنه- وَغَيْرُهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- إلَى مَا رَوَوْهُ؟ فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَهُوَ لَمْ يَغِبْ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مِنْ مَشَاهِدِهِ، بَلْ صَحِبَهُ مِنْ حِينِ بُعِثَ، بَلْ قَبْلَ الْبَعْثِ إلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ بِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَجِلَّةُ الصَّحَابَةِ رِوَايَتُهُمْ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ، وَشَاهَدُوهُ، وَلَوْ رَوَوْا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ وَشَاهَدُوهُ؛ لَزَادَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً؛ فَإِنَّهُ إنَّمَا صَحِبَهُ نَحْوَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْكَثِيرَ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ «لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ لَذَكَرَهُ» قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ سِيرَةَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيُقَلِّلُونَهَا؛ خَوْفَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَيُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِرَارًا، وَلَا يُصَرِّحُونَ بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(٢).

✍ **وقال الحافظ ابن حجر** -رحمه الله-: وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا

(١) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ٧٢).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١١٣).

الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ اخْتِيَارِ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِالْخَطَأِ؛ لَكِنْ قَدْ يَأْثَمُ بِالْإِكْثَارِ؛ إِذْ الْإِكْثَارُ مَظِنَّةُ الْخَطَأِ، وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لم يَقُلْهُ الشَّارِع، فَمن خشِي من الْإِكْثَار الْوُقُوعَ فِي الْخَطَأِ؛ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ، فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالتَّثَبُّتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ؛ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ، فَسُئِلُوا؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُمُ الْكِتْمَانُ -رضي الله عنهم- »(١).

□ الدليل الخامس عشر:

واستدل المانعون بكلامٍ للإمام مسلم -رحمه الله- في «مقدمة صحيحه»، فقد قال عنه الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وظاهِرُ كلام مسلم يقتضي أنه يرى أن الفضائل والأحكام لا تُؤْخَذُ إلا مما صَحَّ أو ثَبَتَ عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-»(٢).

*** وهذه عِدةُ مواضع من كلام الإمام مسلم -رحمه الله- في «مقدمة صحيحه»:**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٢)..

✍ **فقد قال** -رحمه الله-: (باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-).

قال: «اعلم - وفقك الله تعالى-أن الواجب على كل أحدٍ عَرَفَ التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين؛ ألا يَرْوِيَ منها إلا ما عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، والسِّتارةَ في ناقليه، وأن يَتَّقِيَ منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع»(١).

✍ **قلت**: وللقائلين بالجواز أن يقولوا: ظاهر هذا القدر من كلام الإمام مسلم -رحمه الله-: أنه يتكلم في حديث المتهمين، ونحن لا نخالفكم في هذا النوع، أو في هذا الصنف، إنما نحن نخالفكم في نوع آخر، ألا وهم أهل الضعْفِ الخفيف في حفظهم، وهم من أهل الصدق والديانة.

وأُجيب: بأن كثيرًا من القائلين بهذه القاعدة يرون جواز العمل بالحديث ما لم يكن مكذوبًا، فيدخل فيه أيضًا جزء من حديث أهل الضعف الشديد، ورواية من غلب عليهم الوهم، أو من فَحُشَ خَطَؤُهم أو غَلَطُهم، بل ظاهر صنيع كثير من المتأخرين المجيزين لهذه القاعدة العملُ بالموضوعات والبواطيل في الفضائل أيضًا.

قال المانعون: وقد قال الإمام مسلم -رحمه الله- في (باب ما تَصِحُّ به روايةُ الرُّوَاةِ بعضِهم عن بعض): «وأَشْبَاهُ ما ذَكَرْنا من كلام أهل العلم في مُتَّهمي رواة الحديث، وإِخْبَارِهِم عن معايبهم كثير، يطوُلُ الكتاب بِذْكره

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٨).

على استقصائه، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تَفَهَّم وعَقَلَ مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما أَلْزَمُوا أنفسَهم الكشفَ عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفْتَوْا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخَطَر؛ إذِ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب».

قال -رحمه الله-: «فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة، ثم أَقْدَمَ على الرواية عنه مَنْ قد عَرَفَه، ولم يُبَيِّن ما فيه للغير ممن جَهِلَ معرفته؛ كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوامِّ المسلمين؛ إذْ لا يُؤْمَن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أَكْثَرَها أكاذيب لا أَصْلَ لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ؛ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ»(١).

✍ **قلت**: وظاهر ما سبق من كلامه أنه يريد المتروكين والكذابين أهل التهمة، ومن يُقال في أحدهم: ليس بثقة، ولا مَقْنَع، أو غَيْر مَقْنَع، وهذه كلمات لا تقال إلا في الجرح الشديد.

✍ **إلا أن مسلمًا -رحمه الله- لم يقتصر على التحذير من الرواية عن هذا القسم فقط، بل قال**: «وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ؛ وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٠).

مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ» اهـ.

✍ **قلت**: فالقائلون بالمنع يُسْتَدلُّ لهم بكلام الإمام مسلم، فقد جعل تحذيره شاملا لرواية ما فيه تحليل وتحريم، وترغيب وترهيب، وسواء كان من جهة من اشتدّ جَرحُهم، أو خَفّ جَرْحُهم من أهل الضعف والجهالة والتوهن، والله أعلم.

وفيما قاله الإمام مسلم -رحمه الله- ما يدل على أنه ممن لا يرى رواية الحديث الضعيف في الفضائل والأحكام، إلا مع بيان حال رواته، وقد سبق ذلك من كلام الحافظ ابن رجب عن مسلم، فأين دعوى الإجماع على رواية الحديث الضعيف في الفضائل دون بيان حال رواته؟!!

فإن قيل: إن مسلمًا -رحمه الله- قسَّم الرواة إلى ثلاثة أقسامٍ، قِسْمُ الثقات المشاهير، وقِسْمُ الضعفاء الذين خفَّ ضعفهم، وقِسْمُ المتروكين والكذابين؛ فأعرض عن أحاديث القسم الأخير، وأخرج للقسمين الأوَّلَيْن، وهذا يدل على أنه يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل!!

والجواب على هذا: أنه بعيدٌ، وخلافُ الواقع، فمسلم -رحمه الله- أَدْخَلَ رواية الراوي الضعيف عنده في باب الأحكام وفي باب الفضائل، وليس في باب الفضائل فقط، والعلماء لهم اعتذارات لصاحبي الصحيح في إدخالهما روايةَ الرجل الضعيف عندهما، وقد أجاب مسلم عن ذلك لمحمد ابن مسلم بن وارة-رحمهما الله- ، بأنه أدخل حديث بعض الضعفاء في

«صحيحه» للعُلُوِّ في رواياتهم، وإلا فأصل الحديث ثابت من رواية الثقات عنده بنزول، فقبِل ذلك منه ابن وراة، ورضي عنه، وحدّثه بعد أن كان قد امتنع من تحديثه، كما حكاه عمرو بن سعيد البرذعي الحافظ، وليس في هذا كله دليل لكم، والله أعلم(١).

---

(١) أخرجه الخطيب-رحمه الله- في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٠) وذكره النووي-رحمه الله- في «شرح مسلم» (١/ ٢٦) عن سَعِيد بْن عَمْرو البرذعي، قَالَ: «شهدتُ أَبَا زرعة- يَعْنِي الرَّازِيّ-، ذَكَر كتاب «الصحيح» الَّذِي أَلَّفَهُ مُسْلِم بْن الحجاج، ثم الْفَضْل الصائغ على مثاله، فَقَالَ لي أَبُو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قَبْلَ أوانه؛ فعملوا شيئا يتسوَّقون بِهِ، أَلَّفُوا كتابا لم يُسْبَقُوا إليه؛ ليقيموا لأنفسهم رياسةً قَبْلَ وقتها!!

وأتاه ذات يوم-وأنا شاهد- رجل بكتاب «الصحيح» من رواية مُسْلِم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديثٌ عَنْ أسباط بْن نصر، فَقَالَ أَبُو زرعة: ما أَبْعَدَ هَذَا من الصحيح، يُدْخِلُ فِي كتابه أسباط بْن نصر!! ثم رأى فِي كتابه قَطَنَ بْن نُسَيْرٍ، فَقَالَ لي: وهذا أَطَمُّ من الأول، قَطَن بْن نُسَيْر وصل أحاديث عَنْ ثابت جعلها عَنْ أنس، ثم نظر فَقَالَ: يروى عَنْ أَحْمَد بْن عِيسَى المصري فِي كتابه «الصحيح»، قَالَ لي أَبُو زرعة: ما رأيتُ أَهْلَ مصرَ يَشُكُّونَ فِي أن أَحْمَد بْن عِيسَى- وأشار أَبُو زرعة إِلَى لسانه- كأنه يَقُولُ: الكذب، ثم قال لي: تُحَدِّثُ عن أمثال هؤلاء، وتَتْرُكُ محمّد بن عجلان ونظراءه، وتُطَرِّقُ لأهل البدع عَلَيْنَا؛ فيجدون السبيل بأن يَقُولوا للحديث إذا احْتُجَ بِهِ عَلَيْهِمْ: ليس هَذَا فِي كتاب «الصحيح»، ورأيته يَذُمُّ من وضع هَذَا الكتاب ويُؤَنِّبُهُ. فلما رجعتُ إِلَى نيسابور فِي المرة الثانية؛ ذَكَرْتُ لمسلم بْن الحجاج إنكارَ أَبِي زرعة عليه، ورِوَايَتَهُ فِي كتاب «الصحيح» عَنْ أسباط بْن نصر، وقَطَن بْن نُسَيْر، وأحمد بْن عِيسَى، فَقَالَ لي مُسْلِم: إنما قلت: صحيح، وإنما أَدْخَلْتُ من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد رواه الثقات عَنْ شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فَأَقْتَصِرُ على أولئك، ⇦=

فمن المحتمل أن مسلمًا -رحمه الله- إنما أخرج للضعيف في الشواهد لا في الأصول، أو أخرج للضعيف ما علم أن له أصلًا، أو أخرج له ما علم أنه انتقاه من حديثه عن بعض شيوخه، وهذا كله بالإضافة إلى ما اعتذر به مسلم-رحمه الله-، والله أعلم.

فالقول بأنه ما أدخل هذا في كتابه إلا لأنه يقول بهذه القاعدة؛ قول بعيد.

وعلى كل حال: فابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في «شرح علل الترمذي» نسب إلى الإمام مسلم -رحمه الله- أن ظاهر كلامه وتشنيعه في «مقدمة صحيحه» يقتضي أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل(١).

□ الدليل السادس عشر:

قال المانعون: وقد جاء عن ابن المبارك -أيضـًا- الاعتناء بالبحث عن

= وأَصْلُ الحديثِ معروفٌ من رواية الثقات.

وقَدِمَ مُسْلِم بعد ذلك الرَّيَّ، فبلغني أنه خرج إِلَى أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن وارة، فجفاه، وعاتبه على هَذَا الكتاب، وَقَالَ لَهُ نحوا مما قاله لي أَبُو زرعة: إن هَذَا تُطَرِّقُ لأهل البدع عَلَيْنَا؛ فاعتذر إليه مُسْلِم، وَقَالَ: «إنما أَخْرجتُ هَذَا الكتاب، وقلتُ: هو صحاح، ولم أقلْ: إن ما لم أُخْرِجْهُ من الحديث فِي هَذَا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجتُ هَذَا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعا عندي وعند من يَكْتُبُه عنى، فلا يرتاب فِي صحتها، ولم أَقُلْ: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك، مما اعتذر بِهِ مُسْلِمٌ إِلَى مُحَمَّد بْن مسلم، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ» .

(١) وقد سبق ذكره قريبًا.

الأسانيد والتفتيش عنها حتى في باب الفضائل.

✍ **ففي «مقدمة صحيح مسلم» قال مسلم** -رحمه الله-: وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالَقَاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: «إن من البر بَعْدَ البر أن تُصَلِّي لأبويك مع صلاتك، وتَصُومَ لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمَّنْ؟ قال: قلتُ: هذا من حديث شهاب بن خِراش، قال: ثقة، عَمَّنْ؟ قال: قلتُ: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عَمَّنْ؟ قال: قلتُ: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفاوِزَ تَنْقَطعُ فيه أعناقُ المَطِيِّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف»(١).

---

(١) قال النووي -رحمه الله- في «شرح النووي على مسلم» (١/ ٨٩): «مَعْنَى هَذِهِ الْحِكَايَة: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَوْله: (مَفَاوِز) جَمْعُ مَفَازَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْبَعِيدَةُ عَنْ الْعِمَارَة وَعَنْ الْمَاء، الَّتِي يُخَافُ الْهَلَاكُ فِيهَا، قِيلَ: سُمِّيَتْ «مَفَازَةً» لِلتَّفَاؤُلِ بِسَلَامَةِ سَالِكِهَا، كَمَا سَمَّوْا «اللَّدِيغَ» «سَلِيمًا»، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَنْ قَطَعَهَا؛ فَازَ وَنَجَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، يُقَال: فَوَّزَ الرَّجُلُ: إِذَا هَلَكَ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَة الَّتِي اِسْتَعْمَلَهَا هُنَا اِسْتِعَارَة حَسَنَة، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْن دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، فَأَقَلُّ مَا يُمْكِن أَنْ يَكُون بَيْنه وَبَيْن النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اِثْنَانِ: التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ؛ فَلِهَذَا قَالَ: بَيْنهمَا مَفَاوِز أَيْ: اِنْقِطَاعٌ كَثِيرٌ.
وَأَمَّا قَوْله: (لَيْسَ فِي الصَّدَقَة اِخْتِلَافٌ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيث لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ بِرَّ وَالِدَيْهِ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَة تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَيَنْتَفِع بِهَا، بِلَا خِلَافٍ بَيْن الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب».
قلت: وظاهر كلام النووي يدل على أن ابن المبارك -في هذا الجواب- يشترط
⇦=

قال المانعون: فهذا عبد الله بن المبارك-وهو ممن تساهل في رواية الضعيف في الفضائل- بلغه حديثٌ في باب الفضائل، وسأل عَمَّنْ، عَمَّنْ، عَمَّنْ؟ ولمَّا رأى الإسناد قد انقطع؛ قال: هذه مفاوزُ تَنْقَطِعُ فيها أعناق الإبل، وما استجاز ابن المبارك أن يُحَدِّثَ بهذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو ينسبه إليه، واستدل بعمومات أخرى متفق عليها، مع أن هذا الانقطاع لا يلزم منه أن يكون فيه كذاب، وفي هذا دليل على أن ابن المبارك-في هذا الموضع- يرى التفتيش في الأسانيد، حتى في أحاديث الفضائل، وكثير ممن جاء عنهم التساهل في رواية الضعيف في الفضائل جاء عنهم التفتيش في الأسانيد التي رُوِيَت بها الفضائل والأحكام.

✍ **وقد قال ابن المبارك -رحمه الله-**: «لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغُلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»(١).

أما القائلون بهذه القاعدة: فلهم أن يُجِيبُوا على المانعين المستدلين بهذا الكلام عن ابن المبارك من عدة وجوه:

الأول: أن ابن المبارك ثَبَتَ عنه أنه قال: «إذا رُوِّينا في الحلال والحرام؛

= صحة ما يُنْسَبُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإن كان في الفضائل والترغيب والترهيب، والنووي -رحمه الله-قد ادعى الاتفاق على الأخذ بهذه القاعدة!! وكلام ابن المبارك هنا على خلاف ذلك، أما قوله: «ليس في الصدقة اختلاف» أي الصدقة عن النفس وعن الوالدين ثابتة بأدلة أخرى، والإجماع على قبولها من الابن؛ لأن الولد من كَسْب أبيه، والله أعلم.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٥٩ ط المعارف) وتقدم الكلام على إسناده.

شَدَّدْنا، وإذا رُوِّينا في الفضائل؛ تساهلنا، أو تسامحنا»، فهو من القائلين بهذه القاعدة.

ثانيًا: ها هو ابن المبارك -رحمه الله- قد ذَكَر الأثر، وبين حاله، ثم قال: «ولكن ليس في الصدقة اختلاف» أي يُتصَدَّق عن الوالد، فهذه مسألة ما فيها خلاف.

قالوا: فلو صح الحديث؛ لكان إلى قولنا - نحن المجيزين- أقرب من قولكم أيها المانعون.

ويجاب عن جواب المجيزين: بأن ابن المبارك -رحمه الله- لم يَسْتَحِلَّ أن يَقْبل حديثا لا يُعْرَف سَنَدُهُ، ويعُزوه إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكيف إذا عُرِفَ ضَعْفُهُ؟ وهذا شاهدٌ للمانعين.

وأيضـًا: فإن ابن المبارك -رحمه الله- لمَّا عَرَفَ إسناده، وظَهَرَ له الانقطاعُ الواضح الجليُّ فيه؛ قال ما قال، والحديث في باب الترغيب والترهيب.

وقوله: «لكن ليس في الصدقة اختلاف» أي ليس هناك اختلاف في فضْل الصدقة، وذلك لثبوت فضلها بأدلة كثيرة، وهناك أحاديث يقويها بعض العلماء في الصلاة للوالدين(١)، وقد يكون ابن المبارك يرى صحتها، ولذلك

---

(١) أحاديث في: فضل الصدقة للوالدين.

١-عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ؛ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «**نَعَمْ**» .

⇦=

=
متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٢٢) ومسلم (١٠٠٤).

٢- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ -رضي الله عنه-أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٢٦٠٥)

٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦) ومن طريقه البيهقي في «الشُّعَب» (٣٣٤٧).

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-في «الصحيحة» (٣٤٨٤).

٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**».

أخرجه الترمذي (٦٦٤) وابن حبان (٣٣٠٩) وابن عدي (٤/ ١٥٦٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٤) والبيهقي في «الشعب» (٣٠٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣٤) وابن الجوزي في «البر والصلة» (٣٦٦) والفضل بن جعفر التميمي في «نسخته» (٤٧) وأبو طالب العشاري في «حديث أبي القاسم البغوي» (٢٨) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصري ثنا يونس بن عبيد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: هذا الحديث عن يونس عن الحسن لا أعلم رواه عن يونس غير عبد الله بن عيسى».

ولما ذكر السخاوي -رحمه الله- كلام الترمذي قال: وفيه نظر: فعبد الله بن عيسى راويه عن يونس متفق على ضعفه؛ حتى إنّ ابن حبان نفسه لم يذكره في «الثقات» =

=
وأورده ابن عدي في ترجمته وقال: إنّه لا يُتَابَع عليه. انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢٦١) والحديث ضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الترمذي» (٦٦٤).

❖ **(أحاديث ضعيفة في جعل ثواب الصلاة للوالدين):**

فمن ذلك ما ذكره الهَكَّاري في «هدية الأحياء إلى الأموات وما يصل إليهم» (ص: ١٨٦)

* عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَن صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي خمس مرات، وقُلْ هو الله أحد خمس مرات، والمعوذتين خمسًا خمسًا، فإذا فرغ من الركعتين؛ استغفر خمس عشرة مرة، وصلى على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خمس عشرة مرة، وجعل ثوابه لوالديه: إن كانا مُؤْمِنَيْنِ؛ فقد أدى به حق والديه عليه، وأتم بِرَّهُمَا، وأعطاه الله ما يُعْطِي الصديقين والشهداء، فإذا مر على الصراط؛ كان جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عن يمينه، وميكائيل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عن شماله، والملائكة تُشَيِّعُهُ من بين يديه ومن خلفه بالتهليل والتكبير؛ حتى يدخله الجنة، فينزل في جوار إسماعيل وإسحاق** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ **في قبة من دُرٍّ أبيض، فيه بيت من زبرجد أخضر، سَعَةُ ذلك البيت مِثْلُ الدنيا سَبْعَ مرات، في ذلك البيت سرير من نوم، قوائم ذلك السرير من عنبر أشهب، على ذلك السرير ألف فراش من زعفران، على ذلك الفراش حوراء، عليها ألف حُلَّة، يُرَى مُخُّ ساقيها من وراء ذلك، ويُرَى على رأسها ثلاثون ألف ذؤابة مكللة بالدر والياقوت والمرجان، على رأس كل ذؤابة عشرة آلاف جُلْجُلةٍ، حَشْوُهَا المِسْك والعنبر، إذا هي حَرَّكَتْ رَأْسَهَا؛ سُمِعَ من تحت كل جُلْجُلةٍ عشرة آلاف صوت، لا يُشْبه بعضُ الأصوات بعضًا، وعلى رأسها ألف تاج، مُكَلَّلٌ بالياقوت والدُّرِّ والمرجان، إذا ابتسمت مع زوجها؛ خرج مِنْ فِيهَا نور، فيتعجب من ذلك أهل الجنة، فيقولون: ما هذا النور، فلعل الله يَطْلَعُ علينا، فينادَوْنَ من فوقهم: يا أهل الجنة، تَبَسَّمَتْ حوراءُ مع زوجها، فخرج النور مِن فيها،**
=

=
وفي كل إصبع لها عشرة آلاف خَاتَم من ذهب، فَيُعْطِي الله هذا الثوابَ مَنْ صَلَّى هذه الصلاة، وجعل ثوابها لأبويه، وله مثله من غير أن ينقص من أجره شيئًا».

* وذكر أيضًا (ص: ١٨٥) عن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة في قبره، فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة**»، قيل: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يتصدق به عن ميته، قال: «**فليركع ركعتين: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، وألهاكم، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من صلاته؛ يُصَلِّي على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سبعين مرة، ويُهْدِي ثوابه لميته؛ يَبْعَثُ الله إلى ميته سبعين مَلَكًا، مع كل مَلَك حُلَّة وهدية من الجنة، ويُنَوِّرُ له في قلبه، ويُوَسِّعُ له في لَحْدِهِ مَدَّ بَصَرِه**» .

والهَكَّارِي هو: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي (المتوفى: ٤٨٦هـ)

قال ابن النجار: كان يسكن جبال الهَكَّارية بقرية اسمها دارس، وقد ابتنى هناك أربطة ومواضع، سمع الحديث الكثير، وسافر في طلبه، وجمع كُتُبًا في السُّنّة والزّهد وفضائل الأعمال، وحدَّث بالكثير، وانتقى عليه محمد بن طاهر، وكان الغالب على حديثه الغرائب والمنكرات، وفي ذلك مُتُونٌ موضوعة مركَّبة، رأيت بخطّ بعض المحدِّثين أنّه كان يضع الحديث، وقال ابن عساكر: لم يكن موثوقا في روايته. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٥٦٦).

* وذكر الغزالي -رحمه الله- في «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٠٠) عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته؛ استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة، وجعل ثوابه لوالديه؛ فقد أدى حق والديه عليه، وإن كان عاقًّا لهما، وأعطاه الله تعالى ما يُعْطِي الصديقين والشهداء**».

=

قال ما قال، وانظر «شرح النووي لصحيح مسلم» ففي كلامه ما يُقَوِّي حجة المانعين، والله أعلم.

□ الدليل السابع عشر:

ذكر القائلون بالمنع أن المنع هو ظاهر كلام البخاري، فقد قال جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» -مستدلا به على المنع-: إنه ظاهر كلام البخاري، فقد قال: «والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا؛ يدل عليه شَرْطُ البخاري في «صحيحه» وتشنيعُ الإمام مسلم على رواية الضعيف، كما أسلفناه»(١).

فإن قال المجيزون: إن مذهب البخاري يدل على أن ذلك شرطٌ في «صحيحه» لا في الصحة!!

فالجواب: أن التَّشْدِيدَ في إثبات الصحة ليس تَشْدِيد البخاري وحده، بل إن الإمامَ أحمدَ والأئمةَ كُلَّهم يُشَدِّدُون في السماع، ويرونه شرطا للصحة، فالقول بأن الإمام البخاري هو فقط الذي يُشدد في شرطه في السماع؛ ليس صحيحا، بل هو مذهب المحققين، كما قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في «شرح العلل» : «وما قاله ابن المديني والبخاري، هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على

= قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٤٩٨) رواه أبو موسى المديني وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بسندٍ ضعيفٍ جِداً.

(١) انظر: «قواعد التحديث» (ص١١٣).

اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي -رحمه الله- ، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يَثْبُتْ لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة؛ منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرة بن خالد، رَأَوا أنسًا، ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مُرْسَلَةٌ، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضًا في يحيى بن أبي كثير، فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أَضْيَقُ من قول ابن المديني والبخاري، فإن المَحْكِيَّ عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السماع-رحمهم الله جميعًا-.

واعتبار السماع أيضًا لاتصال الحديث: هو الذي ذكره ابن عبد البر -رحمه الله- ، وحكاه عن العلماء، وقوَّة كلامه تُشْعِرُ بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي-رحمه الله- أيضًا.

...وحكى البرديجي -رحمه الله- قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنه قال: قتادة حَدَّثَ عن الزهري، قال بعض أهل الحديث: لم يَسْمَعْ منه، وقال بعضهم: سمع منه؛ لأنهما الْتَقَيا عند هشام بن عبد الملك-رحمه الله-.

ومما يستدل به أحمد وغيره -رحمهم الله- من الأئمة على عدم السماع والاتصال: أن يَرْوِيَ عن شيخ من غير أهل بَلَدِهِ، لم يُعْلَمْ أنه دخل إلى بَلَدِهِ، ولا أن الشيخ قَدِمَ إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد -رحمهما الله-، قال: لم يسمع زُرَارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام، وزرارة بصري.

✍ **وقال الدارقطني** -رحمه الله-: لا يَثْبُتُ سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء؛ لأنهما لم يلتقيا، ومراده: أنه لم يَثْبُتْ التقاؤهما: لا أنه ثبت انتفاؤه؛ لأن نفيه لم يَرِدْ في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانًا، ولم يَثْبُتْ لُقِيُّهُ له، ثم يُدْخِلُ أحيانًا بينه وبينه واسطة؛ فهذا يَسْتَدِلُ به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

... **ثم قال**: وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جدّاً، يطول الكتاب بِذِكْرِه، وكله يدور على أن مجرد ثُبُوت الرواية لا يَكْفي في ثُبُوت السماع، وأن السماع لا يَثْبُتُ بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة؛ يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.

وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر، ولم يَثْبُتْ اجتماعُهما ببلد واحد؛ يدل على عدم السماع منه.

وكذلك كلام ابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وغيرهم، في سماع الحسن من الصحابة، كله يدور على هذا، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه، ونحو ذلك، وإلا فهو مُرْسَل، فإذا كان هذا قولَ هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله، وصحيحه وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره؛ فكيف يصح لمسلم -رحمه الله- دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المُعْتَدِّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم

لا يُعْرَفُ عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحِفْظِهم، ويشهد لصحة ذلك حكايةُ أبي حاتم، كما سبق اتفاقُ أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يَثْبُتْ له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يَبْعُد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء»(١).

□ الدليل الثامن عشر:

نقل المانعون أيضًا عن ابن معين -رحمه الله- أنه كان يرى التسوية بين الفضائل والأحكام في عدم العمل بالضعيف فيهما: ذَكَر هذا ابن سيد الناس -رحمه الله- في «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، قال: وممن حُكِيَ عنه الترخص في ذلك، أي في رواية الضعيف في الفضائل: الإمامُ أحمد -رحمه الله-، وممن حُكِيَ عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين(٢).

قالوا: فقد ذَكَر ابنُ سيد الناسِ يحيى بن معين من جملة الذين سَوَّوْا بين

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٩٠ - ٥٩٦).

(٢) قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٢٠):

«ثم غالب ما يروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حَمْلِه عمن لا تُحْمَل عنه الأحكام، وممن حُكِيَ عنه الترخص في ذلك الإمام أحمد، وممن حُكِيَ عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين».

الأحكام وغيرها في منع الرواية إلا بما صح.

ولمن يُنازِعُ في هذا أن يقول: إن يحيى بن معين سُئل عن بعض الرُّوَاة؛ فقال: خُذْ عنه ما كان في الفضائل، ولا تأخذ عنه ما كان في سُنَّةٍ(١)، فلا يُسَلَّم لكم بأن يحيى بن معين ممن قال بالمنع، فإما أن يقال: ليحيى بن معين -رحمه الله- قولان في ذلك، وإما أن يُرَجَّحَ القول عنه بالجواز، وهذا أَوْلَى لوجود النصوص المذكورة عنه بخلاف القول بالمنع، فقد ذكره ابن سيد الناس -رحمه الله-، ولم يذكر رواية عن ابن معين بذلك.

□ الدليل التاسع عشر:

قال المانعون -أيضًا-: هذا كلام العلامة أبي شامة(٢) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، قال - وهو يتكلم عن الحافظ ابن عساكر - قال:

---

(١) أخرج ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢٣٥) عن أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: سمعتُ يَحيى بن مَعين يقول: «إدريس بن سنان يُكْتَبُ من حديثه الرقاق».
وأخرج أيضًا (٩/ ٥١٥) عن ابن أبي مريم، سألت يَحيى، عن موسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: «ضَعيف، إلا أنه يُكْتب من حديثه الرقاق» .
وأخرج أيضًا (١٠/ ٢١٦) عن ابن أبي مريم، سمعت يحيى بن مَعين يقول: أَبو معشر المدني ضعيف، يُكْتب من حديثه الرقاق، وكان رجلًا أُمِّيًّا يُتَّقَى أن يرْوَى من حديثه المُسْنَد.

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلّامةُ، ذو الفُنُون، شهابُ الدّين، أبو القاسم، المقدِسيّ الأصل، الدمشقي، الشّافعي، الفقيه، المقرئ، النَّحْويّ، أبو شامة، وُلِد سنة تسعٍ وتسعين وخمسمائة بدمشق، وتوفي بها سنة خمس وستين وستمائة، عن تسع وستين سنة، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١١٤).

«كنتُ أَوَدُّ أن الحافظ لم يَذْكُرْ ذلك؛ فإن فيه تقريرًا لما فيه من الأحاديث المنكرة، فَقَدْرُهُ كان أجلَّ مِنْ أن يُحدِّث عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام -بحديث يُرَى أنه كَذِبٌ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال»، وهو عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الفقه والأصول خطأ، بل ينبغي أن يُبَيِّن أمره إن عَلِم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(١).

✍ **قلت**: فقوله: «على عادة جماعة من أهل الحديث» اسْتَدَل به المانعون على أن دعوى الإجماع لا تَصِحُّ.

واستدل بهذا القائلون بالمنع على منعهم، وعدُّوا أبا شامة من جملة من قال بقولهم، بل قد عزا -رحمه الله- هذا القولَ بالمنع إلى المحققين من أهل الحديث وعلماء الفقه والأصول، وليس هذا على إطلاقه، فقد سبق الترخُّصُ في ذلك عن عددٍ من الكبار، بل وكبار الأئمة!!

❐ الدليل العشرون:

سبق أن المانعين نقلوا عن الإمام الشوكاني -رحمه الله- أنه قال: «وقد سوَّغ بعضُ أهل العلم العملَ بالضعيف في ذلك مُطلقًا، وبعضهم مَنَع من العمل بما لم تقُم به الحجة مُطلقًا» قال: «وهو الحق؛ لأن الأحكام الشرعية متساويةُ الأقدام؛ فلا يَحِلُّ أن يُنْسَبَ إلى الشرع ما لم يَثْبُتْ كونُهُ شرعًا؛ لأن

(١) فقد قاله في (ص٧٥) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

ذلك من التقوُّل على الله بما لم يَقُلْه. اهـ.

ومع ذلك فقد نقل المجيزون عنه الرخصة في باب الفضائل(١).

□ الدليل الحادي والعشرون:

هناك -أيضًا- كلام للشيخ أحمد شاكر،(٢) وشيخنا العلامة الألباني

---

(١) واستُدلَّ لهم بما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٦٨): «وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا؛ فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ».
قلت: وليس هذا دليلا كافيا على تمشيته القاعدةَ المختلَفَ في جوازها؛ لكثرة النقولات الصريحة عنه في المنع، ولأن كلامه هذا في الحديث الذي ينتهض بمجموع طرقه إلى الاحتجاج به، فهو حسن لغيره، وقوله: «فهي منتهضة» يدل على ذلك، وليس من قسم الضعيف الذي لا جابر له، وما كان كذلك فإنه يُقْبل لاسيما في باب الفضائل الذي يُسَهِّل فيه كثير من العلماء في رواية الضعيف، فضلًا عن الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢) قال في «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٢٠٩): «والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يُوهِمُ المُطَّلِعَ عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث، الذين يُرجَعُ إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجه لأحد إلا بما صح عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا رُوِّينا في الحلال والحرام؛ شَدَّدنا، وإذا رُوِّينا في الفضائل ونحوها؛ تساهلنا» فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف
⇦=

-رحمهما الله تعالى[١]-وكذلك بعض أهل العلم المتأخرين والمعاصرين،

=
فقط» اهـ.

(١) قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (١/ ٢١٨): «فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في «عيون الأثر»: عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيب»: لأبي بكر ابن العربي.

قال العلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث في مصطلح الحديث»: «والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا، يدل عليه شَرْطُ البخاري في «صحيحه» وتشنيعُ الإمام مسلم على رواة الضعيف المتفق على ضعفه، كما أسلفنا، وهذا مذهب ابن حزم -رحمه الله-أيضًا حيث قال في «الملل والنحل» (٢/ ٦٩): «وَالْخَامِس شَيْء نُقِلَ كَمَا ذكرنَا إِمَّا بِنَقْل أهل الْمشرق وَالْمغْرب، أَو كَافَّة عَن كَافَّة، أَو ثِقَة عَن ثِقَة، حَتَّى يَبْلُغ إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا أَن فِي الطَّرِيق رجلا مجروحًا بكذب أَو غَفلَة أَو مَجْهُول الْحَال؛ فَهَذَا أَيْضًا يَقُول بِهِ بعض الْمُسلمين، وَلَا يحل عندنَا القَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقُه، وَلَا الْأَخْذُ بِشَيْء مِنْهُ» .

ثم قال -رحمه الله-: والذي أعتقده وأدين الله به: أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وذلك لأمور:

أولًا: أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقا، والعملُ بالظن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾**﴾ [النجم:٢٨]. وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إياكم والظنَّ؛ فإن الظَنَّ أَكْذَبُ الحديث**».

ثانيًا: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه، فقال: «**اتَّقُوا الحديثَ عَنِّي إِلَّا ما عَلِمْتُم**».

- **قلت**: أخرجه الترمذي (٢٩٥١) وأحمد (٢٦٧٥) وأبو يعلى (٢٧٢١)، وغيرهم
=

كل هذا يستدل به المانعون على أن من العلماء السابقين واللاحقين من منع من هذا أيضًا.

❐ الدليل الثاني والعشرون:

-واستدل بعضهم بأن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «هَدْي الساري»(١) تكلم على من سبقه في عِدَّة أحاديث «الصحيح» وأن هناك مَنْ قَلَّد غيره في العَدِّ؛ فوهِم، وأن الحافظ -رحمه الله- عَدَّ بنفسه، فرأى أن هناك أُناسًا قَلّدوا في العَدِّ فوهموا، فمما قال-رحمه الله-: «إن هذا اسْتِرْوَاحُ المُتَأَخِّرِ لكلامِ المتقدمِ، وقد لا يكون المتقدمُ قد حَرَّرَ المسألة».

= من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث شيخنا الألباني -رحمه الله-في «الضعيفة» (١٧٨٣).
ثم قال شيخنا الألباني-رحمه الله تعالى- قلت: ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه، فإذا كان -عليه الصلاة والسلام- ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه؛ فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به، وهذا بَيِّنٌ واضح
ثالثًا: أن فيما ثبت عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غُنْيَةً عما لم يَثْبُتْ، كما هو الأمر في هذه المسألة، فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يُغْنِي عن الحديث الضعيف.

(١) كما في «هدي الساري» (ص٤٦٥) حيث قال: «وإنما أوردت هذا القدر ليتبين منه أن كثيرا من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له، ويكون الأول ما أَتْقَنَ ولا حَرَّرَ، بل يتبعونه تحسينا للظن به، والإتقان بخلافه، فلا شيء أظهر من غلطه في هذا الباب في أول الكتاب، فيا عجباه لشخص يتصدى لعدِّ أحاديث كتاب، وله به عناية ورواية، ثم يَذْكُرُ ذلك جملة وتفصيلا، فَيُقَلِّد في ذلك لظهور عنايته به؛ حتى يتداوله المصنفون، ويعتمده الأئمة الناقدون، ويَتَكَلَّف نَظْمَه؛ ليستمر على استحضاره المُذَاكِرون» .

قال المانعون: وهذه القاعدة المجيزة للعمل بالضعيف انتشرت عندما أخذ المتأخِّر بكلام الأئمة الأولين، الذين قالوا بهذه القاعدة، وهذا اسْتِرْوَاحٌ من المتأخرين، أو ممن جاء بعد المتقدمين.

قالوا: ولعل الأوائل ما حرروا المسألة، أو لم تَظْهَرْ لَهُمْ الآثارُ السيئةُ للاستعمال السيئ لهذه القاعدة في ذلك الزمان - كما ظهر لنا بعد ذلك بقرون- وهؤلاء أخذوا بقولهم.

لكن للقائلين بالقاعدة أن يقولوا: هذا مقبول مثلًا في رجل عدَّ الأحاديث وأخطأ في ذلك، أما هذا العدد الكبير من العلماء القائلين بالرخصة، فلا يقال: كلهم قد أخطؤوا، ولم يَتَأَنَّوا في الأمر، أو لم يُحَرِّرُوا المسألة! هذا أمر يُسْتَبْعَدُ فيه قياس هذا بهذا!!

✍ **قلت**: واستدلال المانعين بهذا الوجه ليس قويًّا، والله أعلم.

□ الدليل الثالث والعشرون:

-وقد يستدل المانعون -أيضًا-بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «إبطال التحليل» بأنه رُبَّ قاعدة وَضَعَها الرجل، لو يعرف ما آلتْ إليه؛ لَمَا وَضَعها(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٥): «الَّذِينَ أَفْتَوْا مِنْ الْعُلَمَاءِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الْحِيَلِ، أَوْ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ قَوَاعِدِهِمْ، لَوْ بَلَغَهُمْ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ؛ لَرَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ يَقِينًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِنْصَافِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ بِدُونِ مَا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ». اهـ

✍ **قلت**: ومع أن الأمر كذلك، وأن هذه القاعدة قد فَتَحَتْ على الناس باب شر كبير، وأبْطلتْ العملَ عند المتأخرين بالقواعد التي وضعها المتقدمون لتمييز الصحيح من الضعيف؛ لكن استعمال هذا القول من شيخ الإسلام –رحمه الله– في هذا الموضع يُسْتَبْعَدُ؛ لأن هذا –لو سلمنا بأن ظاهر كلامه يقبَلُه– إنما يكون في العالِم أو العالميْن أو الثلاثة، أما هذا العدد الكبير، فيُسْتَبعد في حقهم أنهم وضعوا قاعدة لم يتأمَّلوا في مآلها، وإن كنتُ أرى أن هذه القاعدة قد آلتْ إلى شَرٍّ كبير وبلاء مبير!!، لكن المجتهدين لهم أجرهم، وهم ما بين الأجر والأجرين، فلا يُظَنُّ بهم إلا أنهم بَلَغُوا جُهْدَهم في النظر في الحال والمآل، ومع ذلك لو اطلعوا على حال من يدَّعي اتباعهم في هذه القاعدة في هذا الزمان –وأكثرهم إما: عوام، أو متعالمون، أو صوفية خرافية – لما تَرَدَّدُوا–والله أعلم– في إنكار هذا الحال، فقد أنكروا على الثقات بعض رواياتهم، وهم أحسنُ حالا بكثير مما وصل إليه المتأخرون المقَلِّدون لهم، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم: أن من المانعين من العمل بهذه القاعدة جماعة من العلماء، وهم: يحيى بن معين، والبخاري–ولم أقف على نصٍّ بذلك– ومسلم، والشاطبي يؤول كلامه في الجملة إلى ذلك، وهو الظاهر من كلام البيهقي، وابن حزم، وما يقتضيه كلام ابن دقيق العيد، وأبي بكر بن العربي، وأبي شامة، والعز بن عبد السلام، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وجلالِ الدين الدَّوَانيِّ، والشوكاني، والقاسمي، ومن المعاصرين العلامة أحمد شاكر، وشيخنا الألباني، –رحم الله الجميع–؟

❁ ❁ ❁

(خاتمة الكتاب)

والذي يظهر لي في النهاية أن المنع من العمل بهذه القاعدة هو القول الراجح الذي تشهد له الأدلةُ وقواعدُ المحدثين، ومنهجُهُم، وطريقَتُهُم، وأصولُهُم، وأن هذه القاعدة التي ذكرها جماعة من أهل العلم غير صحيحة، لكن لعله قد ظهر لهم في ذلك الوقت أن هذا هو الأنسب والأصلح؛ ليحثُّوا الناس على الحديث النبوي، إلا أنَّه قَدْ ظَهَرَ لنا -والله أعلم- أن هذا يَضُرُّ بحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويُضَيِّعُ الكثيرَ من جهودِ المحدثين، وغير ذلك مما سبق تفصيله.

هذا ما ظهر لي، وأسأل الله -جل وعلا- أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، فإن كان ما حَرَّرْتُهُ صوابًا؛ فأسأل الله أن يجعل هذا في ميزان الحسنات، لي ولوالدي، وأهلي، وأولادي، وذريتي أحفادًا وأسباطا إلى يوم الدين، وكذا كل من أعانني عليه، وأخذ بيدي في تمامه، وساعدني في جمع مادته وتنقيحها، ومن نظر فيه للاستفادة أو للانتقاد؛ فإن تقويم الاعوجاج أَحَبُّ إليّ، وإن كان ما حررته غير الصواب؛ فنسأل الله ألا يحرمنا من أجر البحث عن الحقِّ، وقَصْد الوصول إليه، والنظر في مسائل الخلاف على حسب ما تقتضيه قواعد الأئمة وأصولهم، لا على حسب ما تمليه الأهواء، وتوافقه العادات والآراء، وهذا الخطأ مني ومن الشيطان، والله -جلَّ ثناؤه-

ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بريئان منه، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين عدد ما ذَكَره الذاكرون، وغَفَل عن ذِكْرِه الغافلون، أضعافا مضاعفة تليق بجوده وكرمه إلى يوم الدين. والله من وراء القصد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد فرغتُ من التصحيح الأول لهذا الكتاب بعدما بقيت مادته في الأشرطة سنوات كثيرة، وفرغتُ من ذلك في ليلة السبت ٢٠/ صفر/ ١٤٤١هـ، الموافق ١٩/ أكتوبر/ ٢٠١٩م وذلك في ساحل مدينة دمياط بمصر المحروسة، وبالقُرب من حيث يلتقي النيلُ بالبحر المتوسط، وذلك في صحبة الأخ المبارك أبي عبد الله سمير بن سلمان بن عوض حُنْدُج والابن الميمون أبي خالد حمزة بن أبي الحسن السليماني- زادهما الله وذريتهما هدىً وتوفيقًا وسدادًا وغنىً وفضلًا وسترًا وبركة وعافية وحُسْنًا في الأخلاق، وسَعَةً في الأرزاق، والحمد لله أولًا وآخرًا...

وكَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِهِ، الغَنِيُّ بِجُودِهِ وسِتْرِه ولُطْفِهِ ورَحْمَتِهِ وكَرَمِهِ ومِنَّتِهِ وزَيَادِتِهِ وبَرَكَتِهِ.

وكتب

أَبُو الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمَانِيُّ

غفر الله له ولوالديه وزريته وأهله وجميع المسلمين

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر والمراجع

١) **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**، جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢) **آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني**، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٣) **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: مكتبة الشرق الجديد – بغداد.

٤) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين أَبو الحسن علي ابن بَلبان، المصري، (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٥) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧) **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨) **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م

٩) **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

١٠) **إرشاد الحصيف إلى ترك استحباب العمل بالحديث الضعيف**، شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ.

١٢) **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٣) **الاستقامة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣م.

١٤) **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان.

١٥) **الاعتصام**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٧) **الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام**، محمد بن عبد الرحمن بن علي النميري (٥٤٤ هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.

١٨) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٠) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

٢١) **الإمام الشاطبي عقيدته** وموقفه من البدع وأهلها، لعبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع :١٤١٨هـ.

٢٢) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٢٣) **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر.

٢٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥) **البر والصلة لابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦) **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٢٧) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٨) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ابن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف.

٢٩) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٠) **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣١) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣) **تاريخ دمشق**، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: أحمد البزرة، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤) **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: طارق عوض الله، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة – مصر.

٣٥) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٣٧) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٨) **تذكرة الموضوعات**، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ.

٣٩) **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ترتيب: علاء الدين أَبو الحسن علي بن بَلبان، المصري، (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠) **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٤١) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢) **الترغيب والترهيب**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٣) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت.

٤٤) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٤٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٦) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف.

٤٧) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩) **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، المتوفى: ٣٥٤ هـ، المحقق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دار الفكر – بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٣ م إلى ١٩٨٣ م.

٥٠) **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥١) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٥٢) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٥٤) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥) **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، وفي آخره كتاب العلل، لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ.

٥٦) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧) **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٥٩) **الجامع لشعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠) **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى: ٣٢٧ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣ م.

٦١) **جزء الحسن بن عرفة العبدي**، أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (المتوفى: ٢٥٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

٦٢) **جزء القراءة خلف الإمام**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٣) **الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية**، المؤلف: مصطفى بن إسماعيل السليماني، أبو الحسن المآربي.

٦٤) **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٥) **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٦) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٧) **دلائل النبوة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٨) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٩) **الرحلة في طلب الحديث**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥م.

٧٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٧١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٧٢) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٧٣) **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٧٤) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٥) **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط.

٧٦) **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ، المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات، الناشر: دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٧) **شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٨) **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٩) **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٠) **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨١) **شرح علل الترمذي**، **زين** الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

٨٢) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٨٣) **شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عادل بن محمد، الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

٨٤) **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٨٥) **شرف أصحاب الحديث**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٨٦) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ.

٨٧) **الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٨) **صحيحُ ابن خُزَيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٩) **صحيح أبي داود – الأم**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٩٠) **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩١) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٩٢) **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

٩٣) **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ – ١٩٩٦.

٩٤) **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد

ابن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٥) **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ابن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٦) **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: محمد العيد الخطراوي - محي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، دار التراث - المدينة المنورة.

٩٧) **الغرائب**، أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي، المتوفى سنة: ٣٧٥، تحقيق: د/ بدري محمد فهد، دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٩٨) **فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: بالمَسَائِل المنْثورَةِ**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين ابن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار.

٩٩) **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦م.

١٠٠) **فتح الباري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١٠١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

١٠٢) **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

١٠٣) **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٤) **فتح القدير** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٠٥) **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٠٦) **الفردوس بمأثور الخطاب**، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧) **الفروسية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١٠٨) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٩) **فضائل شهر رجب**، أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (المتوفى: ٤٣٩هـ)، المحقق: أبو يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن آل محمد، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١١٠) **فضيلة ذكر الله عز وجل**، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: أحمد البزرة، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١١) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣ م.

١١٢) **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

١١٣) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

١١٤) **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.

١١٥) **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ هـ.

١١٦) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

١١٧) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١١٨) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١١٩) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٢٠) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٢١) **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٢) **المجتبى من السنن**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: (٣٠٣هـ)، علق عليه: عماد الطيار – ياسر حسن – عز الدين ضلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٣٤هـ.

١٢٣) **المجروحون**، من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الناشر: دار الصميعي – الرياض، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٢٤) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٢٥) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٦) **مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، الجزء الأول)**، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٧) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٢٨) **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٩) **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: ١٣٤٨ هـ.

١٣٠) **المدخل إلى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

١٣١) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٣٢) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار التأصيل.

١٣٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٤) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٣٥) **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٣٦) **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣٧) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٨) **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٣٩) **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

١٤٠) **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤١) **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين

١٤٢) **المعرفة والتاريخ**، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: د أكرم العُمَري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨١.

١٤٣) **المعين على تفهم الأربعين**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي.

١٤٤) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٥) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية.

١٤٦) **مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى:

٨٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٧) **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، المؤلف: أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

١٤٨) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤٩) **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٥٠) **من حديث أبي الهيثم خالد بن مرداس لأبي القاسم البغوي** – مخطوط، المتوفى: ٣١٧ هـ.

١٥١) **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٥٢) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٣) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٥) **الموضوعات**، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦ هـ.

١٥٦) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٥٧) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥٨) **ناسخ الحديث ومنسوخه**، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

١٥٩) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٠) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٢) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض.

١٦٣) **هدي الساري (مقدمة فتح الباري)**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع . . . . . الصفحة
المقدمة، وسبب التصنيف في هذه المسألة..... ٧
مدخلٌ بين يدي الكتاب: ١٠
١- تعريف الحديث الضعيف لغةً واصطلاحًا..... ١٠
أولاً: التعريف اللُّغَوي..... ١٠
ثانيًا: التعريف الاصطلاحي..... ١١
أولاً: تعريف ابن الصلاح..... ١١
الاعتراضات علىٰ تعريف ابن الصلاح..... ١١
دفاع ابن الوزير عن ابن الصلاح ورد الاعتراض..... ١٢
ترجيح جانب الاعتراض علىٰ ابن الصلاح..... ١٢
ثانيًا: تعريفُ الحافظ ابن حجر ١٤
الاعتراض علىٰ تعريف الحافظ ابن حجر ١٤
ثالثًا: تعريف الحافظ الذهبي..... ١٥
ترجيح تعريف الحافظ الذهبي لكونه جامعًا مانعًا..... ١٥
الاعتراض علىٰ تعريف الحافظ الذهبي..... ١٥
الجواب علىٰ الاعتراض..... ١٦
٢-تعريف الحديث المتروك لغةً واصطلاحًا..... ١٦

أولاً: التعريف اللُّغَوي ١٦
ثانيـًا: التعريف الاصطلاحي ١٦
تعريف الحافظ الذهبي ١٦
تعريف الحافظ ابن حجر ١٦
الاعتراض علىٰ اشتراط التهمة بالكذب في تعريف الحديث المتروك ١٧
تعريف الحديث المتروك عند المؤلف ١٧
٣-تعريف الحديث الموضوع لغةً واصطلاحًا ١٨
أولاً: التعريف اللُّغَوي ١٨
ثانيـًا: التعريف الاصطلاحي ١٨
تعريف ابن الصلاح للحديث الموضوع ١٨
فائدة: شرطٌ في الحديث الموضوع أن يكون مُخْتَلَقـًا مكذوبـًا علىٰ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- ١٨
فائدة: لا يلزم في الحديث الموضوع أن يكون عمداً، فقد يكون بسبب شدة الغفلة ١٨
تعريف الحافظ الذهبي للحديث الموضوع ١٩
الاعتراض علىٰ تعريف الحافظ الذهبي ١٩
(الفَصْلُ الأول: في بَيَانِ فَضِيْلَةِ الإسنادِ، وأَهَمِّيَتِه فِي نَقْل الأحكامِ الشَّرعِيَّة وتوثيقها) .....
الإسناد من خصائص هذه الأمة ٢٠
أهمية البحث عن حال الإسناد ٢٢
كلام أبي عبد الله الحاكم عن الإسناد ٢٢
كلام القاضي عياض في أهمية الإسناد ٢٢

كلام ابن الأثير ٢٢
الإسناد من الدين ٢٢
أثر ابن المبارك ٢٣
أثر سفيان ابن عيينة ٢٣
أثر الزهري ٣٢
سرد بعض أقوال الأئمة في أهمية الإسناد وفضل أهل الحديث ٢٣
أثر أبي حاتم الرازي ٢٤
أثر إسحاق بن رهويه ٢٤
أثر الشافعي ٢٤
أثر الأوزعي ٢٤
أثر يزيد بن زريع ٢٤
أثر سفيان الثوري ٢٥
أثر ابن قتيبة ٢٥
أثر ابن جماعة ٢٦
كلام الصنعاني عن فضل هذا العلم ٢٦
وجود الإسناد أصل في بيان صحة الحديث أو ضعفه ٢٦
أثر يحيىٰ بن سعيد القطان ٢٦
أثر شعبة ٢٦
(الفَصْلُ الثاني في: آثارِ انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس)
..... ٢٩
ذكر بعض المؤلفات أهتم مُؤَلِفُوهَا ببيان الصحيح من السقيم ٣٠
(الفَصْلُ الثالثُ: في حُكْمِ الْعَمَلِ بالحديث الضعيف) ٣٦

أسباب تأليفي لهذه الرسالة ٣٦
بعض الفروع التي لها صلة بمسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل أو الأحكام ٣٧
الفرع الأول: تحرير ما نسب إلىٰ بعض الأئمة من القول بالاحتجاج بالحديث الضعيف في باب الأحكام..... ٣٧
نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت..... ٣٧
نسبة ابن القيم لأبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف علىٰ القياس ٣٨
نسبة ابن حزم تقديم الحديث الضعيف علىٰ القياس لأبي حنيفة ٣٨
رد كثير من الحنفية إطلاق القول عن أبي حنيفة بالاحتجاج بالضعيف وأنه لم يكن ضعيف عن أبي حنيفة أصلاً ٣٩
نسبة ابن القيم للإمام مالك تقديم الحديث الضعيف علىٰ القياس..... ٣٧
نسبة ابن القيم للأئمة الأربعة موافقة أبي حنيفة في هذا الأصل إجمالاً ... ٣٧
فائدة: حمل ما نقل عن الأئمة علىٰ أن الضعيف الذي استدلوا به ضعيفٌ بمفرده لا بجموعه..... ٤٠
الأئمة لا يُثْبِتُونَ حُكْمًا شرعيـًا بحديثٍ ضعيفٍ ٤٠
فائدة: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع إنه لا يجوز أن يُجْعَلَ الشيءُ واجبًا أو مستحبًّا بحديثٍ ضعيفٍ ٤٠
مراد الأئمة من قولهم: الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي ٤٠
تحقيق قول الإمام أحمد في العمل بالضعيف... .....٤٢
ما نُقِلَ عن الإمام أحمد في هذا الشأن مختلف فيه ٤٢
الأول: نُقِلَ عنه ما يَدُلُّ علىٰ أنه لا يحتج به منفردًا ٤٢
الثاني: ورُوِيَ عنه ما يَدُلُّ علىٰ أنه يَحْتَجُ به إذا لم يكن في الباب غيره ٤٢

الثالث: لَا يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيف فِي الْفَضَائِل..... ٤٣
الرابع: ورُوِيَ عنه ما يَدُلُّ علىٰ أنه يَأْخُذُ به في الفضائل دون الأحكام ... .٤٣
الخامس: رُوِيَ عنه ما يَدُلُّ علىٰ عَمَلِهِ بما ضَعُفَ إسنادُه إذا كان العملُ عليه
..... ٤٤
تفسير الحنابلة للمنقول عن الإمام أحمد..... ٤٤
الأول: أنه يَعْمَلُ بالحديث الضعيف، ويَقْبَلُهُ، ويُقَدِّمُهُ علىٰ الرأي، بشرط ألا يُوجَدُ ما هو أَوْلَىٰ منه، أو ما يَدْفَعُهُ. ٤٤
الثاني: أنه يَأْخُذُ به في الفضائل دون الأحكام..... ٤٦
الثالث: أنه لا يَعْمَلُ بالحديث الضعيف..... ٤٦
بيان خطورة قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالحديث الضعيف هنا:
هو غير الحديث المكذوب أو الموضوع..... ٤٩
تبويب الخطيب باباً في ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط ٥٠
شروط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ٥٠
الشرط الأول: أن يُعْمَلَ بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يُوجَد في الباب حديثٌ صحيح ٥٠
الشرط الثاني: ألا يكون هناك حديث ضعيف آخر يخالفه..... .٥١
الشرط الثالث: يُعْمَلُ به من باب الاحتياط ٥١
الشرط الرابع: العمل بالحديث الضعيف في باب الترجيح ..... .٥٥
الشرط الخامس: أن يُعْتَمد عليه في تعيين أو تسمية الراوي المُبْهَم في الرواية التي عِلَّتُهَا الإبهام..... .٥٦
الشرط السادس: يُعملُ به إذا وافقه عملُ العلماء أو اتفاقُ الأمة أو إجماعٌ أو أيُّ قرينةٍ من التي تقوِّي الروايةَ الضعيفةَ..... .٥٧

تنبيهان: ٥٩
الأول: قولهم ضعيف الإسناد ٥٩
الثاني: إذا اتفق الأئمة علىٰ العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ٥٩
(الفَصْلُ الرابع: في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أو روايته دون بيان حاله)..... ٦٠
أولًا: ما هي الأبوابُ التي رَخَّصُوا فيها برواية الحديث الضعيف والعمل به ؟ ٦٠
نقل النووي الاتفاق علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب..... ٦٧
نقد الاتفاق الذي نقله النووي ٦٨
ثانيـًا: ما هو المراد بالتساهل الذي ذَكَرَه هؤلاء العلماءُ؟ ٦٨
تنبيه: لا جوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان ضعفة والنص علىٰ كونه موضوعـًا ٦٩
ثالثـًا: ما هو المراد بالحديث الضعيف عند من أجاز العملَ به في باب فضائل الأعمال؟ ٧١
نقد دعوىٰ الإجماع علىٰ العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ٧٦
(الفَصْلُ الخامس: في مذهب القائلين بجوازِ التساهلِ في روايةِ الحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، وأَدِلَّتِهِم علىٰ ذلك وشُروطِهِم، ومناقشةِ ذلك) ٧٧
الشرط الأول: أن يكون الحديثُ غيرَ موضوعٍ، أو ليس في إسناده كذابٌ، أو مُتَهَمٌ بالكذبِ، وبعضُهم يُعَبِّرُ عن ذلك بقوله: أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ ٧٨

تنبيه: قول الحافظ في شروط العمل بالضعيف أنه يخرج منه: من فَحُش غلطه، فهذا أدق ممن أطلق وقال ألا يكون موضعاً ٨١
الشرط الثاني: أن يكون هذا الحديث الضعيف مُنْدَرِجًا تحت أَصْلٍ عامٍّ، أو تحت قاعدةٍ عامةٍ أو كُلِيَّةٍ ٨٢
المراد بقولهم: أن يكون الحديثُ الضعيفُ مُنْدَرجًا تحت أَصْلٍ عامٍّ؟ .. .٨٣
فائدة: في بيان ضعف حديث صلاة الرغائب وضعف الاستدلال بالعمومات علىٰ ثبوتها والآثارالسيئة التي نتجت عن العمل به ٨٦
فائدة: تفسير آخر لمعنىٰ اندراج الحديث الضعيف تحت أصل عام ٩٥
تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الشرط علىٰ هذا التفسير الثاني..... .٩٦
نقل كلام الإمام الشاطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالىٰ- في إنكارهما اعتماد البعض علىٰ الأحاديث الضعيفة والواهية دون قيد ولا شرط ٩٨
أولاً: ما نقل عن الإمام الشاطبي ٩٨
ثانياً: ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك أيضاً ١٠٦
ردُّ شيخ الإسلام ابن تيمية إثبات حكم شرعي بالمنامات والإسرائيليات وكلمات السلف ووقائع العلماء؛ ولكن يذكر في الترغيب والترهيب ونحوها للتذكير فقط ١٠٨
حاصل كلام الإمامين الشاطبي وابن تيمية -رحمهما الله تعالىٰ- ١١٢
بعض الملاحظات للمؤلف في كلاميهما ..... .١١٣
أولاً: نقد المثال الذي استدلوا به من دعاء دخول السوق ..... .١١٣

ثانيـاً: انفراد الحديث الضعيف بثواب يحث علىٰ المداومة عليه والعمل به مع ثبوتٍ لأصله بحديثٍ مقبول إنما يكون فرعـاً عن اعتقاد ثبوت هذا الثواب ١١٣
ثالثـاً: هناك فارق بين ما نحن بصدده من الكلام علىٰ العمل بالحديث الضعيف وبين حكايات بني إسرائيل..... ١١٤.
رابعـاً: هناك نوع تغايُر بين كلامي شيخ الإسلام ابن تيمية في العمل بالقدر الزائد من الثواب، وبين قوله أن مقادير الثواب تحتاج لدليل شرعي؟ . ١١٥.
الشرط الثالث: ألا يُعْتَقَد عند العمل بالحديث الضعيف ثُبوتُهُ، وألا يُشْهِرَ ذلك؛ لئلا يُنْسَبَ إلىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم - ما لم يَقُلْهُ ١١٨
فائدة: ما هو المراد من هذا الشرط؟ ١١٨
عدم مطابقة هذا الشرط لواقع أكثر الأمة وجحافل الناس من العوام .. ١١٩.
الشرط الرابع: ألا يُظْهِرَ العَامِلُ العَمَلَ به، أو يَدْعُوَ إلىٰ العمل به؛ حتىٰ لا يُظَنَّ ثُبوتُهُ، بل يَعْتَقِدَ الاحتياطَ. ١٢٠
لازم هذا الشرط ومفهومه أن العالم لا يعمل به لأنه قدوة للناس؟ ١٢١
فائدة:بيان الواقع في تطبيق هذه الشروط لا سيما عند عوامِّ المسلمين .. ١٢١
الشرط الخامس: قالوا: ألا يُعارِضَهُ ما هو أَقْوَىٰ مِنْهُ. ١٢٣
تنبيه: من القائلين بجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، من يرىٰ جوز روايته من غير تبين ضعفه..... ١٢٤.
سوء عاقبة هذا القول وتأثيره في انتهاك القواعد التي وضعها العلماء لحفظ حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ..... ١٢٥.

فائدة: نهي بعض السلف عن رواية الأحاديث الصحيحة التي فيها بعض الغرائب أو ما ظاهره الإشكال أو أحاديث الصفات أمام العوام الذين لا يحسنون فهمها خشية أن يفتنوا ..... ١٢٩.
كلام القاضي عياض..... ١٢٩
كلام الحافظ ابن حجر ..... ١٣٠.
كلام ابن هبيرة ..... ١٣١.
كلام الشاطبي ١٣١
بعض الآثار الواردة عن الصحابة ومن تبعهم في التحذير من ذلك .... ١٣٢.
سبب تحذير الصحابة والسلف من ذلك وآثار ورايتها للعوام..... ١٣٣
رد قول من قال: إذا كان الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام، أو كان في معناه حديثٌ صحيح؛ فإن العمل حينذاك بالحديث الصحيح لا بالضعيف!! ١٣٣
هل ثبت الاتفاق أو الإجماع علىٰ العمل بهذه القاعدة؟..... ١٣٤
تنبيه: هل أحاديث السير والمغازي والقصص والتفسير ونحوها لا يتعلق بها حكم قطعًا؟ ..... ١٣٥.
فائدة: توضيح البيهقي لقول يحي القطان «تساهَلُوا في التفسير عن قومٍ لا يُوَثِّقونهم في الحديث» يظهر منه أنه مراده العمل بالقرائن لا بالضعيف . ١٣٥
بيان حرص أهل الحديث علىٰ النص النبوي، وأنهم يكتبون الضعيف للتحذير منه لا للعمل به ١٣٦
أثر الإمام أحمد بن حنبل مع يحي بن معين في كتابته صحيفة أبان عن أنس علىٰ الوجه ١٣٦
فائدة: كتابة الأئمة أحاديث الضعفاء للتحذير منها لا لروايتها ..... ١٣٦.

أثر سفيان الثوري في كتابته الحديث علىٰ ثلاثة أوجه، وتوضيح المراد من ذلك ..... ١٣٧.
(الفَصْلُ السادس: في مذهب المانعين من العمل بالحديث الضعيف مطلقـًا، وأدلتهم، ومناقشة ذلك)..... ١٣٨.
الدليل الأول: أن العمل بالحديث الضعيف الذي ليس له جابر؛ عَمَلٌ به مع الشك، أو عَملٌ بِظَنٍ مرجوح، وهذا لا يجوز..... ١٣٨
فائدة: في بيان الظن المقبول، والظن المردود..... ١٤٣
فائدة: استشكال تسمية الظن حديثـًا في قوله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-: «فإن الظن أكذب الحديث» والجواب عليه ..... ١٤٦.
الدليل الثاني: التعارض في إقراهم أن الحديث الضعيف لا يثبت به شيءٌ من الأحكام التكليفية ثم يثبتون به الاستحباب والفضائل وهو حكم تكليفي؟ ..... ١٤٧.
نقل الاتفاق علىٰ أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام، وأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام..... ١٤٩.
فائدة: حول قاعدة سد الذرائع ١٥٥
الدليل الثالث: أن المنع من العمل بالضعيف مطلقًا موافق لقاعدة سَدِّ الذرائع..... ١٥٥
شبهة والرد عليه: قول بعضهم هل أنتم أغير علىٰ الدين من الأئمة المنقول عنهم جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؟ ١٥٨
الدليل الرابع: الاستدال بأن الدين قد تم واكتمل والعمل بالضعيف من المختلف فيه فلا نسلم بإدخال المتنازع فيه من جملة الدين ..... ١٦٦.

الدليل الخامس : انفرد راوي هذا الحديث الضعيف بما لم يَعْرِفْهُ الرواة الثقات من الزيادة بفضل يُدْخِلُ في قلوبنا الريبة من رواية الضعيف، ولا نعمل بها..... ١٦٧
الدليل السادس: أن أئمة الحديث كان يتحاشون الرواية عن الضفاء والمتروكين وإذا أوردوا الحديث عنهم في كتبهم أوردوه بالإسناد للبحث عن رجاله حال العمل به أم المتأخرون فيروونه ويعملون به وينشرونه ... ١٦٨
فائدة: في معنىٰ البدعة الإضافية. ١٨٦
الدليل السابع: قول المجيزون: بشرط الاندراج تحت أصلٍ عامٍّ؛ شبيهٌ بالبدعة الإضافية ١٦٨
الدليل الثامن: قوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم:«من حدَّث عَنِّي بحديث يَرَىٰ -أو يُرَىٰ- أنه كَذِبٌ؛ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ، أو أحد الكاذِبين»، قالوا: هذا فيمن رَوَىٰ أو حَدَّث، فكيف بمن عمل؟ ١٦٩
الدليل التاسع: قال المانعون: في الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يغني عن العمل بالضعيف، وهل استوعبنا العمل بهما حتىٰ نُقبل علىٰ الضعيف؟ ١٧٣
الدليل العاشر: أن الفضائل من جملة الدين والنبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قد بعث ليتمم مكارك الأخلاق فقد تم الدين بفضائله..... ١٧٤
شبهة والرد عليها: قول المجيزون: إن قواعد العلماء قد رخَّصت لنا في العمل ببعض الحديث الضعيف، وإذا كان ذلك كذلك؛ فهذا الجزء يكون من جملة هذا الدين ١٥٧
الدليل الحادي عشر: بحث العلماء وتنقيبهم كشعبة عن حديثٍ واحدٍ في باب الفضائل بحثًا عظيمًا، وانتقالهم من بلدٍ إلىٰ بلد، فلو كان العمل به مجمعٌ عليه فلماذ هذا الجهد والتعب في التنقيب عنه ١٧٨

الدليل الثاني عشر: أن العمل بالضعيف يقضي علىٰ قواعد العلماء التي وضعوها في أن الإسناد من الدين ونحوه ١٨١
الدليل الثالث عشر: استدل المانعون بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وتابِعيهم بإحسان، من التحري والتدقيق والاحتياط في الرواية وأمثلة لذلك ١٨٢
الدليل الرابع عشر: قلة تحديث كثير من أكابر الصحابة رضي الله عنهم مع طول صحبتهم للنبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وكثرة ما تحملوه عنه من العلم خوف الغلط عليه..... ١٨٣
الدليل الخامس عشر: الاستدلال بظاهر كلام مسلم في مقدمته بأن الفضائل والأحكام لا تؤخذ إلا مما صح..... ١٨٥
ذكر عِدة مواضع من كلام الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» تدل علي ما ذكرت..... ١٨٦
الجواب علىٰ شبة: أن مسلمـًا قد قسم الرواة لثلاثة أقسام منهم الضعفاء١٨٨
الدليل السادس عشر: قال المانعون: قد جاء عن ابن المبارك -أيضـًا- الاعتناء بالبحث عن الأسانيد والتفتيش عنها حتىٰ في باب الفضائل... ١٩١.
الدليل السابع عشر: أن القول بالمنع ظاهر كلام البخاري لشرطه في صحيحه ١٩٧
فائدة: التشديد في شرط السماع ليس شرط البخاري وحده بل هو شرطٌ عند كثيرٍ من الأئمة، ونَقلُ ذلك عنهم..... ١٩٧.
الدليل الثامن عشر: نقلَ المانعون أيضًا عن ابن معين أنه كان يرىٰ التسوية بين الفضائل والأحكام في عدم العمل بالضعيف ٢٠٠

الدليل التاسع عشر: قول أبي شامة في انتقاده للحافظ ابن عساكر إيراد الضعيف في كتبه من غير تنبيه، ثم قال علىٰ عادة جماعة من أهل الحديث، يدل علىٰ أن دعو الإجماع لا تصح..... ٢٠٢.
الدليل العشرون: ما نقل عن الشوكاني أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام يدل علىٰ أنه يرىٰ المنع لا كما نقل المجيزون عنه ٢٠٢
الدليل الحادي والعشرون: كلام العلامة أحمد شاكر وشيخنا الألباني – رحمهما الله– بالقول بالمنع ٢٠٥
الدليل الثاني والعشرون: قال المانعون: هذه القاعدة المجيزة للعمل بالضعيف عندما أخذ المتأخِّر بكلام الأئمة الأولين، الذين قالوا بهذه القاعدة، هذا اسْتِرْوَاحٌ من المتأخرين ..... ٢٠٦.
الدليل الثالث والعشرون: الاستدلا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بأنه رُبَّ قاعدة وَضَعَها الرجل، لو يعرف ما آلتْ إليه؛ لَمَا وَضَعها، فكذلك ما آل إليه الأمر بالنسبة لمن جوز العمل بالضيف في الفضائل.. ٢٠٦
خلاصة ما تقدم: وذكر أسماء المانعين من العمل بهذه القاعدة ..... ٢٠٧.
(خاتمة الكتاب)..... ٢٠٨
المصادر والمراجع..... ٢١٠
فهرس الموضوعات..... ٢٣٦